

السياسة الشرعية

تأليف
إبراهيم بن محيي خليفة
المشهور
د. د. م. أ. فني
المتوفى ٩٧٣ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق
المستشار
الدكتور فوزي عبد الله الطغيم
كلية الشريعة - قسم القضاء - جامعة أم القرى

الناشر
مركز دراسات إسلامية
٤٨٣٩٤٧٢ - لايسناب
٤٨٣٩٤٧٢ - لايسناب

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث بالشرع
الأقوم والسياسة العادلة رحمة للعالمين .

والصلاة على آله الأطهار وأصحابه الأخيار ، الذين نصره واتبعوا النور الذى
جاء به ، وحملوا الرسالة وأدوا الأمانة من بعده - صلى الله عليه وسلم - فسادوا
وماسوا العالمين بالعدل والحق ورعاية مصلحة الخلق .
أما بعد :

فهذه رسالة « السياسة الشرعية » أو « السياسة والأحكام » أو « أحكام
السياسة » تعددت عناوينها وتعددت نسبتها إلى أكثر من عالم أو فقيه .
ففى بعض النسخ المخطوطة نسبت إلى الوزير ابن كمال باشا الفقيه الموسوى
الحنفى (المتوفى ٩٤٠ هـ) ، وأربعون وتسعمائة من الهجرة النبوية .
وفى نسخ أخرى نسبت إلى الفقيه الحنفى صاحب الأشباه والنظائر ، ابن نجيم
المصرى ، (المتوفى ٩٧٠ هـ) سبعون وتسعمائة من الهجرة .
وفى أغلب النسخ نسبت إلى دده أفندى ، وهو لقب شهرة لأكثر من عالم ،
وينحصر فى اثنين :

الأول : إبراهيم بن يحيى دده خليفة ، ويشتهر بدده جنقى أفندى الأماسى ،
المتوفى ٩٧٣ هـ وقيل : سنة ٩٧٥ هـ خمس وسبعون وتسعمائة من الهجرة .
والثانى : أبوالمكارم محمد بن مصطفى بن حبيب الملقب بدده الحنفى (المتوفى
١١٤٦ هـ) ست وأربعون ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية .
وقد بذلت كل جهدى وطاقى فى تحقيق الرسالة والتحقق من صاحبها الحقيقى
لم دراستها ، ويان أهميتها وقيمتها العلمية .

وأسأل الله عز وجل أن يتقبل جهدي وعلمي ويكتبه في العلم النافع والعمل
الصالح ، وأن ينفع به ولاية الأمور في هذا العصر خاصة .
فقد قال بحق الامام الونشريسي (المتوفى ٩١٤ هـ) :
« إن الأصل في حفظ الدين حفظ قانون السياسة ، وبث العدل والتناصف
الذي تحقن به الدماء ، ويتمكن من إقامة قوانين الشرع ، وهذه وظيفة ولي الأمر » .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مكة المكرمة في ذي الحجة ١٤١١ هـ

المحقق

د - فؤاد عبدالمعزم

مقدمة عامة

لكل مخطوط مقتضياته الخاصة به في التحقيق ، جرى العرف في الدراسة والتحقيق تقديم ترجمة المؤلف على الكتاب أو الرسالة المحققة ، لأنه مصدرها وسابق عليها ، ولما كانت الرسالة التي بين أيدينا منسوبة لأكثر من عالم ، الأمر الذي يقضى بعد وصف النسخ ، التثبت في استناد الرسالة ونسبتها الى مؤلفها الحقيقي ، ثم دراسة الرسالة وأهميتها وبيان منهج التحقيق والتوثيق فمن ثم انتظمت هذه المقدمة المباحث الآتية :

المبحث الأول : نسخ الرسالة .

المبحث الثاني : نسبة الرسالة الى مؤلفها الحقيقي .

المبحث الثالث : القيمة العلمية للرسالة وأهميتها .

المبحث الرابع : منهج التحقيق والتوثيق .

المبحث الأول : نسخ الرسالة ووصفها

وقفنا على الكثير من النسخ على النحو الآتي :

١ - نسخة أسعد أفندي رقم ٣٧٥٤ وهى الرسالة الأولى ضمن مجموع (١)

(١) يتضمن المجموع سبع رسائل هي :

١ - رسالة : أحكام السياسة ، لندى أفندى رحمه الله تعالى .

٢ - مجموعة فتاوى جوى زاده .

٣ - رسالة في التعزيز للمولى جوى زاده .

٤ - رسالة في رسم الخط للخلافوى .

٥ - فرائد في بيان لوزان جمع التفسير .

٦ - فتاوى قارىء الهداية .

٧ - رسالة الاستعلاء والسلسلة والاشفاق أساسى حروف الهجاء .

ومكتبة أسعد أفندى ضمن مكتبة السليمانية باستانبول حاليا .

وبماداتها كالآتي :

العنوان : رسالة متعلقة بأحكام السياسة .

المؤلف : دده أفندي - رحمه الله تعالى . *

عدد الأوراق : ١٦ ورقة ، ثم وجه ورقة ، وسبيل المتابعة بالتعقيب ، ويوجد

ترقيم عددي لكل خمس ورقات .

مساحة الورقة : ١٥ سم × ١٥ سم .

عدد الأسطر ٢٢ سطر تقريبا ، ١٢ كلمة في كل سطر في المتوسط .

النسخ : خط رقعة ممتاز وواضح .

الناسخ : السيد مصطفى بن السيد محمد .

تاريخ النسخ : في جمادى الآخر سنة ثلاث عشرة ومائة وألف ١١١٣ هـ .

عنوان الرسالة ، والفصول بالخط الأحمر ، وبها عناوين جانبية بمثابة رؤوس

للموضوعات [أنظر لوحة رقم ١] ، وثابت على هذا المجموع لهذه الرسائل :

« استصحبا الفقير السيد محمد سعيد (١) على عنه ، وعظم وقف محمد بن

أسعد أفندي . وقد تبين لنا من خلال التحقيق أنها من أدق النسخ وأضبطها

فاعتبرناها نسخة الأساس ، ونرمز لها بالرمز (أ) .

(١) قد يكون : ١ - محمد سعيد بن محمد حلي الرومي (صدر الوزراء) من الولاة ، تولي واليا

بأمره عام ١١٧٥ هـ . *

نظر البغدادي : هدية المارفين ج ٢ ص ٣٣٣ ، والبغدادي : إيجاز الكون ج ٢ ص

٥٢٩ ، ومحمد رضا كماله : معجم المؤلفين ١٠ : ٣٦ .

لو : ٢ - محمد سعيد بن حسن الرومي ، الحنفي ، من القضاة ، ولي قضاء القسطنطينية ،

ومات سنة ١١٩٤ هـ . هدية المارفين ٢ : ٣٤٣ ، وإيجاز الكون ١ : ٣ ، ٥٦١ ، ومعجم

المؤلفين ١٠ : ٢٨ .

٢ - نسخة (بلدية الإسكندرية) محافظة الاسكندرية حاليا وهي برقم ٢٠٩٥ قده

حتفى وبياناتها :

العنوان : السياسة الشرعية .

المؤلف : دده أفندي البروسوى المتوفى ٩٩٨ هـ . (هكلنا فى قهاىس المكتبة)
عدد الأوراق : غير مرقمة ، ومبيل المتابعة فيها التعقيبى بذكر أول كلمة من
الصفحة اليسرى فى نهاية الصفحة اليمنى ، وقد عدنا أوراقها فتيبت أربعة
وعشرين ورقة ، ووجه من الورقة .

مساحة الورقة : مسطرتها ٣٠ سم × ٢٠ سم .

وعدد الأسطر ٢٢ سطر تقريبا ، فى كل سطر تسع كلمات فى المتوسط .

النسخ : عادى ومقروء .

الناسخ : متلا (١) أحمد بن متلا مصطفى .

تاريخ النسخ : يوم الاثنين من أواخر شهر انحر الحرام سنة ١١٠٩ هـ .

وهذه الرسالة مفردة ومجلدة .

(أنظر شكل رقم ٣ ، ٤) .

وهى أقدم النسخ تاريخيا ، والورق الخاص بها قديم ، ولايجزم بأنه يتفق مع
التاريخ الوارد بها ، وثابت عليها ختم (كتيخانه مجلس بلدى اسكندرية) وهو
أقدم أختام مكتبة بلدية اسكندرية .

وتبين من الاطلاع عليها إثبات السقط منها فى حواشى الرسالة ، فهى
نسخة مراجعة ولكنها دون النسخة السابقة فى الدقة والضبط ، وقد رمزنا لها

(١) إن لفظة « متلا » غير عربية ، وسأنا عن معناها قليل ، إنها بمعنى شيخ ، لوىمعى « السيد »
أى أنه من الأشراف أى من نسل على بن أبى طالب رضى الله عنه . ن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

بالرمز (ب) .

٣ - نسخة مملوكة ملكية خاصة للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية (وأستاذ الأصول والفقه بالدراسات العليا بكلية الشريعة جامعة أم القرى) سابقاً - وباتانها كالتالى :

العنوان : رسالة فى السياسة الشرعية .

المؤلف : الشيخ دده بن بخشى بن إبراهيم البيهقى .

عدد الأوراق : ١٢ ورقة ، ثم وجه من الورقة .

المسطرة : ٣٠ سم × ٢٠ سم .

٢٥ : مطراً ، كل سطر ١٢ كلمة فى المتوسط .

الناسخ : عبدالرحمن بن حسن العجيمى عن خط حنيف الدين المرشى .

تاريخ النسخ : الخامس والعشرون من شهر محرم الحرام فى تمام الثالث والثمانين بعد المائتين والألف من الهجرة .

وثبت فى الصفحة الأولى : هذه الرسالة السياسة الشرعية وجدت فى النسخة التى نقلت منها مكتوب على ظهرها بقلم المرحوم مولانا الشيخ حنيف الدين المرشى (١) أنه ذكر فى النسخة التى نقل منها أن هذه الرسالة للعلامة ابن الفرس الحنفى (٢) ، ثم قال الشيخ حنيف الدين مانصه : (لأدري أين

(١) هو حنيف الدين بن عبدالرحمن بن عيسى بن مرشد العمرى المكي المرشى (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ - ١٦٠٨ - ١٦٥٧ م) مفتى الحنفية فى الحجاز . انظر المختصر من كتاب نشور النور والزهر فى تراجم أفاضل مكة (من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر) للشيخ عبدالله مراد أبو الخير ، إحصاء وتريب وتحقيق محمد سعيد العامودى وأحمد على ، عالم المعرفة ، مجلة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ١٨٤ ، ١٨٥ ، والفردى : خلاصة الفكر ٢ : ١٢٦ .

(٢) ابن الفرس ، هو محمد بن محمد بن خليل ، أبو اليسر ، بدرالدين بن الفرس ، المتوفى ٨٩٤ هـ . وقيل ٩٣٢ هـ . صاحب القواكة البدئية فى الأقضية المحكمة - وللقواكة البدئية -

استفدت كون هذه الرسالة لابن الفرس، ووليت على ظهر نسخة منها بخط الشيخ أحمد العلوي (١) أنها للشيخ دده بن بخشي بن إبراهيم البيهقي وذكر بأنه وجد نسبتها كذلك بظهر النسخة التي نقل منها فليحقق ذلك (انتهى كلام الشيخ حيف الدين .

قال الشيخ طاهر منبيل (٢) - رحمه الله تعالى - قلت : وقد حقق لي بعض الأفاضل من الأئمة الموالى قضاء مكة ١٠٠٠ أن هذه الرسالة للعلامة دده المذكور وأنها مشهورة بالروم بنسبتها إلى المذكور وقد أعارني نسخته الصحيحة . وقابلت نسختي عليها هذه فصحت ولله المنة على ذلك . انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وعلى يسار هذا البيان : قد دخل في ملك الراجي شفاعة النبي الأسمى

= شرح نفيس باسم «الجهاني الزهرية» للشيخ محمد صالح بن عبدالفتاح الجارم الرضوي -القاضي - وطبع مطابع النيل بمصر ، ولت في أن تاريخ وفاته ٨٩٤ هـ .

أنظر : الضوء اللامع ٩ : ٢٢٠ ، كشف الظنون ٢ : ١٢٩٣ .

(١) لعله جد الدرعير (١١٢٧ - ١٢٠١ هـ) لأن اسمه أحمد بن محمد بن أحمد العلوي ، .

أنظر : شجرة الدور الزكية ص ٣٥٩ .

(٢) هو طاهر بن محمد سعيد بن محمد منبيل ، المكي الحنفي ، العلامة ، ولد سنة ١١٥٠ هـ بدمشق . لم يكن له نظير في علم الفقه بمكة المكرمة في زمانه وعصره ولواته ٠٠ ودرس وأفاد ، وبلغ الغاية في نفع العباد ، توفي في سنة ١٢١٨ هـ .

أنظر : المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم الأفاضل مكة ص ٢٢٥ ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للشيخ عبدالرزاق البيطار (ت ١٢٣٥ هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده محمد بهجة البيطار ، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٢ م ج ٢ ص ٧٤٧ .

عبدالرحمن بن حسن العجيمي (١) في ٢٥ محرم ١٢٨٣ وختم العجيمي ،
ثم ختم الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان (أنظر لوحة رقم ٥ ، ٦) .
فهذه النسخة تتميز بكتابتها عن نسخة لعالم جليل هو الشيخ حنيف الدين
المروشي ثم حقق نسبتها من بعده عالم فاضل آخر هو طاهر منيل ثم راجعها
على نسخة أخرى فصحت في نظره .
ويؤخذ - من خلال التحقيق - على هذه النسخة وجود سقط في الورقة
١٢/ب مقداره قرابة سبعة أسطر ، وهو ماورد في : شرح النجم الوهاج ، ...
ومستشير اليه في التحقيق بإذن الله .
ونرمز لهذه النسخة بالرمز (ع) .

٤ - نسخة جامعة برمنستون بالولايات المتحدة الأمريكية ، برقم ٤٠٣٠ ، مجموع ،
رقم (٨٨) يتضمن رسالتين (٢) : أحدهما في السياسة الشرعية لديه الفندي
البروسي تبدأ من الورقة ٤٩ وتنتهي بالورقة ٦٨ .

(١) هو عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن علي بن محمد بن حسن بن علي عجيبي ، الحنفي ،
المكي ، الخطيب ، الإمام ، المدرس بالمسجد الحرام ، ولد بمكة المكرمة في أربع عشر من شهر
ربيع الأول ثلاث وخمسين ومائتين وألف ونشأ بها وحفظ القرآن المجيد .. درس وأقضى وتفتح
به المباد ، ولقد قضاه الطائف سنة سبع وتسعين وكان ذا عبط حسن جيد ، كتب به الكتب
والرسائل النفيسة الكثيرة .. توفي بمكة المكرمة ليلة الجمعة صلح محرم في سنة إحدى بعد
الثلاثمائة والألف .

اقتصر من كتاب نشر النور والزهرة في تراجم الفاضل مكة ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٢) الأولى : أحكام التعزير للمعزول محمد بن الياس جوي زاده .

الثانية : في السياسة الشرعية للفندي البروسي (في كراسين) .

يوجد في مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى فيلم منه برقم ٥٠٧
فقده عام .

- بعنوان « السياسة » فقط ، ولم يذكر اسم المؤلف (١) .
- نوع الخط : خط تعليق جيد .
- التأريخ : عبدالهادى بن المرحوم عمر مير زاده .
- عدد الأوراق : ١٩ ورقة مسطرة ٢٠ سم × ١٢ سم .
- وكل صفحة بها ٢٢ سطر ، ومتوسط الصفحة ٧ كلمات والمتابعة بالتعقيية ، والترقيم الوارد عليها حديث .
- ويذكر فى الهامش عناوين لبعض الأجزاء تحت لفظ « مطلب » وبعض السقط يذكر فى الحاشية مما يدل على أن النسخة مراجعة [أنظر لوحة رقم ٧ ، ٨] .
- ولم نقف على ترجمة لعبدالهادى عمر جوى زاده لتحديد نسخ الرسالة ، ولكن يبدو لى أنها فى القرن الحادى عشر الهجرى . وقد تبين لى من خلال التحقيق أن هذه النسخة دقيقة ومنضبطة الى حد كبير ، وتكاد تتطابق مع نسخة الأساس فهى تتلرج مع الرمز (د) .

٥ - نسخة بجامعة برستون ، المجموع رقم ٥٠٣ يهوذا (٢) وتبدأ من الورقة ١٥٣

- وتنتهى فى الورقة ١٦١ .
- العنوان : رسالة سياسة نامة .
- المؤلف : المرحوم داده أفندى الرومى .
- الخط : نسخ معتاد .
- تاريخ النسخ : غير ثابت .

(١) بالصفحة بعد الحزان فطب قليل .

(٢) عنها ميكرو فلم بمركز البحث العلمى وإحياء التراث بمكة المكرمة برقم ٤٠٨ ، ٥٠٣ .

مجاميع لفه عام .

الناسخ : غير ثابت في نهاية الرسالة .

عدد الأوراق : ٨ أوراق مقياس ٢٠ × ٢٢ سم كل صفحة ٣٠ سطر ، كل سطر في المتوسط ١٥ كلمة .

وعلى صفحة العنوان مايلي : الحمد لله قد قابلتها من أولها الى آخرها على نسخة أخرى فخرج من بين مقيمين صحيح ان شاء الله تعالى فأرجو أن تكون صحت أو قاربت الصحة فإن بعض أصولها لم يكن عندي حتى أراجعه ، فصحت عبارته كما بحسب السياق والسياقة ، حرره الفقير : عبدالله بن عبدالرحمن عفى الله عنه .

فالنسخة مكتوبة بعد وفاة المؤلف - بطلب الرحمة له - وعن نسختين مقيمتين [أنظر لوحات رقم ٩ ، ١٠ ، ١١] ولكن بمقابلتها بغيرها من النسخ تبين ان التصحيقات فيها بعد المراجعة ضئيلة جداً ، وتخرج معه نسخة برمز (ب) .

٦ - نسخة بمحافضة اسكتلرية رقم ٢٠٨٤ فون منوعة ، وبياناتها كالتالي :

العنوان : رسالة « السياسة » .

المؤلف : لده أفندي .

نوع الخط : نسخ ممتاز ، واضح وجميل .

الناسخ : محمود بن علي .

تاريخ النسخ : يوم الجمعة وقت الضحى يوم الثالث عشر من محرم الحرام سنة

ألف ومائتين وستين (١٢٦٠ هـ) .

عدد الأوراق : ١٦ ورقة ، غير مرقمة ، ووسيلة المتابعة الصغية ، المقياس : ١٥ × ١٥ سم .

الصفحة ٢٢ سطر ، ومتوسط الكلمات ثمان كلمات في السطر .

[أنظر لوحة ١٢ ، ١٣] .

- يبدو أن كاتب هذه النسخة كاتب متخصص ، ويضع علامة () للدلالة على الفواصل ، وبداية الجمل .
- وعلى هامش الرسالة كتاب في الفقه الحنفي لا يمت لموضوع الرسالة بصلة .
- والأخطاء في الكتابة نادرة ، وهي تكاد تتطابق مع نسخة البلدية السابقة ، فستظم مع الرمز (ب) .

٧ - نسخة بالمكتبة المركزية بالرياض ضمن مجموع رقم ٥١١٣ م وبياناتها كالتالي :

- لم يرد العنوان في بداية الرسالة وورد في نهايتها : تمت الرسالة المنسوبة للمرحوم دده الفاضل غفر ذنوبه .
- نوع الخط : خط تعليق مقروء .
- النسخ : مجهول .
- التاريخ : غير ثابت ، ولعله من القرن الحادى عشر الهجرى تقريباً .
- عدد الأوراق : ٩ أوراق ٢٠,٥ × ١٣ سم .
- الأسطر : ٢٩ سطر ، متوسط السطر ١٦ كلمة والمتابعة بالتحقية .
- الجدولة بالحمر ، وبها آثار رطوبة تؤثر على قراءة النسخة ، وتكاد تنعدم الاستفادة منها في بعض المواضع ، وعلى الحاشية بعض التعليقات .
- [أنظر اللوحة رقم ١٤ ، ١٥] .
- ويمكن الاستفادة من بعض حواشيها ، وتقتضى الأمانة العلمية استنادها إليها ، ونومز لها بالرمز (ر) .

- ٨ - نسخة جامعة الرياض (الملك سعود) رقم ٢٦٩٥ وهى الرسالة الرابعة ضمن مجموع يتضمن ٢٩٦ ورقة .
- العنوان : رسالة فى السياسة الشرعية
- المؤلف : دده أئندى رحمه الله تعالى (المتوفى ١١٤٦ هـ) (هكلنا فى فهرس المكتبة) .
- بداية الرسالة : « أوله الحمد لله رب العالمين .. » ، وبعد ذكر فى « العناية شرح الهداية » ، السياسة تغليظ جزاء جنابة لها حكم شرعى ،
- آخرها ... وان غلب على ظنه أنه لا يترك لا يكون أقما فى ترك الأمر ، .
- عدد الأوراق : ١٨ ، صفحة من (٥٧١ - ٥٨٩) .
- عدد الأسطر : ٢٦ ، سطراً ، ١١ كلمة فى المتوسط .
- المقاس : ٢٦ × ١٤ سم .
- الخط تعليق حسن كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى .
- لم يرد اسم الناسخ وتاريخ النسخ فى نهاية المخطوط .
- وأثبت واضع الفهرس اسم الناسخ : درويش على بن اسماعيل الأستابولى ، وأن تاريخ النسخ ١١٩٧ هـ .
- ولعله وقف على ذلك فى أحد المخطوطات الواردة فى المجموع .
- [اللوحات رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨] .
- وقد تبين لنا من خلال التحقيق أن هذه النسخة بها أخطاء كثيرة ، ويوجد بها سقط فى أربع مواضع من الرسالة ، فمن ثم يصرف النظر عن جعلها من المخطوطات المعتمدة فى التحقيق .

- ٩ - النسخة التيمورية (١) برقم ٢٩ اجتماع تيمور بالهيئة العامة للكتاب (دار الكتب المصرية) ويانها كالتالى :
- العنوان : السياسات الشرعية .
 - المؤلف : المولى دده أفندى البروسى .
 - النسخ : خط معتاد .
 - تاريخ النسخ : غير وارد .
 - الناسخ : مجهول .
- عدد الأوراق : ١٣ ورقة ، ٢٧ صفحة . مقاس : ٢٠ × ١٨ سم .
- كل صفحة ٢٥ سطر فى المتوسط ، ٩ كلمات فى السطر ، المتابعة بالتحقيب حتى ص ٧ لم تركها . وعليها ختم أحمد تيمور باشا .
- يبدو أنها منقولة عن نسخة بلدية الاسكندرية لتطابقها معها فمن ثم تنتظم مع الرمز (ب) .

- ١٠ - نسخة بمكتبة د لالى ، ضمن مجموع رقم ٩٦١ (٢) مفرجة بالمكتبة السليمانية بتركيا وتحت رقم ((٤٤)) رسالة السياسة ، ولم يذكر مؤلفها ، وهى من ٤١١ ص - ٤٢٣ وجه ، فهى تقع فى ١٢ ورقة تقريباً .

(١) نسبة الى صاحب المكتبة أحمد تيمور باشا ، واسمه الكامل : أحمد بن اسماعيل بن محمد تيمور ، ولد بالقاهرة سنة ١٢٢٨ هـ - ١٨٧١ م ، من بيت فضل ووجاعة ، كبرى الأصل ، مات أبوه وعمره ثلاثة أشهر ، فربته أخته عائشة ، تلقى مبادئ العلوم فى مدرسة فرنسية ، وأخذ الأدب من علماء عصره ، جمع مكتبة قيمة حوت لعمارة عشر ألف مجلد ، ألت بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية ، مات سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

أنظر : الأعلام للزركلى ج ١ ص ٩٥ .

(٢) المجموع يتضمن الرسائل التالية : =

- والنسخ خط تعليق مقروء
- كل صفحة ٢٨ سطر ، ومتوسط السطر ٩ كلمات
- وغير ثابت تاريخ النسخ • وهي تتطابق مع نسخة بلدية الاسكندرية فتدرج في الرمز (ب) •

١١ - نسخة بالمكتبة المركزية بالرياض ، رقم المخطوط ٢١٨٠ ويانها كالتالى :

- العنوان : السياسة والأحكام
- المؤلف : العلامة الشهير بالندبة (١) •
- نوع الخط : نسخ معتاد
- النسخ : مجهول
- التاريخ : لعنه من القرن الثانى عشر الهجرى
- عدد الأوراق : ٢٠ ق المقاس ، ٢٣ × ١٦,٥ سم
- عدد الأسطر : ٢١ متوسط الكلمات فى السطر ١١ كلمة
- ويلاحظ على هذه النسخة تدوين بعض الكلمات والفواصل بالخمرة ، وفى بعض الهوامش إثبات للسقط من النسخة - مما يدل على مقابلتها - وبها بعض

-
- ١ - ملاحظات الثلاث شرح أرجوزة تحفة الأقران •
 - ٢ - فرائد اللؤلؤ والمرجان شرح عقود الجمان فى قواعد ملهب النعمان للحموى •
 - ٣ - رسالة ابن نجيم فى الفروع الفقهية •
 - ٤ - رسالة فى السياسة (لم يذكر لمن ؟) •
 - ٥ - رسالة تتعلق بالقضاء والحكام للتمرناشى •
 - وثابت ختم وقف سلطان الزمان الغازى سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان شير الله لهما ١٣١٧ هـ •
 - (١) أورد صاحب القهري اسم المؤلف : الأرضروى ، محمد بن مصطفى بن حبيب اللقب بالندبة المتوفى ١١٤٦ هـ •

العاوين الجافية . [أنظر اللوحات ١٩ ، ٢٠] .

تين من خلال المراجعة النصية أن الناسخ غير دقيق ، إذ قد يضيف ملىدى الى
نقيض المعنى ، ومن الأمثلة على ذلك :

- ورد فى (ق ٣ / ب) : « لايراعى اختلاف الأحوال » وصحتها : « يراعى
اختلاف الأحوال » فقد أضاف الناسخ (لا) فأصبح نقيض المعنى .

- ورد فى (ق ٣ / ب) : « وأجلهم مجوز للشهادة » وصحتها : « وأقلهم فجورا »

- ورد فى (ق ٦ / ب) : « العراقى » والصحيح « القرالى » .

يصرف النظر عن اعتبارها من النسخة المعتمدة فى التحقيق للأسباب المتقدمة .

١٢ - نسخة بمكتبة أسعد أئدى برقم ٣٦١٠ ضمن مجموع فيه تفسير غريب

القرآن للسجستاني ، وتقع فيه الرسالة بين الصفحات من ١٥٦ الى ١٦٤ .

عنوان الرسالة : غير ثابت .

المؤلف : غير مدون .

نوع الخط : خط تعليق ، ودقيق .

الناسخ : مجهول .

عدد الصفحات : ١٢ صفحة ، فى كل صفحة ٣٤ سطر ، ومتوسط السطر

عشر كلمات ومسطرتها ٢٥x١٥ سم تقريبا .

التاريخ : غير ثابت .

يلاحظ أن رسالة لاحقة لهذه الرسالة بملت الخط ثابت نسخها فى جمادى

الأولى سنة سبع وخمسين ومائة وألف (١١٥٧ هـ) وهى تتطابق مع النسخ

الذى رمزنا ليا بالرمز (ب) .

١٣ - نسخة بمكتبة جامعة برستون ، مجموعة يهوذا رقم ١١٠ ، وهو مجموع

يضم عدة رسائل (١) .

وتقع هذه الرسالة رقم (٦٦) من الورقة الثالثة بعد الستين الى الورقة السبعين
وجه يمين .

والعنوان غير ثابت في بنيتها .

ولكن ثابت في نهايتها ، تمت الرسالة لابن كمال باشا ، .

الخط : رقعة معاد .

الناسخ : مجهول .

تاريخ النسخ : غير ثابت .

ملحق بها رسالة : أصول الحكم في نظام العام ، لكاليجي حسن أقدى المتوفى

١٢٠٥ هـ . وهي بذات الخط ، وثابت في ق ١١٣ من يسار المخطوط أنها كتبت

في ليلة القدر من شهر رمضان سنة سبع وعشرين وألف من الهجرة (١٠٢٧

هـ) . ويبدو لي أن الخط واحد .

عدد الأوراق : سبع ورقات ، في الصفحة ٢٩ سطراً في المتوسط ، ١٥ كلمة

في كل سطر في الغالب .

المتابعة فيها عن طريق التقيية . [اللوحة رقم ٢١ ، ٢٢] .

وهي نسخة جيدة ، ولا يوجد بها سقط . وبمقابلتها بغيرها من النسخ لا توجد

بها فروق جوهرية تجعل منها نسخة مستقلة .

وستقتصر على تحقيق مدى نسبتها إلى ابن كمال باشا ثم لنعول عليها نسخة

معمدة في التحقيق .

(١) منه نسخة ميكروفيلم بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة برقم ٥٠٢

١٤- نسخة الكتيخانة الحديوية المصرية رقم ١١٦٠ قده حنفى (١) ومياتها كالتالى :

العنوان : رسالة ابن نجم (هكلدا) فى السياسة الشرعية .

المؤلف : صاحب الأخياء والنظار ، ابن نجم (هكلدا) للمصرى .

نوع الخط : نسخ معتاد حليث .

الناسخ : مجهول .

تاريخ النسخ : غير ثابت .

عدد الأوراق : ٩ ، مسطرتها ٢٨ سطراً فى الصفحة فى الغالب ، ١٣ كلمة فى

المتوسط فى الغالب [اللوحات رقم ٢٣ ، ٢٤] .

ويبدو لى أن هذه النسخة منقولة عن نسخة قديمة ينقصها التقطى أى غالب

فيها الأعجام .

وتبين لى من فحصها ومقابلتها بغيرها كثرة التصحيف فيها والسقط فى بعض

المواضع .

وان ناسخها من غير العلماء لأنه يكتب أشياء غير مفهومة ولاتنسق مع

السياق (٢) .

(١) حالياً برقم ٤٤٩ قده حنفى ، الهيئة العامة للكتاب ويوجد منها ميكروفيلم بمركز التراث بمكة

الكرمة برقم ١١ مجاميع قده حنفى .

(٢) وحرى بالإشارة الى أنه يوجد نسخة أخرى ضمن مجموع فى مجلد بالكتبة الأزهرية بقلم

قازى يخط صنع الله سنة ١١٣٠ وهى مجتولة وبها أكلة أرضة وهى من الورقة ٢٦٩ -

٢٨٧ ومسطرتها ١٧×٢١ سم - مجاميع ٤٨٩ .

أنظر فهرس الكتبة الأزهرية ٣ : ٢١ .

حولنا الاطلاع عليها بالأزهر فحمل بينا وذلك بحجة أن الكتبة مغلقة ونجود لنقلها الى مكان

آخر . - وحاولنا بعد عام آخر فلم يسر لنا التعرف عليها .

ونسخة أخرى بكتبة خالص الخدى بتركيا .

ولكنها في مجملها تتفق مع غيرها من النسخ من حيث البداية والفصول
والنهاية مما لا يمكن اعتبارها نسخة لها استقلالها وذاتيتها .
وستكتفى بتحقيق مدى نسبتها الى ابن نجيم لم نصرف عنها النظر ولا نعمل
عليها في التحقيق .

خلاصة القول :

فبرغم كثرة النسخ وتعندها لم يكن بينها نسخة المؤلف ، أو نسخة عليها
خطه ، أو عرّضت عليها نسخة أو ولّقت بها حتى يعول عليها بمفردها .
والنسخ التي سبقت الإشارة إليها تنظم مجموعات ثلاث يرمز لكل واحدة
منها : أ ، ب ، ع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

[illegible]

44

صوان الرمالة ونابجها بمكة أحمد القدي

ہاسٹائلز مجموعہ برقم ۲۷۵۱

نهاية المخطوطة وثابت أنه مؤلف الحقيق السيد
عبدنبي بن السيد أحمد في جمادى الآخر سنة
ثلاث عشرة ومائة وألف من الهجرة

۱۰۰

قرود و خوک های وحشی
کشی به سوی آسمان

Figure 1

1012

1

Table 1

100

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ طاهر

لم دعتني

مکان

[illegible]

شعبه حقوق و اقتصاد
مطابق با قانون و مقررات
مجلس شورای اسلامی
تأسیس شده است

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

نهاية المخطوطة المملوكة للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان وكتبها الشيخ عبدالرحمن بن حسن
النجدي في ٢٥ من محرم ١٢٨٣ هـ

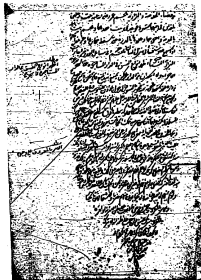
لوحة رقم (٧)



عنوان ريشة مخطوطة برمتون بالولايات المتحدة الأمريكية

برقم ٤٠٣٠ مجموع رقم ٨٨

لوحة رقم (A)



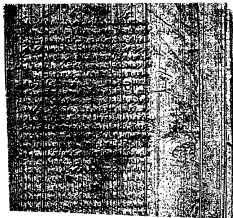
لوحة رقم (٩)
عنوان المخطوطة

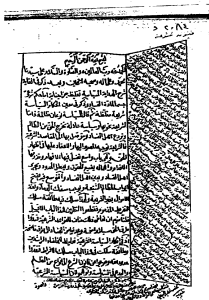


لوحة رقم (١٠)



لوحة رقم (۱۱)





لوحة رقم (١٣)

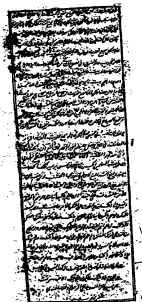


نهاية مخطوطة محافظة الاسكندرية برقم ٢٠٨٤ فنون متنوعة ولطبت عنوان الرسالة باسم
« السياسة » ومؤلفها « دده القندى »

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

لوحة رقم (١٥)



ثابت في نهايتها الرمالة المنسوبة للمرحوم دده أهدى
وواضح آثار الرطوبة في المخطوطة

بإدارة رسالة السياسة الخرجه ضمن المجموع رقم ٢٦٩٥ بجامعة الكويت

بالحرية والفرج، ودعا في القصة حتى سقط حماري وحق هذا القائل
 انما سمع صوت ضا في منزل اسنانة على طيبه في مسابك العذار
 من اجارته العذرة زينة المستاجر انظر انوار العشق في العذار
 المستاجر حتى السكون يخرج الاخر ولا يخرج من العذار وكان
 يمشي اسند الخنق فان اطلق وسبع العتبة في داره عند سقط
 حوته فسر سحر السحر والفرح لم يزل ان للثاوي وب في
 الغنم للعلم الكرم ولو سمع صوت القنطرة والحراير والفتا
 وفي داره فله طيب بهر وانتم لان الخنق على ذلك فزيت
 استطاع في هذه القصة لرحايات كركر يطير في فرق السطح
 سقط على حردان الحليج وكسر جاجات الناس في تلك الحليج
 يكره ويحب اسند الخنق فان في حبس في الحبس ولو ذهب
 المنهية وسوا في الزاوية على الزاوية والحق وسبنا القصة
 ايد القيث الا بالمرحوف على وجهه ان كان يعلم بالكثر زائد
 ان لو اخرج بالمرحوف بيلين بيلون ذلك من يستعدون
 هذا الحكر ما لا واجب عليه ولا يسد حركه ولو لم على بالمرحوف
 بان لو اخرج من ذلك قد فرغ وشقة شكر اضطر وكركر لو علم
 انهم يفرجون ولا يعرف ذلك وشقة شكر اضطر وكركر لو علم
 انهم شكر اضطر ولو علم انهم حركه صرنا ذلك ولم يسلك
 على وجهه فباس و يديها يد ولو علم انهم لا يتلون منه ولا ياتون
 منهم حركه ولا شقة هذا الحليج والامر بالمرحوف واجب او فرج
 اذا غلب على ظهر الامر انما هو
 بالمرحوف يكره العشق وان
 غلب على غنم ان لا يكره
 بالمرحوف ان لا يكره
 بالمرحوف ان لا يكره

لوحة رقم (١٨)

جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة

رقم المخطوط: ٤٦٩٥

عنوان المخطوط: مبحث في علم الفلك

المؤلف: مصطفى العبدى

اسم الناشر: دار الكتب

عدد الأوراق: ٤٩٦

المقاس: ٢٤ × ١٦

ملاحظات: نسخة من مخطوطات دار الكتب

رقم المخطوط: ٤٦٩٥

عنوان المخطوط: مبحث في علم الفلك

المؤلف: مصطفى العبدى

اسم الناشر: دار الكتب

عدد الأوراق: ٤٩٦

المقاس: ٢٤ × ١٦

ملاحظات: نسخة من مخطوطات دار الكتب

تأليف: اسم الناشر: دار الكتب
وتمت الطبعة سنة ١١٩٧ هـ

تقوى من العمامة الشريفة (الحمد لله)

والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة

تسلطوا على الخائفين لها حكماء من عبيد الملوكة: أنشد:

بعض الحكام السليمة شرعية مغلظة ثم قال الساسة نزعاً

ظالم فالشريعة تحرمها وعادلة فتحقق الحق من الظالم وتدين

تحت من النظام ونوع أهل البقاء ويتوصل بها إلى النفاذ

عليها السلام والاعتماد عليها في

لأنهم إنما هم في الحقوق والمعاملات كغيرهم من الناس.

لغاد ويعني أهل الغاد والنوسيع تفتح فينا نوس

نظام الشفعة وجب عليك الدماء واخذ الاموال منه

فترجعه ولم يمسك فيه طائفة من تلك التفرقة المذمومة

لكن مناف للتواعد الشرعية في دوايم تحقيق الحجة

نختم: وعد لربنا من الصادق الى طريق واضحه ان في انكار السنه

شريعة والنصوص الشرعية وتقليد الحكماء الراشدين

لأنه سلك في هذا الباب سلك الإفراط فعدوا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنُورِهِ يَهْدِي السَّبِيلَ

فد

بالصوت واليد والرج
والحاش وكان القوم
من تحتهم يهتفون
استحقوا هذا
يومئذ
البار

المبحث الثاني نسبة الرسالة الى مؤلفها الحقيقي

تنسب الرسالة إلى عدة علماء هم :

الأول : ابن كمال باشا (المتوفى ٩٤٠ هـ) .

الثاني : ابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠ هـ) .

الثالث : دده أفندي (المتوفى ٩٧٣ هـ) . أم (المتوفى ١١٤٦ هـ) .

نعرض هنا لترجمة موجزة لكل واحد منهم ، ونحقق ليتين من خلالها مدى صحة نسبة الرسالة إليه :

١- ابن كمال باشا :

هو أحمد بن سليمان الرومي ، الشهير بابن كمال باشا المولى شمس الدين ، ولد في طوقات من نواحي سيواس ، وتعلم في أدرنه ، واشتغل بالتدريس ، وولى قضاء أدرنه ، ثم الإفتاء بالإستانة إلى أن مات سنة ٩٤٠ هـ .

قال طاشكبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ) : له رسائل كثيرة في المباحث المهمة الغامضة وكان عدد رسائله قريباً من مائة رسالة (١) وله في الفقه الحنفى : المهمات ، وشرح سماه بالإصلاح والإيضاح . قال فيه محمد عبدالحى اللكوى :

« قد طالعت ... فوجدته محققاً مدققاً مولعاً في الإبرادات على الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ... » (٢) .

(١) الشفايق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٢٢٧ ، والكواكب السائرة ٢ ، ١٠٧ ، وقال التيمي (ت ١٠٠٥ هـ) : « له رسائل كثيرة ، في فروع عديدة بعضها تزيد على ثلاثمائة رسالة ، انظر : النبطيات السنية في تراجم الحنفية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة مصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ترجمة رقم ١٩٩ ص ٤٠٩ - ٤١٢ .

(٢) الفوائد الهية في تراجم الحنفية ص ٢٢ .

لم أقف من خلال التتبع والاستقراء لما عرض وكتب عن رسائله على استاد رسالة « السياسة الشرعية » ، في كتب التراجم لابن كمال باشا ، على الرغم من تعددها لأكثر رسائله (١) . ومن الفحص الموضوعي للرسالة ومصادرها ، ومنهجها ، تبين أن صاحب الرسالة يستند إلى كتاب « الإيضاح شرح إصلاح الوقاية » وهو لابن كمال باشا ، ولو كانت هذه الرسالة له ، لأستدعا إلى نفسه كما هو عادة المؤلفين حين يحيلون إلى مؤلفاتهم أو ينقلون منها (كما في كتابنا ٠٠) (وقد فصلناه في كتابنا ٠٠) وغير ذلك من التعبيرات التي تفيد اتحاد نسبة التأليف في الكتاتين الأمر الذي يشعر أن هذه الرسالة ليست لابن كمال باشا ، كما تم الرجوع إلى كتاب مهمات القاضي أو المفتي لابن كمال باشا وجرت مقارنته بالرسالة فلم نجد أمورا مشتركة بينهما كما يتأكد معه عدم نسبة هذه الرسالة إليه .

٢- ابن نجيم (٢)

هو العلامة زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم الحنفى . ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ ، وأخذ عن علمائها ، وأجازته الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس ، وكان الفقه الحنفى أعظم اهتماماته العلمية درسا وإفتاء وتدريسا (٣) .

(١) أنظر الشقائق النعمانية ٢٢٧ ، والفوائد البهية ٢٢ ، والأعلام للزركلى ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م ج ١ ص ١٣٣ . وقيل إن مجموعة رسائل تشمل ٣٦ رسالة قد طبعت له ، وكذلك رسالة فى « الكلمات العربية » ، وفى « الجبر والقدر » و « معجم المؤلفين » ١ : ٢٣٨ وأشار إلى إحالات حاجى خليفة فى كشف الظنون . وقد نسب حاجى خليفة رسالة « السياسة الشرعية » لندة أقدى ولابن نجيم ولم يستدعا إلى ابن كمال باشا .

(٢) أنظر فى مصادر ترجمته : التكواريب السائرة للفرى ٣ : ١٥٤ ، ضلوات الذهب لابن العماد ٨ : ٣٥٨ ، الفوائد البهية للكنوى ١٣٤ هامش ، هدية العارفين ١ : ٣٧٨ ، ومعجم المؤلفين لمرزبا كماله ٤ : ١٩٢ .

(٣) يقول عن نفسه : « إن الله أول فوئى ، طالما سهرت فيه عيونى ، وأعملت ببنى أعمال الجند ملين بصرى ويدي وشرى ، ولم أزل منذ الطلب أمضى بكتبه قنينا وحديدا ، وأسعى فى تحصيل ما عجز عنها سعي حثيثا ، إلى أن وقت منها على الجم الغفير ، وأسطت بدالبا =

ومن مصنفاته :

- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، طبع في ثمانية أجزاء سنة ١٣١١ هـ .
- * الفتاوى الزينية جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب وزيتها ترتيب الكتب الفقهية (١) .
- * الأشباه والنظائر ، يشتمل على معرفة القواعد والضوابط الفقهية ، وهو آخر كتبه .
- * فتح الغفار في شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار (٢) .
- * حاشية على جامع الفصولين (٣) .
- * لب الأصول في تحرير الأصول لابن الهمام (٤) .
- * الرسائل الزينية في فقه الحنفية .

جمعها ولده أحمد بن زين الدين ، قال في بدايتها : « إن والدي قد ألف رسائل ووقائع في فقه الحنفية في إثناء أمره إلى أن قضى الله أمره ، فأردت أن أجمعها في بعض كرارس على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنها بعد تسميتها بالرسائل الزينية في فقه الحنفية نسبة للمؤلف وهي ٤١ رسالة (٥) وليس من بينها رسالة السياسة

- الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملًا بحيث لم يقضى منها إلا النادر اليسير ، انظر : الأشباه والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دمشق ، طبعة دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١١ .

- (١) طبعت بهامش الفتاوى العائليّة في مصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- (٢) طبع في القاهرة في جزئين بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- (٣) ذكر في كشف الظنون ١ : ٥٦٦ ، وهدية العارفين ١ : ٣٧٨ .
- (٤) ذكر في هدية العارفين ١ : ٣٧٨ .
- (٥) طبعت هذه الرسائل في آخر حلاية الحموي المسماة غرر عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر ، وفي الإمتانة سنة ١٢٩٠ هـ ، وبآخرها رسالة في المراج للمؤلف أيضًا ، وطبعة -

الشرعية ، كما أن له رسالة تتعلق بالقولوس التي كلمت *

توفي سنة ٩٧٠ هـ ، ودفن بجوار السيدة سكينة بنت الإمام الحسين بن علي
رضي الله عنهما *

ومن الأمانة العلمية القول : بأن منهج ابن نجيم في رسائله يكاد يتفق مع
المنهج في رسالة السياسة الشرعية بالإشارة إلى المصادر التي نقل عنها ، وهو منهج
يسير عليه جل فقهاء الحنفية * ولعل هذا هو مادفع حاجي خليفة إلى إلبات نسبة
الرسالة لدهد خليفة وإلى ابن نجيم (١) كما وجدت عدة نسخ من الرسالة تسندها
إلى ابن نجيم *

ويبدو لي أنه لما يعين على وضع المسألة وضعها الصحيح ، وبين مدى صحة
نسبة هذه الرسالة - السياسة - إلى ابن نجيم هو المقارنة بين بعض النصوص الثابتة
فيها ، وما هو ثابت عن ابن نجيم *

[١ - تعريف السياسة]

ففي تعريف السياسة يقول صاحب رسالة « السياسة الشرعية » : « ذكر في
العناية شرح البداية » « السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسما لمادة
الفساد » (٢) في حين أنه ثابت عن ابن نجيم القول : « لم أرفى كلام مشايخنا
تعريف السياسة » (٣) لم يعرض قول المقرئ في الخطط وإنها رسمت بأنها القانون
الموضوع لرعاية الآداب وانتظام الأموال (٤) *

- انرى باسم « رسائل ابن نجيم » تحقيق الشيخ خليل المس ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م *

(١) كشف القنون ص ٨٧٣

(٢) انظر النص الحق ص ٧٣ ، ويذكر ماورد في معنى الحكام بأن السياسة شرعية مغلظة *

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ ص ٧٦ *

(٤) البحر الرائق ٥ : ٧٦ *

ثم قال ابن نجيم في تعريف السياسة « إن السياسة هي فعل شيء من الحكام لمصلحة براءها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي » (١) . فتعريف ابن نجيم للسياسة أوسع من أن يحصرها في تقليظ العقوبة .

[٢ - أنواع السياسة]

وفي أنواع السياسة ينقل صاحب رسالة « السياسة » عن معين الحكام بنصه أنواع السياسة (٢) .

بينما ابن نجيم ينقل عن المقرئ (ت ٨٤٥ هـ) (٣) في عخطه أنواع السياسة .

إن توافق كلام الطرابلسي (ت ٨٤٤ هـ) والمقرئ في أنواع السياسة يفيد أن مصدرهما المشترك هو تبصرة الحكام لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) (٤) .

[٣ - التعزيز]

عرض صاحب رسالة « السياسة الشرعية » في فصل التعزيز ، أن التعزيز

(١) البحر الرائق ٥ ، ١١ .

(٢) أنظر النص الخلق ص ٧٤ ومعين الحكام ص ١٦٩ .

(٣) هو أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم . . الجلي الأصلي ، المصري المولد والدار والوفاء ويعرف بابن المقرئ ، مؤرخ ، محدث ، شارك في بعض العلوم ، ولد في القاهرة سنة ٧٦٩ هـ . ومن تصانيفه : المواعظ والأعبار بذكر الخلل والأفكار ، ودير العقود القريبة في تراجم الأعيان المفيدة ، وإمتاع الأسماع في سيرة الرسول ، والسلوك في معرفة دول الملوك ، مات سنة ٨٤٥ هـ .

أنظر ترجمته : الضوء اللامع ٢ : ٢١ - ٢٥ ، السيرى : حسن لفاخرة ١ : ٣٢١ ،

شذرات الذهب ٧ : ٢٥٥ ، الشوكلي : البدر الطالع ١ : ٧٩ - ٨١ ، معجم المؤلفين ٢ : ١١

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام مراجعة وتقديم طه عبدالرؤف سعد ، مكتبة

الكتبات الأزهرية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج ٢ ص ١٣٧ .

الواجب حقاً لله تعالى بلى إقامته كل أحد بعلة النيابة عن الله نقلاً عن حدود مجمع الفتاوى (١).

وللامام ابن نجيم رسالة في « إقامة القاضى التعزير على المفسد من غير توقف على مدع » .

وقد نقل عن فتح القدير ماتفه « إن ماوجب فيه حق الله تعالى - أى مايتعلق نفعه بالعامّة - أنه يجب على الإمام ولايجل له تركه إلا فيما علم أنه لنترجر العاقل قبل ذلك . . . » .

وقال ابن نجيم « من كان ضرره عاما كرجل يؤذى بلسانه ويده فإننا أعلموا القاضى بذلك قبل غيرهم حيث كان اغير عدلا فيزجره القاضى ويمتنعه أشد المنع ويعززه بمايليق بحاله » .

وفى الظهيرية من الكراهية : رجل ثقيل ويعضر الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به ليزجره . انتهى .

ويعقب على ذلك فيقول « فقد استغيد منهما أن إعلام القاضى بذلك يكفى لتعزيره ، وهو من باب الأغيار فلايحتاج الى لفظ شهادة ، ولا إلى مجلس قضاء » (٢).

يتضح لنا مما تقدم أن ابن نجيم يقرر أن التعزير حقاً لله تعالى يجب على الإمام أو الحاكم إقامته لا على كل أحد كما يرى صاحب أحكام السياسة والتبائن

(١) راجع النص المقتن من ١٣٩ وفتح القدير ٤ : ٢١٢ .

(٢) أنظر رسائل ابن نجيم ، الرسالة الثالثة عشر ، وصيغة خاصة من ١٢٢ وفى ١٢٦ « أن التعزير إذا كان حقاً لله تعالى يكفى فيه مجرد الإخبار والتوقف على الدعوى كالتفصيل والمعاينة والنس والثناء والروح وكذا الخلوة بالأجنبية والمبيت عند أجنبي سواء كان لها زوج ادعى عليها أو لا ، لأنه حق الله تعالى ، وكذا تحريم الخلوة بالأجنبية وإن رضى زوجها أو محرماًها . . . » .

والاختلاف بين صاحب رسالة السياسة وابن نجيم وارد ، ونطمئن معه الى نفي نسبة هذه الرسالة لابن نجيم .

وبما يؤكد نفي هذه الرسالة عن ابن كمال وابن نجيم أن كبير فقهاء الحنفية المتأخرين محمد أمين المشهور بابن عابدين أسند هذه الرسالة ونسبها الى دده أفتدى فقال : « وفي رسالة دده أفتدى فى السياسة » (١) .

(٢)

٣ - دده خليفة (ت ٩٧٣ هـ) :

هو المولى كمال الدين المعروف بدده خليفة الحنفى أو دأده جتقى أفتدى الأماسى ، واسمه إبراهيم ويشتهر بلقب « قاره داده » ولد بقرية « سونسا » القرية من مدينة أماسية ، وكان يزاوئل مهنة الدباغة قبل الإشتغال بتحصيل العلم ، وكان أميا حتى ناف عمره على العشرين ، أحس بدخله بالرغبة الشديدة فى التعليم فبدأ من الألف ، وكان له قطة نادرة وذكرة ممتازة ، وكان فى غاية الصبر حتى صار معينا للمولى سنان الدين المشتهر بالثى البيروسى فى مدرسة السلطان مراد بمدينة بروسه ثم تولى مدرسة بايزيد باشا ، ثم تولى عدة مدارس : منها مدرسة خسرو باشا بمدينة حلب ، وهو أول مدرس بها ، وفوض إليه الفتوى بهذه الديار .

قال صاحب العقد المنظوم فى ذكر أفاضل الروم فيه : « توفى - رحمه الله - سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة ، وكان رحمه الله عالما فاضلا مجتهدا فى إقتناء العلوم وجمع المعارف ، آية فى الحفظ والإحاطة له اليد الطولى فى الفقه والتفسير ، وكتب رحمه الله تعالى حاشية على شرح التفتازانى فى الصرف وبسط الكلام وبالح فى

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار ، بيروت ، طبعة دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، الجزء الرابع ، ص ٧٦ .

(٢) دده : لفظة فارسية معناها الشيخ . سلك الدرر ١ : ٦٧ .

جمع الفوائد والمهمات وله منظومة فى علم الفقه وعدة رسائل فى فنون عديدة رحمه

الله تعالى ، (١) .

وقال محمد طاهر أفتدى البروصوى (٢) : « توفي سنة ٩٧٥ هـ ، ودفن فى
ساحة مسجد خوجة الأستاذ محمد القرماني (أو الكرمانى) الواقع فى الزقاق
المقابل للمكتبة الموجودة فى بداية السد المعروف » وقال : « كان رحمه الله تعالى
واقفا على كثير من علوم عصره وله رسائل ومؤلفات مابين ترجمة وحواش ومجاميع
وغيرها » .

كتبه : « طبقات النحاة » قد ترجم فيها لعلماء النحو والأدب وكتب عن
أحوالهم .

- حاشية على شرح العزى وهو كتاب مشهور متداول بين الأتراك ، متخصص فى
علم الصرف والنحو والبلاغة .

- حاشية على تفسير القاضى (لعله اليجناوى لأنه المشهور بينهم بالقاضى) .

- حاشية على كتاب صبر الشريعة (لعله الترضيح لعبدالله بن مسعود) .

- حاشية على كتاب المواقف .

- حاشية على الخيالى .

وقد اشتهرت بين تلاميذه هذه الحواشى « بحواشى دادة جتنى » .

(١) ملحق بالشفايق التعممية فى علماء الدولة العثمانية لطافكبرى زاده المتوفى ٩٦٨ هـ ، ص

٣٧٥ . وكلما ذكر وفاته ابن العماد فى شذرات الذهب جـ ٨ ص ٣٧٤ فيمن مات سنة

ثلاث وسبعين وتسعمائة .

(٢) عثمانلى مؤلفاتى (باللغة التركية أى المؤلفون العثمانيون) جـ ٣ ص ٢٩٩ اعداد ١- فكرى

ياووز ، وكيل مفتى استنبول ، واسماعيل آردن مساعد مفتى استنبول ، استنبول دار مرآل

(بيلون تاريخ) جـ ٣ ص ٢٩٨ . وقد افادنى بهذه المعلومة الباحث التركى للدكتوراه فى

الأصول بجامعة أم القرى : عمر عثمان ليق - جزاء الله غيراً - بأن نقلها من التركية إلى

العربية .

- وله مجموع باسم « لجة الفوائد » :
- كتاب « مناقب الأولياء » .
- كتاب « مصارف بيت المال » .
- كتاب « سياسة نامه » (رسالة السياسة أو كتاب السياسة) .
- له منظومة في الفقه على غرار المنظومة الوهبانية .
- وقد ترجم شيخ الإسلام عارف أفندي حفيد العالم المعروف عشرينزاده كتابه « سياسة نامه » المذكور وطبعه على نفقته (١) [لعله ترجمه إلى التركية كما يفهم من السياق] (٢) .

٤ - دده أفندي ، أبوالمكارم محمد بن مصطفى بن حبيب (ت ١١٤٦هـ)

قال فيه المرادى : « الملقب بالدهد الخفي الأرضي ، السيد الشريف ، نزيل دار السلطنة قسطنطينية وقاضيا ، وأحد علمائها الأعلام الأفاضل ، قدم دار السلطنة في

(١) ترجمة سياستنامه تأليف منقاري زاده دده أفندي بروسى ، ترجمة شيخ الإسلام محمد عارف أفندي ، إستانبول ، نفوس حياته عامره ، مطبعة مى ، سنة ١٢٧٥ فى ٦٦ ص ، ٢٢ سم .
أنظر ص ٤٥ تحت رقم ٢٤٧ من القسم الأول من فهرس المطبوعات التركية العثمانية التى ألفتها دار الكتب القومية منذ انشائها عام ١٨٧٠م حتى نهاية عام ١٩٦٩م ، وقد وقفت على هذه النسخة بفار الكتب المصرية برقم ٢١٢ فقه تركى ، وبلغتها ونهايتها تتفق مع نسخة الرسالة محل التحقيق . قال الشيخ السيد عبد الله جمال الدين المعروف ببركت زاده فى تعريف السياسة الشرعية فى حقوق الراعى وسعادة الرعية ، طبعة الترقى ، ١٣١٨ هـ ص ١٠ و ١١ . ولم ير إلى الآن ولا سيما فى اللغة الحمالية سفر عن السياسة غير الرسالة التى نقلها المرحوم عارف أفندي شيخ الاسلام الأسبق عن كتاب السياسة لدهد أفندي من أعالي برزسة .

(٢) للمؤلفون العثمانيون ج ٣ ص ٢٩٩ .

دولة المرحوم المولى شيخ الاسلام فيض الله المني بالدولة العثمانية . وأدخله الطريق
وسلكه ، وترقى بالرتب حتى صار قاضياً في الغلطة خارج قسطنطينة ثم ولي قضاء
البلدة المذكورة بعده سنة واشتهر وتفوق ونهض للمعالي . . . وأقبلت عليه الدنيا
بحلفائها . .

وله من الآثار : كتاب « السياسة والأحكام » مفيد جداً ، ورسالة في الفقه ،
ورسالة في المولد النبوي ، وأشعار بالفارسية والتركية .
ولما قتل فيض الله -المفتي المذكور ، . . نفى المترجم بالأمر السلطاني الى
بلده بروسيا ، واستقام بها إلى أن مات نحو ثلاثين سنة ، وكانت وفاته سنة ست
وأربعين ومائة وألف (١) .

ويبدو لي أن رسالة « السياسة » محل التحقيق ليست له للأسباب الآتية :

١ - منهج أبوالمكارم محمد بن مصطفى الشهير بلده أنندي في كتبه التي اطلعت
عليها : المدحة الكبرى من الكلام القديم ، والوسيلة العظمى في شمائل
المصطفى (٢) لا يعتمد فيهما على النقل والاشارة إلى المصادر بعكس ماورد في
رسالة السياسة .

٢ - أن مصادر رسالة « السياسة » تنفد عند وقت قريب من وفاة دده خليفة المتوفي
سنة ٩٧٣ هـ . ولا نجد أي مصدر بعد تاريخ وفاته .

(١) ملك النور: ١ : ٦٦ ، وأنظر في مؤلفاته : إيجاز المكنون ، ملحق بكشف القرن جـ ٤ ص
٣٠٤ ، كتاب السياسة والأحكام ، ص ٤٥٤ المدحة الكبرى ص ٧ ، الوسيلة العظمى في
شمائل المصطفى ، هبة العارفين (لاسماعيل باشا البغدادي أيضاً) طبعة مكتبة المتنبي ، بغداد
١٩٥٥م جـ ٢ ص ٣٢١ ، ومعجم مطبوعات مركس ، طبعة ١٣٤٦ هـ . ١٩٢٨م ص
٦١١ ، الأعلام للزركلي طبعة خامسة ، مصر ١٩٨٠م جـ ٧ ص ١٠٠ .
(٢) طبع بالمطبعة الكبرى البرية ببولاي مصر الحية سنة ١٣٠١ هـ .

٣ - إن من نسخ رسالة « السياسة » التي اعتمدنا عليها بعضها كتب قبل مولده وبعضها ذكر المرحوم فيها قبل تأريخ وفاته في (١١٤٦ هـ) .
ويبدو أن شيوع رسالة « السياسة » ونسبتها إلى دده أفندى مع إشتهار الأخير بهذا الاسم ، واشتغاله بالقضاء حدى بالمردى ومن تبعه الى نسبة هذه الرسالة اليه .

ونخلص من هذه الدراسة إلى أن رسالة « السياسة » أو « السياسة الشرعية » هي لدهد خليفة المتوفى في الغالب ٩٧٣ هـ ، وقد اعتبرها الشيخ محمد الحضر حسين من المؤلفات الفقهية التي تتميز بالاصالة فقال : « شهد أولو العلم أن الاسلام قد رسم للسياسة خطة واسعة وسن لها نظاماً عامة ٠٠٠ فصرفوا أنظارهم إلى دراسة تلك الخطة والتفقه في هاتيك النظم حيث كانت سياستهم العملية موصولة بها وقائمة على أساسها ومن المؤلفات على هذا النمط ٠٠ رسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بنخشي دادة » (١) .

المؤلفات في السياسة الشرعية :

إن من تمام الفائدة عرض المؤلفات في السياسة الشرعية سواء ألفت فيها استقلالاً أو تبعاً مع مؤلفات أخرى ، ومقارنة رسالة دده أفندى بينها ، وتوضح من خلال هذا العرض أنها تأتي ضمن قائمة طويلة من مصادر السياسة الشرعية :

١ - إن أول رسالة في السياسة الشرعية هي للوزير طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الخزازي المتوفى ٢٠٧ هـ بعنوان « الوصية في الآداب الدينية والسياسة الشرعية » (٢) .

٢ - كتاب شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « السياسة الشرعية في إصلاح

(١) فقه كتاب الاسلام وأصول الحكم ، المكتبة السلفية ، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م ص ٤٤ .

(٢) اسماعيل البغدادي : إيجاز المكون جـ ٢ ص ٧١١ ، ولورد ابن خلدون نص هذه الرسالة في مقدمته . انظر مقدمة ابن خلدون ، تحقيق الدكتور علي عبدالواحد والي ، القاهرة ، نشر النهضة الطبعة الثالثة ، جـ ٢ ص ٧٧٥ - ٧٨٧ .

الراعى والرعية ، (١) .

٣ - ربيع تلميذه ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) بكتابه : الطرق الحكمية فى السياسة

الشرعية ، (٢) .

٤ - ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم المتوفى سنة

٧٩٩ هـ : القسم الثالث من كتابه : نبصرة الحكام فى أصول الاقدية ومناهج

الأحكام ، موضوعه القضاء بالسياسة الشرعية (٣) .

٥ - الطرطالسى ، علاء الدين أبى الحسن على بن خليل ، المتوفى ٨٤٤ هـ :

القسم الثالث من كتابه : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،

موضوعه القضاء بالسياسة الشرعية (٤) .

٦ - طوغان الشيخ الحمدي الحنفى (من علماء آخر القرن التاسع) له كتاب

المقدمة السلطانية فى السياسة الشرعية ، ويطلق عليه أيضاً : السياسة الشرعية

فى أحكام السلطان على الرعية ، ألّفه برسم الخزانة السلطانية الأشرفية (عزّانة

السلطان الملك الأشرف أبى النصر قايتباى ، وقرغ منه فى ١٥ رمضان سنة

٨٧٨ هـ) (٥) .

٧ - بيروم الأول ، محمد بن حسين بن أحمد بن حسين بن بيروم (١١٣٠ -

١٢١٤ هـ) له رسالة فى : السياسات الشرعية ، (٦) .

(١) طبع محققاً بمعرفة الدكتور محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عابدو ، مصر ، دار الشعب ،

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

(٢) حقق بمعرفة الدكتور محمد جميل غازى ، مكتبة المنلى ، مصر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(٣) راجعه وقدم له طه عبدالرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

وأصدر ج ٢ ص ١٣٧ وما بعدها .

(٤) طبعة البلى الخلى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ص ١٦٩ وما بعدها .

(٥) منه نسخة نفيسة بمكتبة القامح برقم ٣٥١٩ ومنها مصورة بمركز إحياء التراث الاسلامى بمكة

المكرمة برقم ٦٢٨ قده عام .

(٦) أنظر فى ترجمته : أحمد محفوف ، المؤلفون التونسيون ، دار الغرب الاسلامى بيروت ، -

- ٨ - الشيخ عبدالله بن محمد بن فودي ، أمير نيجيريا سنة ١٢١٩ هـ ، والمتوفى ١٢٤٦ هـ ، له كتاب « ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام » خصص الباب الخامس منه بعنوان « فى السياسات الشرعية » (١) وله كتاب آخر بعنوان « ضياء السياسات وفتاوى التوازل » حققه الدكتور أحمد محمد كافي ، خصص الباب الأول منه فى « السياسات الشرعية » (٢) .
- ٩ - عبدالله جمال الدين ، قاضى القضاة بالديار المصرية ، المعروف ببركت زاده (ت ١٣١٨ هـ) له كتاب « تعريب السياسة الشرعية فى حقوق الراعى وسعادة الرعية » (٣) وأصل الكتاب له أيضاً باللغة التركية .
- ١٠ - الشيخ عبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والى خارجية والمالية ، المطبعة السلفية ، ١٣٥٠ هـ .
- ١١ - الشيخ محمد البنا : السياسة الشرعية ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، (دون تاريخ) .
- وله أيضاً مذكرات السياسة الشرعية ، مطبعة الشرق ، مصر ، ١٩٣٥ - ١٩٣٦ م .

جـ - ١ - ص ١٧٤ - ١٧٥ ، والأعلام للزركلى ، طبعة خاصة ، جـ ٦ ص ١٠٤ . وقد طبع هذا الكتاب بعنوان « نبذة فى بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الإدارة الكلية » بالمطبعة الإعلامية سنة ١٣٠٦ هـ .

- (١) قام بطبعه أبو بكر محمد الفلانى المشهور بأبي بكر سكى بمكة المكرمة ويقع فى ١٠٠ صفحة ، ويقع الباب الخامس من ص ٦٩ إلى آخر الكتاب .
- (٢) نشرته الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م وأنظر الباب الأول فى « السياسات الشرعية » من ٧٤ - ٨١ .
- (٣) طبع مطبعة الفرقى بمصر ، سنة ١٣١٨ هـ .

- ١٢ - الشيخ على الحقيف : السياسة الشرعية فى العصور الأولى ، وطبع باسم
وملحق لمذكرة السياسة الشرعية ، مطبعة الشرق ، مصر ١٩٣٥ - ١٩٣٦ م .
- ١٣ - الشيخ عبدالرحمن الجزيرى : ملحق السياسة الشرعية ، القاهرة ، مطبعة
الفتح ، سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ١٤ - الشيخ عبدالرحمن تاج (شيخ أزهر سابق) : السياسة الشرعية والفقه
الإسلامى ، مطبعة دار التآليف ، مصر ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ١٥ - الشيخ عبدالعال محمد عطوة : محاضرات فى نظام الحكم فى الإسلام ألفت
على شعبة السياسة الشرعية بالمعهد العالى للقضاء التابع لجامعة الإمام بالمملكة
العربية السعودية (١) .
- ١٦ - الدكتور فتحى الدينى : خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم ،
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٧ - الشيخ جاد الحق على جاد الحق (شيخ الأزهر المعاصر) : بحث عن الفقه
الإسلامى ، ضمن دراسات فى الحضارة الإسلامية ، بمناسبة القرن الخامس
عشر الهجرى ، المجلد الثالث ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
١٩٨٥ (٢) .
- ١٨ - الدكتور عبدالله محمد محمد القاضى : السياسة الشرعية معاصر التقنين بين
النظرية والتطبيق ، طنطا ، من جمهورية مصر العربية ، دار الكتب الجامعية
الحديفة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(١) مطبوعة على الآلة انكاسية أنشأ من ص ٢ - ٣٣ .

(٢) انظر الكتاب ص ٢٦٧ - ٢٨٨ .

المبحث الثالث القيمة العلمية لرسالة السياسة الشرعية

التعريف برسالة (السياسة الشرعية) :

أولاً : بدأ المؤلف (حادى أئدى) رسالته بعد الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم بعنوان : (بيان السياسة) .

عرض فيه لتعريف السياسة مقتبساً من كتاب « العناية » للباقرى ، وبين

أنواعها ، والمقاصد الشرعية منها . وموقف الناس من الأخذ بها بين مغرط

ومقصر ، ووسط محتل ، وما يترتب على كل موقف .

ثانياً : جاءت الرسالة مقسمة إلى فصول معنونة بأرقامها وموضوعاتها فى أربعة

فصول .

وفصل أخير غير معنون برقمه .

الفصل الأول : الدلالة على مشروعية ذلك (السياسة الشرعية) من الكتاب والسنة.

الفصل الثانى : فى أحكام هذا الباب .

الفصل الثالث : فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى الجرائم .

الفصل الرابع : فى الدعاوى بالتهم والعنوان .

وفصل أخير : فى التعزير .

تضمن الفصل الأول بيان وجوه الاستدلال للسياسة الشرعية إجمالاً لم ذكر

قضايا واقعية واستشهادات ذات دلالة شرعية تصب جميعاً فى حجة الأخذ بها

والتعامل بمقتضاها .

أعقب تلك القضايا والأحداث موضوعاً بعنوان : (التوسعة على الحكم في أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع) هو استنباط واستنتاج من تلك الوقائع والأحداث وبعد أن قرر النتيجة منها عاد يستشهد بحجيتها بالقواعد الشرعية الكلية .

والسياسة الشرعية تقضى أن لا تجرى أموراً على نمط واحد بل يختلف باختلاف الزمان ، فمن ثم أورد بعضاً تقدم من الاستدلال على مشروعيتها استدلالاً متنوعاً من النصوص والوقائع ذكر العنوان التالي : (اختلاف الأحكام باختلاف الزمان) . وذكر لهذا الكثير من النصوص الفقهية والامتدادات الشرعية مما يتفق والعنوان السابق .

وردت بعد هذا العنوانين التالية مقترنة بأحكام موضوعاتها ، مؤلفة من مصادرها :

للإمام أن يعمل بأكثر رأيه إذا فُكر السرقة - عقاب المتهم بالسرقة - ما رأيت ظمناً أشبه بالعلل إلى آخر عنوانين هذا الفصل .

الفصل الثاني : بناء بموضوع بعنوان : هل للقضاء الحكم بالسياسة ؟ .

تعرض بعده لموضوعات مهمة في مجال السياسة الشرعية وأصحاب الاختصاص بها ، والوسائل التي يخولون الأخذ بها تحت العنوانين التالية : هل للقضاء الحكم بالسياسة ، أساس عموم الولايات وخصوصها ... إلى آخر ماوردت في هذا الفصل .

الفصل الثالث : في الفرق بين نظر القاضي ونظر وإلى الجرائم .

الفصل الرابع : في اندعوى بالتهم والعنوان .

ثم عتم الرسالة بـ (فصل في التعزير) تكلم فيه عما يجوز وما لا يجوز من أنواع التعزير ، ومن له حق العفو فيه إلى غير ذلك من موضوعاته . وقد أنهى

الرسالة بيان وجوه الأمر بالمعروف متى يجب القيام به ومعنى يسع تركه .
وتشتمل رسالة « السياسة الشرعية » لناده أئندى أصالة الفقه الساسى الإسلامى
وبعدده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة اليونانية لأنها اعتمدت فى المقام الأول
على الإسلام بمصادريه الكتاب والسنة (١) ، وعلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة فى
المسائل التى لم يرد فيها نص ، واستفادت من تجربة الخلافة الراشدة ومن القواعد
الفقهية .

مصادر رسالة « السياسة الشرعية » :

اعتمد إبراهيم بن بخشى زاده المعروف بلده خليفة فى رسالته بشكل رئيسى
على المصادر الآتية :

- ١ - الأحكام السلطانية للإمام الماوردى المتوفى ٤٥٠ هـ .
- ٢ - الذخيرة فى الفقه المالكى والمقارن للإمام القرافى المتوفى ٦٨٢ هـ .
- ٣ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥٨ هـ .
- ٤ - معين الأحكام للفقيه الحنفى الطرابلسى المتوفى ٨٤٤ هـ .
- ٥ - كثير من كتب الفروع لفقهاء الحنفية ، أهمها : كتاب « العناية » لكمال الدين
البايرى ، وكتاب الهداية ، وشرح الوقاية ، والإخلاصة ، والفتاوى البزازية
وغيرها من مدونات المذهب الحنفى وموسوعاته المعروفة والناشرة وغيرها مما هو
مبين فى فهرس الكتب الواردة فى الرسالة .

(١) الشيخ محمد المحضر حسين : نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٤٤ .

خصائص الرسالة (السياسة الشرعية) :

تميزت هذه الرسالة بخصائص علمية عديدة منها :

- ١ - الأمانة العلمية : أشار فيها المؤلف - رحمه الله - إلى المصادر التي استفاد منها ، وبالرجوع إلى هذه المصادر اتضح دقته في النقل والإسناد .
- ٢ - لم يقتصر نقله على المذهب الحنفي بل استفاد من كتب الفقه المالكي والشافعي والحنبلي مما يدل على مرونته وعدم تمسكه بالانغلاق على كتب المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه .
- ٣ - الآراء التي اعتمدها وسطاً بين الإفراط والتفريط . فقد عرض لأنواع السياسات وآراء الفقهاء حول السياسة الشرعية ، وأقام الأدلة على أن أحكام السياسة ليست مخالفة للمشرع ، وتتفق مع دليل المصلحة المرسل ، ومع القواعد الفقهية مثل قاعدة : لا ضرر ولا ضرار ، واستفاد من التجربة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين (١) .
- ٤ - أبدى مرونة فكرية واسعة من خلال استمداد مادته العلمية في هذه الرسالة من مصادر فقهية وملهية متنوعة ، فمكست آثارها على الأحكام الشرعية الناجزة الوجهية ، المشرقة علمياً وفكرياً في الكثير من القضايا التي عالجها من هذا استانه إلى القاضي ابن بشر المالكي في تخليف القاضي الشهود (٢) .

(١) انظر النص الخف من ٨٣ .

(٢) انظر النص الخف من ١١١ .

مناقشة بعض الآراء في مسألة السياسة الشرعية :

- أولاً - مدلول « السياسة الشرعية » الذى يمثل حجر الزاوية فى المفهوم والأبعاد .
ثانياً - الوسطية التى اعتمدها المؤلف بالجمع بين السياسة والشرع (١) .

عرّف دده أفندى السياسة الشرعية على أنها : « تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعى حسماً لحالة الفساد وإنها جريمة مغلفة » (٢) .

إن قصر السياسة الشرعية على تغليظ العقوبة يمثل جانباً واحداً منها وحصراً لها فى إطار ضيق محدود ويتنافى مع الوسطية التى رجحها . إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ ، وبغير العقوبة ، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط ويبان ذلك على النحو التالى :

١ - لم ينزل الرسول صلى الله عليه وسلم القتل بالمشافقين الذين أظهروا النفاق، وأذوه وأذوا جماعة للمسلمين ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم بعضهم بأعيانهم .

وقد سئل القرطبي وغيره من المفسرين عن الحكمة فى ذلك ، وأجابوا بأجوبة أظهرها ما يثبت فى الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أكره أن يتحدث العرب أن محمداً يقتل أصحابه » .
فقد خشى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقع بسبب ذلك تغيير لكثير من الأعراب عن الدخول فى الاسلام ، حيث لا يعلمون حكمة قتل الرسول لهم ، فإنهم يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم : فيقولون : إن محمداً يقتل أصحابه .

(١) انظر النص المفقود من ٧٥ ، ٧٦ الفقرات ٦ ، ٧ ، ٨ .

(٢) انظر النص المفقود من ٧٣ .

قال القرطبي : « وهذا قول علمائنا وغيرهم ، كما كان يعطى المؤلفه قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم » (١)

ب - ومنها : تركه - صلى الله عليه وسلم - تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد ، تقديرًا لظروف بلاءه وغلظه ، وجهله وحدائه عهده بالإسلام ، ولهذا حين هم أصحابه به فتهاهم أن يقطعوا عليه بولته ، وقال : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » (٢) .

ولو فعل فعلته رجل من أهل الحضر ، لوجب أن يعزر ويؤذب ، فترك التعزير هنا تنبيه على مبدأ « الظروف الخفيفة » بل المسقطه للعقوبة أحياناً .

ج - ومنها تأخيرها إقامة الحد لمصلحة راجحة ، من ذلك ما جاء في سنن أبي داود : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تقطع الأيدي في السفر » . (٣) قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « فهذا حد من حدود الله - تعالى - وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبلغ من تعطله أو تأخيرها من حقوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحليفة وغيرهم ، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهوية والأزراعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وذكرها أبو القاسم الحرقلي في مختصره

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ١٩٩ ونظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، بيروت ، طبعة دار المعرفة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج ١ ص ٥١ ، والمحرر الوجيز لابن عطية تحقيق أحمد صادق الملاح ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الرجل يسرق في الغزو ، ألقطع ج ٤ ص ٥٦٣ رقم

فقال : لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو ، وقد أتى بسر بن أرطاة
برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال : لولا أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك . رواه
أبو داود .

وقال أبو محمد المقدسي : هو إجماع الصحابة ، روى سعيد بن منصور في
مسننه بإسناده عن الأحرص بن حكيم عن أبيه : أن عمر كتب إلى الناس :
أن لا يجلدن أمير جيش ، ولا سرية ، ولا رجل من المسلمين حدا وهو غار
حتى يقطع الدرب قائلا ، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار .
وعن أبي الدرداء مثل ذلك . وقال علقمة : كنا في جيش في أرض الروم ،
ومعنا حليفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن
نحده ، فقال حليفة : اتحلثون أميركم ، وقد دنوكم من عدوكم فيطمعوا
فيكم ؟

وأتى سعد بن أبي وقاص بأبي مخنف يوم القادسية ، وقد شرب الخمر ،
فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس ، قال أبو مخنف :
كفي حزناً أن تطرد الخيل بالنفث . وأترك مشلولاً على وثاقها .

فقال لابتة حفصة امرأة سعد : أطلقي ، ولك - والله - على إن سلمني
الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قُلت استرحمت مني ، قال :
فحلته ، حتى التقى الناس ، وكانت بسعد جراحة ، فلم يخرج يومئذ إلى
الناس ، قال : وصعدوا به فوق العليب ينظر إلى الناس ، واستعمل على
الخيال خالد بن عرفة ، فوَلَبَّ أبو مخنف على فرس لسعد يقال لها
البلقاء ، ثم أخذ ومحا ، ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا
هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يروونه يصنع ، وجعل سعد

يقول : الصبر صبر اليقظة ، والظفر ظفر أى محجن ، وأبومحجن فى القيد ! قلما هزم العدو رجع أبومحجن حتى وضع رجله فى القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله ، لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، فغلى سبيله ، فقال أبومحجن : قد كنت أضربها اذ يقام على الحد ، وأطهر منها ، فأما اذ بهرجتى فوالله لا أضربها أبداً . وقوله اذ بهرجتى : أى أهدرتى بإسقاط الحد عنى ، ومنه : بهرج دم ابن الحارث : أى أبطله .

وليس فى هذا ما يخالف نصاً ، ولا قياساً ، ولا قاعدة من قواعد الشرع ، ولا إجماعاً ، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب .
قال الشيخ فى المفتى : وهذا اتفاق لم يظهر خلافه .

قلت : (أى ابن قيم الجوزية) وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجعة ، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده وخرقه بالكفار ، وتأخير الحد العارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع ، وعند وقت الحر والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة الحدود فتأخير لمصلحة الإسلام أولى (١) .

د - ومن ذلك ما فعله الخليفة الثالث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حين ألح عليه جماعة من الصحابة أن يقتص من عياله بن عمر ، الذى دفعه الغضب لقتل الهرمزان ، اتهاماً له بأنه اشترك فى قتل أبيه . فلم يستجب عثمان لألحاح هؤلاء الصحابة - رضى الله عنهم - لاقرار

(١) أعلام الورق عن رب العالمين تحقيق وحيط عبدالرحمن الوكيل ، مصر ، دار الكتب الحديثة ،

لعبدالله على فعلته في قتل أمراء بغير بينة ، ولا إنكار لوجوب التقصاص من القاتل ، ولكن تقديرًا للظروف المحيطة بالجماعة الإسلامية عقب مقتل الفاروق وإتقاء لغتة قد يطارى شررها لو قتل عبدالله . وفي هذا يقول :
أعشى أن قتل عبدالله أن يقول الناس : قتل عمر أمي ، ويقتل ابنه اليوم (١) .

هـ - ومن ذلك : أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أخرج التقصاص من قلة عثمان ، حتى تحين الفرصة المواتية ، ليأخذ على أيديهم ويتمكن من عقوبتهم ، وهو آمن من عصيتهم (٢) .

(١) تاريخ الطبري تحقيق محمد أبو الفضل ، مصر ، طبعة دار المعارف ، ط ٤ ، ج ٤ ص ٢٣٩ ، والبدلية والنهاية لابن كثير تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطري والأستاذ فؤاد السيد والأستاذ مهدي ناصر الدين والأستاذ علي عبدالسائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، المجلد الرابع ، الجزء السابع ص ١٥٤ ورد مائتة ، وقد كان عمر قد أمر بسجته ليحكم فيه الخليفة من بعده ، فلما ولي عثمان وجلس للناس كان أول ما قروكم إليه في شأن عبدالله ، فقال على : ما من العدل تركه ، وأمر بقتله ، وقال بعض المهاجرين : ليقول أبوه بالأسس ويقتل هو اليوم ؟ فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين قد برك الله من ذلك ، فحبة لم تكن في أيامك فدعها عنك فردى (وقع دية القتل) عثمان رضى الله عنه أولئك القتل من ماله ، لأن أمراءهم إليه ، إذ لا ولت لهم إلا بيت المال ، والإمام يرى الأصلح في ذلك ، وعلى سبيل عقابته .

(٢) تاريخ الطبري ٤ : ٤٣٧ ، والبدلية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ٣٩ ، ولما استقر أمر بهيمة على دغل عليه طلحة والزبير رؤوس الصحابة ، وطلبوا عنه إقامة الحدود ، والأخذ بدم عثمان ، لانتشار إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان ، وأنه لا يمكنه ذلك يومئذ خلا

كما يعد من أبواب السياسة الشرعية : تقييد بعض المباحات إذا ترتب على ذلك مصلحة عامة ، أو خشي من إطلاق الإباحة مفسدة معتبرة .
ومن أمثلته :

- ١ - منع رسول الله صلى الله عليه وسلم إدمار لحوم الأضاحي بعد مضي ثلاثة أيام حين كان بالناس جهد ومجاعة (١) .
- ٢ - أورد ابن الجوزي عن ابن عمر قال : أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه منع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين من كل أسبوع لقلة اللحوم بالمدينة بحيث لا تكفي جميع السكان في جميع أيام الأسبوع فقلجاً إلى هذا المنع ، وأثزم به ، وكان يأتي مجزرة الزبير ابن العوام بالقيح - ولم يكن بالمدينة سواها - فإن رأى من خرج عن هذا المنع ضربه بالدرّة ، وقال له : : ألا طويت بطنك يومين ؟ ليتناول اللحم بين الناس (٢) .

(١) أخرج البخاري عن عابس بن ربيعة رضي الله عنه قال : قلت لعائشة ، : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير . ٤ : ٢٠٦٨ رقم ٥١٠٧ في الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم ولّى رواية لحسن عن عبدالله بن واصل قال : : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث - قال عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : فلذكرت ذلك لعمرة فقلت : صدق - سمعت عائشة تقول دف أعل آيات من أهل القباية حضرة الأضاحي زمن رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله : ادعروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي . مسلم ٣ : ١٥٦٦ رقم ١٩٧٦ في الأضاحي ، باب ما كان من انتهى عن أكل لحوم الأضاحي .

(٢) ابن الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تحقيق الدكتور زبيب إبراهيم القاروط ، بيروت - دار الكتب العلمية ، دون تاريخ ، ص ٧٩ .

وهذا تفيد للاستهلاك المباح إقتضته مصلحة المجموع .

٣ - مارواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الصحابي الجليل حليفة بن اليمان: أنه تزوج يهودية بالمطائف ، فكذب إليه عمر بن الخطاب : أن عل سبيلها ، فكذب إليه : أحرام هي والأمير المؤمنين ؟ فكذب إليه عمر : أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلص سبيلها ، فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل اللمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين وقال محمد : وبه تأخذ ، لا تراه حراماً ، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (١) .

والزواج من الكليات المخصصات (المعافاة) مباح بنص القرآن : « والمخصصات من اللين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٢) ولكن عمر منع حليفة منه ، خشية مفسدة متوقعة ، وهو كساد سوق القتيات المسلمات . وفي ذلك فتنة أي فتنة ، فهو من باب سد اللرائع . وبعض الناس قد يتساهل في شرط الإحصان والمعاف الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن ، حتى يتعاطوا نكاح الفاجرات والمومسات (٣) وهذه مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها .
وتشع كثير من الدول - في هذا العصر - السفراء وضباط جيشها بل وجنودها

(١) محمد بن الحسن الشيباني ، الآثار ، باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١١هـ - ص ٨٩ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٥ .

(٣) روى قصة حليفة هذه الإمام محمد بن منصور في سننه ولكنه ذكر تعليلاً آخر لشيء عمر رضي الله عنه ، لمعد أن نفى حرمة ذلك لقال : « ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن ، السن بتحقيق وتعليق عبد الرحمن الأعظمي ، الآثار رقم ٧١٥ باب نكاح اليهود والنصرانية ، ورواه البيهقي في سننه جـ - ص ١٧٢ .

من التزوج بامرأة أجنبية لإعبارات وطنية (١) .

٤ - وفي عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب المصحف الإمام ، ووزعت منه نسخ على الأمصار الإسلامية ، ومنع عثمان القراءة فى المصاحف الأخرى ، بل أمر بتحريقها ، خشية على المسلمين من الإعتلاف ، مع أن القراءة فى تلك المصاحف كانت مباحة من قبل (٢) .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء السعودى رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٣٩٣ هـ - وصطر الزواج من الأجنيات ومنعه منعاً باتاً على بعض فئات المواطنين وهم :

١ - المواطنون بالخارجية الدبلوماسيون والإداريون .

٢ - المواطنون من غيرهم العاملون خارج المملكة .

٣ - أفراد القوات المسلحة فى الجيش والطران والبحرية والحرس الوطنى سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جرد .

٤ - أفراد قوات الأمن الداخلى سواء كانوا ضباطاً أو ضباط صف أو جرد .

٥ - العاملون فى المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين ومدنيين .

٦ - المواطنون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفق مايقترحه ديوان الخدمة المدنية ويوافق عليه مجلس الوزراء .

٧ - جميع الطلاب الذين يدرسون فى الخارج سواء كانوا مبعوثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص .

وأما غيرهم فليزوم الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية قبل عقد الزواج وقد رتب القرار عقوبات على مخالفة هذه القواعد .

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر ، عثمان بن عفان رضى الله عنه ، تحقيق سكية الشهامى ،

دمشق ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، ص ٢٣٤ - ٢٣٧ ، والسوى تاريخ الخلفاء

بتحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ، مصر ، مكتبة النجارية ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

ان تقييد المباحات لمصلحة معتبرة جائز وهو من السياسة الشرعية كتحديد مساحة نوع معين من المزروعات كالقطن مثلاً في مصر ، والتفاح في لبنان ، وتقييد الاستهلاك في بعض المأكولات كاللحوم ، أو وضع قيود على استيراد بعض الأصناف التجارية ، حماية للتساج الخلى ، أو توجيهها لاستيراد ما هو أرفع وأبقى ، أو غير ذلك من الأهداف المشروعة .

كما يعد من أبواب السياسة الشرعية أن يختار ولي الأمر المسلم أحد الوجوه الجائزة في المسألة الواحدة حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة عملاً بالقاعدة الفقهية : « إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » (١) ففي شأن أسرى الحرب له الاختيار بين أحد الأمور الأربعة أو الخمسة : المن ، أو الفداء ، أو الاسترقاق ، أو القتل ، أو الجزية .

واختياره ليس إختيار هوى وتشه بحيث يفعل أيها شاء بل الواجب عليه أن يختار ما فيه مصلحة الأمة وخيرها ، ودفع الضرر والشر عنها حسبما يهذى إليه التحرى والاجتهاد بالبحث والشورى .

فإذا كان المسلمون أقوىاء ، يرجون ويخافون ، وحيث يرجى من الأسرى من روائهم التأثير بسماحة المسلمين ومكارم أخلاقهم فيكون له المن .

(١) السبوى : الأشباه والنظائر في الفروع ، بيروت ، طبعة دار الفكر ، ص ٨٣ ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١٣٧ وما بعدها ، والمفتوى في القواعد للزركشى تحقيق الدكتور يسير فائق أحمد محمود ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ١ ص ٣٠٩ .

ويقبل الفداء بمال أو بأسرى من المسلمين لدى الكفار ، حيث يحتاج المسلمون إلى المال ، يتقربون به على عدوهم ، أو كان لهم أسرى لدى عدوهم ، فيجب استقاذهم وفك رقابهم ، حتى لا يبقوا تحت سلطان الكفر .

ويقتل العتاة من الأسرى ، الذين يخشى شرهم بما سبق من كيلهم ونكيلهم بالمسلمين ، فهم « كمجرمى الحرب » فى العصر الحديث .

وقد يفرض الرق ، إن كان العدو يسترق أسرى المسلمين عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل .

ونقبل الجزية ممن بذلها ، قبل الخضوع لحكم الاسلام والعيش فى دار الاسلام ، ولم يخش منه شر ولا كيد .

فاختيار ولى الأمر يخضع للمصلحة لا للهوى والتشهى (١) واختيار ولى الأمر لأحد الآراء والأقوال فى الفقهية فى المسائل الاجتهادية حسيماً يراه محققاً لمقاصد الشرع وإقامة المصالح برفع الخلاف ، ويجب على الرعية أن يلتزموه طالما لم يخالف نصاً قاطعاً ، ولا قاعدة مجمعة عليها (٢) .

وننتهى إلى أن السياسة الشرعية كما قال ابن عقيل - الفقيه الحنبلى - (المتوفى ٥١٣ هـ) : « ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى » (٣) .
وأيد ذلك الإمام الحنفى ابن نجيم المصرى (المتوفى ٩٧٠ هـ) فقال :

(١) القرطابى : المحروق جـ ٢ ص ١٦ - ١٨ ، والمتوفى فى القواعد للزركشى ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) القرطابى : الفرق جـ ٢ ص ١٠٣ .

(٣) نقلاً عن الطرق المحكمة فى السياسة الشرعية تحقيق الدكتور محمد جميل غازى ، مصر ،

مكتبة المنى ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، ص ١٦ .

« السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي » (١) .

وقد أخذ بهذا التعريف مع إضافة دقيقة الشيخ الدكتور عبدالعال عطوة فقال :
« السياسة الشرعية فعل من الحاكم لمصلحة يراها ، فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال » (٢) .

الواقع أن السياسة الشرعية حكم تقتضيه الشرعية الإسلامية لانها مع مقاصد الإسلام الكلية من حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، ومع مبادئ الإسلام الكلية وقواعده العامة وإن لا يخالف دليلاً جزئياً تفصيلاً قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة .

« وإن الأصل في حفظ الدين ، حفظ قانون السياسة ، وبث العدل والتناصف الذي تحقق به الدعاء ، ويمكن من إقامة قوانين الشرع ، وهي وظيفة ولي الأمر » (٣)
ومجالات السياسة لتحقيق العدل والإنصاف ليست قاصرة على العقوبة ، بل تشمل الحكم والإدارة ، ببيان أحكام الإمامة والإمام ، والسلطات في الدولة الإسلامية ،

(١) البحر الرائق شرح كثر النفاذ جـ ٥ ص ٧٦ .

(٢) مذكرة نظام الحكم - لعلية المعهد العالي للقضاء بالرياض ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ١٥ ، ١٤ . وقارن الشيخ عبدالوهاب خلال : السياسة الشرعية ص ٢٠ قال : « إن السياسة الشرعية هي تفسير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يهدى حدود الشريعة وأصولها الكلية » .

(٣) أحمد بن يحيى الوائلي (المتوفى ٩١٤ هـ) : المعيار للمعرب والجامع للمعرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب تحقيق وإشراف الدكتور محمد حمى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م جـ ١٠ ص ٧ .

وحقوق الأفراد وحررياتهم وتعيين العمال وشروطهم وحقوقهم وواجباتهم والديون

الخاص بهم .

وتشمل السياسة الشرعية بيان أموال بيت المال مواردها ومصارقتها والموازنة

العامة لها ، والنظر في أمور القضاة ، وشروطهم وتفقد أحوالهم ، ومدى نقض

أحكامهم .

فالساسة بالمعنى العام تتصل بالدولة والسلطة لأنها إستصلاح الخلق

بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل وتدير أمورهم (١) .

وقد أطلق العلماء على السياسة أسم « الأحكام السلطانية » (٢) أو « السياسة

الشرعية » (٣) ، أو « تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » (٤) .

(١) أبوالبقاء الكفوى ، الكليات تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، دمشق ، طبعة وزارة الثقافة ،

١٩٧٤م جـ ٣ ص ٣١ .

(٢) كما فعل الماروني في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، وأبو علي في الأحكام

السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة الخلي ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨م .

(٣) أنظر المؤلفات تحت عنوان السياسة الشرعية ، ص ٥٣ - ٥٦ .

(٤) وهو عنوان كتاب بدرالدين بن جماعة ، المتوفى ٧٣٣ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمعتم ،

ونشر رئاسة المحاكم الشرعية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ .

ومن المصادر المهمة التي عرضت للإمامة وأحكامها غياث الأمم تحقيق الدكتور مصطفى حلمي

والدكتور فؤاد عبدالمعتم .

المبحث الرابع منهج التحقيق والتوثيق

يلخص منهج التحقيق والتوثيق في الآتي :

الأول : تعد مجموعة النسخ التي رمز إليها بالرمز (أ) هي الأساس ، والمعمد منها نسخة أسعد الخدي بالنسبة لبيان الورقة في المخطوط .

يسير التحقيق على منهج تجنب اغراق النص بذكر ما لا يفيد ذكره من فروق النسخ ، واستبعدت الفروق التي تعود أساسها لجهل الناسخ ، فإن ما كان عطفاً واضحاً لا يصح أن يثبت في الحواشي ، وكذلك التفاوت في أمور صغيرة مثل « كذلك » بدلاً من « وكذلك » وحرصت على بيان النقص في نسخة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان والتنبيه على ما يحتمل من النصوص قرآنيين أو أكثر ، مع التعليل عند الترجيح مدعماً بالدليل .

الثاني : عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم السورة ورقم الآية ، وخرجت الأحاديث من مقامها من دواوين السنة ، وبيان درجتها .

الثالث : اعتمدت في توثيق الرسالة بالرجوع إلى المظان التي استفاد منها دده أفندي ماوسعي الجهد والطاقة ، وفيها عدد غير قليل من المصادر المخطوطة .

الرابع : عرفت بالكتب والأعلام الواردة في النص .

الخامس : رغبة في حسن التنسيق والإخراج ، رقمت الرسالة إلى بدود ، ووضعت لها عناوين وميزتها بأن وضعت بين قوسين .

السادس : عرضت لبعض الشروح اليسيرة والتعليقات اللازمة لتوضيح النص دون إسراف أو مبالغة .

السابع : كُتبت الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، مع الضبط والتعريف بالمصطلحات الفقهية .

الثامن : أعددت فهراس شاملة ومتنوعة لتيسير سبيل الاستفادة والانفتاح من الرسالة مزودة بقائمة المصادر مرتبة ترتيباً هجائياً .

كلمة شكر:

وأشكر كل من أسهم في المساعدة على إظهار الرسالة وأخص بالذكر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة ، والمكتبة المركزية لجامعة أم القرى .

وفي الختام أشكر تعاون جامعة الرياض بتزويدي بصور من المخطوطات التي لديها ، ودار الكتب للمخطوطات بمصر .

كما أشكر الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان - عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية وأستاذ الفقه والأصول بالدراسات العليا بجامعة أم القرى سابقاً - فقد زودني بنسخة من المخطوطة التي لديه ، وأثرى هذه الرسالة بما أشار به من رأى وملاحظات .

وأسأل الله أن يجزي الجميع خيراً .

وأن يتقبل الله أعمالنا ، وأن يكتب لنا الفوز بمحبته ورضاه .

الحقق

د. فؤاد عبدالمعزم

السياسة الشرعية

تأليف

د. د. أفندي

المتوفى ٩٧٣ هـ

النص المحقق

(ق ١/٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ، وبعد :

[في بيان السياسة]

٢ - ذكر في « العناية شرح الهداية » (١) : « السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين الباهلي (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) والبايزي
(فتح الموحدين بينهما ألف وسكون الراء المهمة جعلها شاه فريقية) نسبة إلى بايزا (بالقصر)
قرية بنواحي بغداد ، إمام محقق . . حافظ ضابط لم تر الأعين في وقته مثله كان بارعا في
الحديث وعلومه ، - الفوائد البهية ص ١٩٥ ، ١٩٧ ، وأثر الطبقات السنية للشمسي برقم
٢٣١٤ .

وكتابه « شرح الهداية » في فروع فقه الحنفية ، و « الهداية » لبرهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ) (ثلاث وتسعين وعسمائة) وهو شرح لمن له سمه
«هداية المبتدئ» ضمنه مختصر القنوري - للشيخ أحمد القنوري ، المتوفى ٤٢٨ هـ - وهو من
التون المعتمدة عند الحنفية فيه الرابع من مختلف آراء طاهر الرواية ، وتخرجات للشيخ
علي أصول الإمام ، و طاهر الرواية أو طاهر المذهب : هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد
بن الحسن الشيباني (صاحب لمبى حنيفة للمتوفى ١٨٩ هـ ، وملكون ملهه) وهى : الجامع
الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والبوط ، والزيادات ، وسميت
بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .
والرأي الرابع لا يخرج عن كونه أحد الروايات عند تعلدها - والشيخ هم كبار علماء
المذهب الذين لم يعاصروا الإمام ، ولهم ترجيحات بين روايات المذهب أو تخرجات على
أصول المذهب ، ومن كبارهم الإمام أبى جعفر الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ . أنظر الدكتور
محمد إبراهيم أحمد على : المذهب عند الحنفية صفحات ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٩٦ - وقال
حاجى علقمة في « العناية شرح الهداية » : « قد أحسن فيه وأجاد » - كشف الظنون ٥٠٢
٢٠٣ - ونظر طبقات الفقهاء لطائى كبرى زاده ص ١٢٧ .

شرعى حسماً لمادة الفساد (١) .

٣ - وذكر فى « معين الأحكام » (٢) : « السياسة : شريعة مغلظة ، ثم قال :
« السياسة نوعان :

سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها .

وسياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع
أهل الفساد ، ويوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، فالشريعة توجب المصير إليها،
والاعتماد عليها فى إظهار الحق » .

(١) أوردته بلغظه ابن عابدين دون نسبة بالفظ : « قال بعضهم » . حاشية رد المحتار (حاشية ابن
عابدين) ١٥ : ٤ وقال : وقوله : « حكم شرعى » معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم
ينص عليها بخصوصها ، فإن ملأنا الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم مواد الفساد لبقاء
العالم ، وأنظر العناية شرح الهداية ٥ : ٢٢٤ فى باب قطع الطريق .

(٢) عنوان الكتاب بالكامل هو « معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام » لعلاء الدين
أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ، فقيه حنفى ، كان قاضياً بالقنس ، توفى سنة
٨٤٤ هـ .

قسم كتابه على ثلاثة أقسام كلها فى الفقه :

الأول : فى مقدمات هذا العلم التى ينبى عليها الأحكام .

الثانى : فيما تفصل به الأقضية من البينات .

الثالث : فى أحكام السياسة الشرعية ، فيه فصول وأبواب . وقال حاجى خليفة : « فى ظهر
نسخة منه بخط بعض العلماء أنه سمع من عبدالرزاق الشهير بعرب وأنه أن هذا الكتاب
تأليف علامتين الأسود (المتوفى ٨٠٢ هـ) شارح الوقاية ، وقد ذكر فيه أنه له شراً على
الوقاية للمسمى « بالاستغناء » ، وكتب للولى على ابن الخفائى أن يؤلفه ، حسان الدين
الكوريج شارح الوقاية ، شرحه للمسمى « بالاستغناء بالاستغناء » . ذكر فى هذا الكتاب أيضاً
، وهو الذى يقال له الكوريجية - كشف الظنون ٢ : ١٧٤٥ .

والكتاب مطبوع لعلامتين الطرابلسى (ت ٨٤٤ هـ) وهو جدير بالتحقيق والدراسة -

- ٤ - وهى باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام ، وإعماله يتيح الحقوق ، ويعطل الحدود ، ويجرى أهل الفساد ، ويعين أهل العاد .
- ٥ - والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ، ويوجب سفك الدماء ، وأخذ الأموال بغير الشريعة .
- ٦ - ولهذا سلك فيه طائفة سلك التفريط المعلوم ، فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ثنا منهم أن تعاطى ذلك مناف للقواعد الشرعية ، فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة ، وعدلوا الى طرق فى العناد فاحشة ، لأن فى إنكار السياسة الشرعية ردا للنصوص الشرعية ، وتقليطا للخلفاء الراشدين .
- ٧ - وطائفة سلكت فى هذا الباب سلك الافراط فعملوا حدود الله ، وخرجوا عن قاتون الشرع الى أنواع من الظلم والبدع فى السياسة ، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة ، وهو جهل وغلط فاحش .
- فقد قال عز من قائل : « اليوم أكملت لكم دينكم » (١) / (ق٢/ب) فدخل فى هذا جميع مصالح العباد الدنيوية والدنيوية على وجه الكمال .
- وقال عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وسنتى » (٢) .

- وتحقيق مدى نسبه الى مؤلفه ، ومدى الصلة بينه وبين تبصرة الحكام لابن قرون ، الفقيه المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ (تسع وتسعين وسبعمائة) لوجود تشابه كبير بينهما .

(١) سورة المائدة : من الآية رقم ٣ .

(٢) بلغ الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة رسوله » أخرجه فى الموطأ فى القدر رقم (٣) باب انتهى عن القول بالقدر بلاغا .

وبشهادة له حديث ابن عباس عند الحاكم بسند حسن فيتنوى به . المستدرک ١ ، ٩٣ . =

- ٨ - وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق ، وجمعوا بين السياسة والشرع ، فقمعوا الباطل ودحضوه ، ونصروا الشرع ونصروه ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (١) .
- ٩ - وهذا القسم يشتمل على فصول :

الفصل الأول

في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة

- ١٠ - وذلك وجوه كثيرة فليرجع الى الأصل (٢) .
- وأما ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقبض واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة فيطول الكتاب بذكره ، ولكن نحن نذكر بعضاً منها :
- [يجوز الفرق والحرق سياسة]
- ١١ - ذكر في باب « إن » من شروح المشارق (٣) : إن قوله عليه الصلاة والسلام

= « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلب في الناس في حجة الوداع فقال : « قد بس الشيطان أن يهد بأرضكم ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فأحلروا بأهلها الناس ، إلى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة نبيه » وله شاهد أخرجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني تركت فيهم لن تضلوا بعلمهما : كتاب الله وسنتي ولن يفرقا حتى يردا على الخوض » ورواه الذهبي في تلخيص المستدرک .

ونظير : جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ٧٣ ، ١ .

- (١) معين الحكام ص ١٦٩ .
- (٢) راجع معين الحكام للطرابلسي ص ١٦٩ - ١٧١ .
- (٣) كتاب المشارق هو « مشارق الآثار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية » للإمام رضى الدين حسن بن محمد الصفحى (المتوفى ٦٥٠ هـ) جمع فيه من الأحاديث الصحاح : =

« من غرق غرقاء ، ومن حرق حرقاء » (١) محمول على السياسة .

[النار لا يعذب بها الا الله تعالى]

١٢ - وفيه ايضاً في قوله عليه السلام : « إن النار لا يعذب بها الا الله » (٢) فأحرق

= ألفين ومائتين وستة وأربعين حديثاً ألفه خزائن المستصرين الطاهر بن الناصر المستطفي (المتوفى ٦٤٠ هـ) . وقال : هذا الكتاب حجة بيني وبين الله في الصحة والرياسة . وروى فيه بالحروف (فاخراً) إشارة للبخاري ، و (الميم) لمسلم ، (القاف) لابي حنيفة ، وروى ترتيباً أيضاً جمعه إلى عشر باباً ٥٥٠ وشروحه كثيرة منها :

١ - تحفة الأبرار في شرح مشاريق الأنوار ، لأكمال الدين محمد بن محمود البكري (المتوفى ٧٨٦ هـ) .

٢ - مبادئ الأزهاري في شرح مشاريق الأنوار ، لمز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن الملك ، (المتوفى ٧٩٧ هـ) وهو مطبوع ١٣٢٨ هـ .

٣ - شوايخ الأسرار العلية في شرح مشاريق الأنوار العلية ، لعبدالله بن طاهر محمد بن يعقوب القيروزي أباي الشيرازي ، (المتوفى ٨١٧ هـ) ، في أربع مجلدات .
أنظر : كشف الظنون ٢ : ١٦٨٨ ، ١٦٨٩ ، وأنظر في ترجمة الرضي ، الجواهر للحجة ٢ : ٨٢ ، والفتاوى البهية ٦٣ ، ٦٤ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٤٣ عن طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عرض عرضاً له ، ومن حرق حرقاء ، ومن غرق غرقاء » وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٤٤ للبيهقي في «السنن» ، وفي «المعرفة» وقال عنه : (قال صاحب التصحيح في هذا الاسناد من يجهل حاله كثير وغيره) ، فالحديث ضعيف .

وأنظر : الألباني : إرواء الغليل ٧ ، ٢٩٤ حديث رقم ٢٢٣٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بحث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُرِداً الخروج : « إني كنت لأرئىكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً » =

على - رضى الله عنه - قوما من زنادقة التخلوه إليها للسياسة ، وللمبالغة في
الزجر .

ولالإمام ذلك إذا دعت المصلحة .

[جواز قتل اللوطي سياسة]

١٣ - وفي حدود : شرح الوقاية ، (١) وحدود : الهداية ، قوله : « اقتلوا الفاعل
والمفعول » (٢) في حق اللواطه محمول على السياسة (٣) .

= بالنار ، وإن النار لا يملأ بها إلا الله عز وجل ، فإن وجدصوهما فاقطعهما ، للسند بتحقيق
أحمد شاكر ٢ : ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ وقال الشيخ أحمد شاكر : أسنده صحيح ، ورواه
البخاري ٦ : ١٠٤ - ١٠٥ (فتح) عن قبة عن الليث ، ولم يذكر قوله الرجلين من قريش .
وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن الترمذي رواه عن قبة بهذه الزيادة .
وقال الصنعاني ، أحد الرجلين هما هباز بن أسود بن عبدالمطلب والآخر نافع بن عبدالقيس .
أنظر مابرق الأزهري في شرح مشارق الآثار لابن ملك ١ : ١٧٢ .

(١) كتاب الوقاية هو : وقاية الرواية في مسائل الهداية ، للإمام برهان الشريعة محمود بن صابر
الشريعة الأول عبيدالله المغربي الحنفى ، المتوفى ٦٧٣ هـ صنفه لابن بنه صابر الشريعة الثاني
وقام الأخير بشرحه وهو عبيدالله بن مسعود المغربي الحنفى المتوفى ٧٥٠ هـ ، وقد أنهه في
أواخر صفر سنة ٧٤٣ هـ ثلاث وأربعين وسبع مائة وهو أدرج شروح الوقاية .

نظر : حاجي خليفة وقد ذكر شروحا كثيرة للوقاية . كشف القنون ٢ : ٢٠٢ - ٢٠٢٤ .

(٢) عن عكرمة عن ابن عباس ، رواه أبوودود في الخلود ، باب فمن عمل قوم لوط ٤ : ١٥٨ ،
والترمذي في الخلود ، باب ما جاء في حد اللوطي ٤ : ٥٧ ، وابن ماجه في الخلود ، باب من
عمل قوم لوط ٢ : ٨٥٦ ، والحاكم في المستدرک ٤ : ٣٥٥ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا أحمد
في المسند ١ : ٣٠٠ ، وابن الجارود في المتقى ٨٢٠ ، والدارقطني في سننه ٣ : ١٢٤ وجميعهم
باللفظ . من وجدصوه يعمل عمل قوم لوط فاقطعوا الفاعل والمفعول به ، وهو حديث صحيح ،
إرواه الدليل للألباني ٨ : ١٦ - ١٨ رقم ٢٣٥٠ ، ونحله احتجاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن
٢ : ٤٧١ رقم ١٥٧٥ .

(٣) الهداية ٢ : ١٠٣ ، وشرح الوقاية ١ : ٢٨٣ .

[ق/٣ أ] قتل شهود القصاص سياسة

- ١٤ - وفي باب السياسة من جامع الشروح لليزدوي (١) ماروي أن أبا بكر - رضي الله عنه - قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة .
- ١٥ - وفي حدود « شرح المنظومة » (٢) : « ماروي من الأحاديث وأثار الصحابة في حق اللواطة محمول على السياسة » .

(١) اليزدوي : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى ، ويكنى أبا الحسن ، ويلقب بفخر الاسلام اليزدوي ، قفيه أصري ، من أكابر الخفية من سكان سمرقند ، نسبته إلى « بزرده » قلعة بقرب نيسف ، له تصانيف معتبرة منها : « المبسوط » إحدى عشر مجلداً ، « شرح الجامع الكبير » ، « شرح الجامع الصغير » ، « كنز الوصول » في أصول الفقه يعرف بأصول اليزدوي ، و « تفسير القرآن » و « غناء الفقهاء في الفقه » ، ولد في حدود سنة أربعمائة ، ومات في خامس رجب سنة اثنين وثمانين وأربعمائة . طبقات الفقهاء لطايش كبرى زاده ص ٨٥ ، الفوائد البهية ١٢٤ ، ١٢٥ ، الجواهر للحدية تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلوي ٢ : ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، مفتاح السعادة تحقيق كامل كامل بكر وعبدالوهاب أبوالدور ٢ : ١٨٤ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٧٠ ، ٧١ .

(٢) توجد عدة منظومات في فروع الفقه الخفي منها :

« منظومة ابن رعيان » وهو الشيخ عبدالرهاب بن أحمد بن رعيان النمشقي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ ثمان وستين وسبعمائة ، وهي قصيدة رائعة من بحر الطويل أولها : « بناتنا بالحملدلة أجدر ضمنها غرائب المسائل » وقال حاشي خليفة : « هي نظم جيد متمكن في أربعمائة بيت سماها » قيد الشرائد ونظم الفرائد » أصلها من سنة وتلاثين كتاباً ، ورتبها ترتيب الهذلية ثم خرصها في مجلدتين وسماه « عقد القلائد في حل قيد الشرائد » .

وخرصها قاضي القضاة عبدالر بن محمد المعروف بابن الشحنة الخفي ، المتوفى ٩٢١ هـ ، إحدى وعشرين وتسعمائة ، وهو شرح مقبول . . وسماه « تفصيل عقد اللواتد بتكميل قيد الشرائد » .

[قتل السارق في المرة الخامسة]

١٦ - كما حمل على السياسة ماروى في السارق في المرة الخامسة من قوله عليه الصلاة والسلام : « فان عاد فاقطعوه » (١) .

= - منظومة في القروع لنجم الدين ابراهيم بن علي الطرسوسي ، المتوفى ٧٣٢ هـ .
- منظومة في قروع الخفية لجلال الدين رسولا بن أحمد التباتي جمع فيها مايناسب من القروع ثم شرحها في أربع مجلدات ، وتوفى سنة ٧٩٣ ثلاث وتسعين وسبع مائة .
أنظر : كشف الظنون ٢ : ١٨٦٥ - ١٨٦٧ .

(١) نص الحديث عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : « جىء يسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اقطعوه ، فقالوا : يا رسول الله انما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فاقطع ، ثم جىء به الثانية ، فقال : اقطعوه ، فقالوا : يا رسول الله انما سرق ، قال : اقطعوه ... فأتى به الخامسة فقال : اقطعوه . قال جابر : فاقطعنا به فقتلناه ، ثم اجبرناه فالتفتنا في بئر ، ورمينا عليه الحجارة » سنن النسائي ٢ : ٢٦٢ ، وسنن البيهقي ٨ : ٢٧٢ .
وقال النسائي : « وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي من الحديث والله أعلم ، قال الألباني : « ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه هشام بن عروة وله ثلاث طرق ... » وإن كانت لا تخالف مفرداتها من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، فبعضها يقوى ببعض « كما هو مقرر في المصطلح » ، فلذا اتهم بها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة ، لاسيما وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شيء من المغايرة في لفظه : « وإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلنس فقال : اقطعوه ، فقال : يا رسول الله انما سرق ، قال اقطعوا يله ، قال : ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه حتى قطعت لوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ، فقال أبو بكر رضى الله عنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حيث قال : « اقطعوه » ثم دفعه إلى فية من قرين ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير ، وكان يحب الامارة ، فقال : أمروني عليكم ، فأمروه ، فكان اذا ضرب ضربه حتى قتله وقتل الألباني : « الخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طرقه فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى ، وقد أثار إلى تصحيحه الامام الشافعي بقوله : منسوخ ، =

[كل ماروى فى حق اللواطه محمول على السياسة]

١٧ - وفى حدود « بيان الرواية » (١) : « كل ماروى فى حق اللواطه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة رضى الله عنهم من القتل أو الرجم أو التنكيس وغير ذلك فذلك محمول على السياسة » .

[الراى إلى الإمام فى التعزير]

١٨ - وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة ألا يرى إلى ما قاله محمد فى

- ذكره البيهقى - فى السنن الكبرى - عنه ٨ : ٢٧٥ . وأنظر : إرواء الغليل ٨ : ٨٥ - ٨٩ حديث رقم ٢٤٣٤ ، وفتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ملاح تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمى ١٧٢ ، ١٧٣ .

وقال الإمام الخطائى : فى بعض أسناده مقال ، وقد عارض الحديث الصحيح بأسناده وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمانه ، وزنى بعد إحصائه ، أو قتل نفسا بغير نفس » والسارق ليس واحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب . وقال : « لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين فى الأرض فى أن للإمام أن يجتهد فى تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجازوه وإن رأى القتل قتل ١٠٠ » .

وقال الإمام ابن القيم - بحق - : أما دعوى نسخه حديث : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث » فلا يصح لأنه عام وحديث القتل خاص ، والثانى يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما ولكنه تعزير بحسب المصلحة . معالم السنن للخطائى وتهذيب السنن لابن القيم ٦ : ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(١) ينوب لى أنه شرح مختصر القلورى المسمى « البيان » غمد بن رسول المولفى المتوفى سنة ٦٦٤ هـ .

انظر ، الجواهر المضية ٣ : ١٥٤ ، وكشف الظنون ١٦٣٢ .

« الزيادات » (١) : « يجب به التعزير ، والرأى الى الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك ، وإن شاء ضربه أو جسه » (٢) .

١ التوسعة على الأحكام في أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع

١٩ - وفي « معين الأحكام » ، على وفق ما في « الذخيرة » - « المالكية - للإمام القرطبي (٣)

(١) هو « الزيادات في فروع الحنفية » للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى ١٨٩ هـ قال حاجي خليفة : « إنما سمي به لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف ، وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبي يوسف أن محمدا يثن عليه تخرج هذه المسائل قبله فبناه طرعا (فرع) على كل مسألة بابا وصماه « الزيادات » أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف .
وقيل ، إنما سمي به لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير فصنع لم تذكر (فروعاً أخرى) فصنف « زيادات الزيادات » - كشف القنون ١ : ٩٦٢ ، ٩٦٣ والإمام محمد بن الحسن الشيباني ، نسبة إلى بني شيبان بالولاء ، أصله من (حرمنا) من قرى دمشق ، ومنها قدم أبوه إلى العراق ، فولد له « محمد » برأس سنة ١٣١ هـ ، ونشأ بالكوفة ، إمام في الفقه والأصول وهو صاحب الثاني لأبي حنيفة بعد أبي يوسف ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة منها : « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » و « الميسر » و « السير الكبير » و « السير الصغير » و « الزيادات » و « كتاب الآثار » و « الأصل » و « القضاة للرخيد بالرقعة ثم عزله ، مات محمد بالري سنة ١٨٩ هـ .
أنظر : الفوائد الهية ١٦٣ ، والبدلية والنهاية ١٠ : ٢٠٢ .

(٢) ورد بضمه في النسخة شرح الهداية حاشية على فتح القدير ٥ : ٢٦٣ .

(٣) هو أحمد بن أبي بن عبد الرحمن بن عبد الله ، وكنيته أبو العباس ، ويلقب بشهاب الدين ، وشهرته القرطبي نسبة إلى مكانه مدة من الزمن بجوار القرطبة - ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ ست وعشرين وستمئة وبها عاش ، ولما تامل بالندرس ، وكان إماماً في أصول الفقه وأصول الدين ، وعالماً بالتفسير من كتبه : « الذخيرة في ملخص مالك » وهو من أجود كتب الفقه المالكي المقارن بغيره من المصنفين ، وله « الأحكام في صميم الفتاوى من الأحكام » و « الفرق المالكي في المراجع ٦٨٢ هـ - ابن عثمانين وستمئة - أنظر في ترجمته : الوافي بالوفيات -

و أعلم أن التوسعة على الأحكام في أحكام السياسة (١) ليست مخالفة للشرع ، بل تشهد لها الأدلة التي ذكرت ، وتشهد لها أيضاً القواعد الشرعية من وجوه :

٢٠ - الأول : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله عليه الصلاة والسلام
« لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

٦ : ٢٣٣ ، وابن فرحون : القديح الملهب ١ : ٦٦ ويرى أن وفاته ٦٨٤ هـ . وانظر دراسة عن الذخيرة والقرافي في رسالة دكتوراه لإبراهيم العاقب أحمد في تحقيق القسم الأول من الجزء الرابع من الذخيرة ، المجلد الأول ١٩ - ٤٠ .

(١) القرافي ، الذخيرة جـ ٣ ، مصور عن خزنة الرباط العامة تحت رقم ٥٩١ جـ ومنه ميكرو فيلم بمركز أحياء التراث بمكة المكرمة رقم ١٠٧ فقه مالكي جـ ٣ ص ٢٦٤ ورد مانعه . . .
التوسعة في أحكام ولاية المظالم وأمرها الجرائم ليس مخالفاً للشرع . . .

(٢) قال للشاري في « فيض القدير » : « والحديث حسن التروى في « الأربعين » قال : ورواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقرى بعضها ببعض » . وقال العلامة : للحديث شواهد ، تنتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المنج به . وقد احتج به الإمام مالك ، وجزم بنسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ،
للموطأ ٢ : ٨٠٥ ، وفيض القدير ٦ : ٤٣٢ رقم ٩٨٩٩ .

وقال الألباني : « لهذا الحديث طرق كثيرة قد جازت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفردة لها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفه ، فلذا ضم بعضها إلى بعض نظري الحديث بها ، وأرأى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى » .

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي ، وأقره الإمام عليه . أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٩ : ٧٦ .
وانظر: الألباني ، إرواه الغليل ٣ : ٤٠٨ - ٤١٤ الحديث رقم ٨٩٦ .

وترك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج .

٢١ - الثاني : أن المصالح المرسله قال بها جمع من العلماء ، هي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغاها (١) ، وإن كانت على من المصالح ، وتلقته العقول بالقبول ، ويؤكد العمل بالمصالح المرسله ان الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - عملوا أمورا مطلقة لا تتقدم شاهد بالاعتبار ، نحو كتابة المصحف ، ولم يتقدم فيها أمر ولا تنظير .

وولاية العهد (٢) من أبي بكر - رضى الله عنه - لعمر رضى الله عنه ، لم يتقدم فيها أمر ولا تنظير .

(١) الذخيرة جـ ٣ ص ٢٦٤ و ... قال بها مالك وجمع من العلماء ... وهذه القوانين مصالح مرسله في أقل مرتبتها .

(٢) هو أن يقترح الخليفة أو أن يرشح شخصاً يتولى الخلافة من بعده ، ويكون العهد حال الحياة أما الامتخلاف فيكون عند الموت حينما أحس أبو بكر الصديق رضى الله عنه ببلوغه لأجل ، فكر في أمر المسلمين من بعده وخلف عليهم الفرقة ، فأحب أن يجمعوا أمرهم بين يديه قبل وقوع القضاء . قال ابن الجوزي : لا تقل أبو بكر ، واستبان له من نفسه جمع إليه الناس فقال : إنه قد نزل بي ما قد يرون ، ولا أختصي إلا ميتاً لما بي . وقد أطلق الله لسانكم من يميني ، وحل عنكم عقلي ، وودَّ عليكم أمركم ، فأمرؤا عليكم من أحييت فأنكم ان أمرتم في حياة مني ، كان أجمل أن لا تختلطوا بهدي . . . فقاموا في ذلك - أي في الاعتبار - وعلموا عليه - على أبي بكر فلم تستقم لهم ، فرجعوا إليه فقالوا : وأبنا يا خليفة رسول الله وأهلك . قال : فأنكم لم تختلقون ؟ قالوا : لا . قال فليكن عهد الله على الرضى ؟ قالوا : نعم . قال : فلهلوا حتى أنظر لله وليه ولبيته ولعباده .

متألب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٥٢ .

وكذلك ترك اغلاقه شورى بين سنة (١) ، وتلويين الدولتين (٢) ، ١ /
(ق ٣/ب) وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن ، وغير ذلك مما فعله
عمر رضى الله عنه .

وهذه الأوقاف التى بإزاء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، والتوسعة فى
المسجد عند ضيقه ، وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد ، وتجديد
آذان فى الجمعة بالسوق مما فعله عثمان - رضى الله عنه - وغير ذلك كثير
جدا ، فعل لمطلق المصالح (٣) .

٢٢ - والثالث : أن الشرع شدد فى الشهادة أكثر من الولاية ، لتوهم العدو ،
فأخضع العدو والحرية ، ووسع فى كثير من العقود المستثناء (٤) ، وضيق
الشهادة فى الزنا ، فلم يقبل فيه إلا أربعة يشهدون بالزنا كالمروء فى المكحلة ،
وقبل فى القتل اثنين ، والدماء أعظم ، لكن المقصود السر ، ولم يحوج الزوج
الملاعن الى بيعة غير إيمانه ، ولم يوجه اليه حد القذف بخلاف سائر القذف
لشد الحاجة فى اللب عن الأنساب ، وصون العيال والفقرش عن أسباب
الارتباب ، وهذه المبانيات والاختلافات كثيرة فى الشرع لاختلاف الأحوال ،

(١) هم عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد
بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف . أنظر ابن جماعة : تحرير الأحكام فى تدبير أهل
الاسلام ٥٤ ، ٥٣ .

(٢) الدولتين جمع ديوان ، وهو دفتر الموضوع حفظ ما يتعلق بالسلطان من ضبط الجيوش
والأموال والأعمال والأعمال . ابن جماعة : تحرير الأحكام ١٣٨ .

(٣) معين الحكام ص ١٧٧ .

(٤) مثل عقود الضرورة كالعرايا السلم والمساقاة والقراض .

معين الحكام ص ١٧٧ .

فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمات ، فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين للسياسة مما شهدت لها القواعد بالاعتبار ، فلا يكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية ، (١) .

٢٣ - والرابع : أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه (٢) ، وأصل يقاس عليه كما تقدم .

وقد ذكرنا من بعض العلماء - وهو المذهب - أنه قال : « إذا لم نجد في جهة إلا غير المدلول أقمنا أصلهم ، وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ، ويلزم (ق ١/٣) مثل ذلك في القضاة وغيرهم ثلثا نضح المصالح ولا تستعمل الحقوق والأحكام ،

(١) الذخيرة جـ ٣ ص ٢٦٥ .

حرى بنا أن نعرض الفرق بين الأصول والقواعد ، فالأصول هي الأدلة الإجمالية أو المصادر التي تستنبط منها أحكام الفروع الجزئية كالكتاب والسنة وغيرها من مصادر الاستنباط والاستدلال الراجعة إليهما .

أما القواعد فهي ما تفصل عن الاجتهاد في أحكام الفروع من طرف المجتهدين وأهل التخرير والاستنباط ، باستقراءهم للأدبيات والظواهر ، وتبينهم العلة الجامعة بين كل فئة منها ، معين من هذه العلة الجامعة أو مناهج الحكم ، قاعدة في شكل نص كلي ينظم حكما تشريعا عاما يطبق على كل المسائل والجزئيات المترتبة عنه . وقد عرفت القاعدة الفقهية اصطلاحا : بأنها قضية كلية من حيث أحكامها المقررة على أحكام جزئيات موضوعها أي حكم أغلبي يطبق على معظم جزئياته . ومن خصائص القاعدة الفقهية : إيجاز صياغتها ، وسعة استيعابها لكثير من الفروع الجزئية فالقاعدة هي الأساس والأصل لما فرقها وهي تجمع فروعا من أبواب شتى على خلاف الضابط ، فهو يجمع فروعا من باب واحد . كليات أبي البقاء ص ٢٩٠ ، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للذكور عمر الجبدي ص ٦٠ .

(٢) أنظر معين الأحكام ص ١١٧ .

وما أظن أحداً يخالف في هذا الشأن ، فإن التكليف مشروط بالإمكان ، وإذا جاز نصب الشهود فحقه لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام السياسة لأجل كثرة فساد الزمان وأهله ، *

[اختلاف الأحكام باختلاف الزمان]

وقد قال عمر بن العزيز (١) : « سيحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » (٢) *

وقال الشيخ القرافي صاحب الذخيرة المالكية : « ولاشك أن قضاء زماننا ، وشهودهم ، وولاتهم ، وأمناءهم ، لو كانوا في العصر الأول ماؤلوا ، ولاعرج عليهم ، لأن ولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق ، فإن خيار زماننا هم أراذل

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، ولد سنة ثلاث وستين وكان ثقة مأمونا ، له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل رحمه الله ورضي الله - وقال فيه الذهبي : « كان حسن الخلق وأخلاق ، كامل العقل ، حسن السمعت ، جيد السياسة ، حريصا على العدل بكل ممكن ، وأمر العلم ، فقيه النفس ، ظاهر الذكاء والفهم ، أراعا متبيا ، فطنا لله ، حليفا لأهلنا مع الخلافة ، ناطقا بالحق مع قلة المؤمنين ، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملؤوا وكرهوا مخالفتهم لهم ، وقصصه أعطيتهم ، وأخذه كثيرا ما في أيديهم ما أخلوه بغير الحق فمأزورا به حتى سقوه السم ، فحصلت له الشهادة والسعادة ، وعد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين ، والعلماء العاملين مات سنة إحدى ومئة » - سير أعلام النبلاء ٥ : ١١٤ وطبقات ابن سعد ج ٥ : ٣٣٠ ، وحنبلية الأولياء ج ٥ : ٢٥٣ *

(٢) ورد في معين الحكام ص ١٧٧ *

ذلك الزمان ، وولاية الأراذل فسوق ، فقد حسن ماكان قبيحاً ، واتسع ماكان ضيقاً ، واختلفت الأحكام باختلاف الزمان ، (١) .

٢٤ - والحاصل أنه يعتد ذلك من القواعد الشرعية أن الشرع واسع للمريض من

التجاسة اللاحقة بها من ماء الصغير مالم تشاهده كتب الإرضاع .

ووسع في زمان المطر في طين المطر كما ذكره محمد في طين بخارى (٢) على مافيه من القلر والتجاسة .

ووسع لأصحاب القروح (٣) في كثير من نجاستها .

ووسع لأصحاب البواسير (٤) في بللها .

وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها اذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها ، وذلك كثير في الشرع .

(١) الذخيرة جـ ٣ ص ٢٦٤ وأخالف بعد ذلك ، كما ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزز وقد وجد رجلاً اتهمه بأنه جاسوس للملوك فعاينوه حتى أقر ، وأما قبول المستورين فهو الواقع في تقليد عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري فقال فيه : «المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو غيباً في نسب» وقد أخلا بهذا رحمه الله وأثبت الحكم بالقضاء به فأولى في المطالم والجرائم .

(٢) معين الحكام ص ١٧٧ .

(٣) القروح ومقرده ، قرحة ، وهي البثرة اذا دب فيها الفساد (وقروح) قرحة - بلغت به جموح من ثور .

المعجم الوسيط ص ٧٢٤ (الطبعة الثانية) .

(٤) البواسير : أوردة متضخمة بالدماء الغاطى في داخل المستقيم أو في خارجه مباشرة ، ومن شأنها أن تسبب آلاماً ومضايقة ونزلاً

للمروسة الطبية الحديثة ، مشروح الألف كتاب رقم ٦٤٠ ، جـ ٣ ص ٣٥٦ .

وكذلك قال الشافعي (١) - رضى الله عنه - : « ما ضاق شيء إلا اتسع » (٢) ،
يشير إلى هذا الموطن ، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما
اتسع في تلك المواطن .

٢٥ - والسادس : أن أول بدء الإنسان / (ق ٤ / ب) في زمن آدم - عليه السلام -
كان الحال ضيقاً ، فليحت الأخت لأخيها وأخيه كثيرة وسع الله تعالى فيها ،
فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمن بنى اسرائيل . وحرم السبت
والشحوم والأبل وأموراً كثيرة ، وفرض عليهم خمسين صلاة ، وتوبة أحدهم
بالقتل لنفسه ، وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات ، ثم جاء
آخر الزمان وضعف الجسد ، وقل الجد ، فأنطق الله تعالى بعباده ، فأحلت تلك

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن بنى عبدالمطلب من قريش ، ناصر
السنة ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة وأليه ينسب الشافعية ، جمع إلى الفقه ، التفسير ، علم
الأصول ، والحديث واللغة ، والشعر . قال الأمام أحمد بن حنبل فيه : « ما أحد ممن بيده
محررة أو رقيق إلا وللشافعي عليه منه » كان شديد الذكاء ، نشر ملهيه بالحجاز والعراق ثم
انتقل إلى مصر سنة ١٩٩ هـ ، وبها نشر ملهيه .
من تصانيفه : الأم في الفقه ، و الرسالة في أصول الفقه ، و أحكام القرآن ، و
اختلاف الحديث ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

وللبهقي : مناقب الشافعي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث القاهرة ١٣٩١ هـ -
١٩٧١ في مجلدين ، وأنظر في ترجمته أيضاً تاريخ بغداد ٢ : ٥٦ - ١٠٣ ، وطبقات الخلفاء
١ : ٢٨٠ - ٢٨٤ وسير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥ - ٩٩ .
(٢) السبوطي : الأضياء والنظائر في القروع ضبطه الشيخ علي مالكي (المدرس بالحرم المكي) ،
طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ ، ص ٧٥ ، وابن نجيم : الأضياء والنظائر على ملهيه
أبى حنيفة النعمان تحقيق وتعليق عبدالغني محمد الوكيل ، طبعة الحلبي ، ١٣٨٧ هـ -
١٩٦٧ م ص ٨٤ .

الجرمات ، وعقضت الصلوات ، وقبّلت التوابات ، فظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده ، وسنته الجارية في خلقه ، وظهر أن هذه القرائن لا تخرج عن أصول القواعد وليست بدعاً عما جاء به الشرع المكرم ، (١) .

[للإمام أن يعمل بالكبر وأنه إذا أنكر السرقة]

٢٦ - وفي الإيضاح - قبيل كتاب الجهاد - شرح إصلاح الوقاية (٢) عن

(١) معين الأحكام ص ١٧٨ ، والذخيرة ج ٣ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٢) هو لابن كمال بادا ، أحمد بن سليمان ، لللب بشمس الدين ، فاض من العلماء بالحنابلة ورجاله ، تركى الأصل ، مكث في التصنيف لما يوجد من القرون وليس لابن كمال بادا مصنف فيه ، مات سنة ٩٤٠ هـ - أنظر في ترجمته : الشقائق النعمانية ١ ، ٤٢٠ والفوائد البهية ٢١ ، والكواكب السائرة ٢ ، ١٠٧ ، الأعلام ١ ، ٨٣٠ ومنية العارفين ١ : ١٤١ .
والوقاية هو « وقاية الرولية » في مسائل الهداية - للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول عبدالله اغبري الخلفي صنفه لابن ابنه صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود اغبري الخلفي المثلوثي ٧٥٠ هـ ، وله شرح عليه بعد من أشهر شروحه - أنظر كشف الظنون ٢ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ .

وقال ابن كمال بادا في مقدمة كتابه - ق ١/٢ : « ان المختصر الموصوف بالوقاية مع صغر حجمه ، ووجاهة نظمه ، كتاب حار لمختب كل مزيد ومفيد ومتقى كل مزيد وبسيط ، جامع نافع خلاصة كل وجيز ووسيط ، بحر محيط بغير دور الحقائق ، وكثر مغزى أودع فيه لقواعد الفقائق الا أن فيه نبلا من مواضع سهو وزلل ، ومواضع غلط وخلل ، ولاخرو فان الجواد قد يكبر ، والصارم قد يبرز ، فأردت تصحيحه وتفيحه بنوع تغيير أو في فصل النظم ووصله ونسق التركيب ، وقصصت تكميله وتقويمه وتعليقه ببعض حلف واليات وتبديل في التصدير والتحرير والترتيب . ثم ان شرحه المنسوب الى التحرير الشهير بصدر الشريعة - تنممه الله تعالى بالرحمة والغفران - الذي سار بذكر الركبان وصار مقبولا عند القاضل الأئام ، =

التبيين (١) ماحكى عن الفقيه أبى بكر الأعمش (٢) أن المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه ، فإن غلب على ظنه أنه سارق وأن المال المسروق عنده عاقبه (٣) *

مع أسواله على تصرفات فاسدة ، واعتراضات غير ولودة ، لا يخلو عن القصور في تقرير الدلائل بل عن الخطأ في تحرير المسائل ، لعدم الجور على مآخذ الكلام فلا جرم كان محلة للإلهام ، ومزلة للأقدام ، ولما وقعت على هذه الطامة وشاعت مآقيه من الحيرة العامة ، سمعت في إيضاح ما يحتمره من الخطأ والخطأ ، وتبين وجه الحق بكشف الحجاب والغطاء ، ووقفت أثر ذلك الفاضل إلا فيما زل فيه قلعه ، وتحت أثره فمحوت ما طغى فيه قلعه ، وسميت لأن * بالأصلاح ، فبعضته إصلاح مآلى الرقبة من الزلل ، والشرح بالإيضاح في الشرح لاختتماله على إيضاح مآلى الشرح المذكور من عقال ٠٠ : نسخة أوراق مكة ، فقه حتى رقم ٨ وقال أبو الحسنات محمد عبدالحى الكنترى الهندى في ترجمة ابن كمال بالخط : ٠٠ قد طالعت من تصانيفه الإصلاح والإيضاح فوجدته محققاً مدققاً مولعاً في الإبراد على الرقبة وشرحها لصدر الشريعة أكثرها غير واردة ولم يورث أفرادها نصاً في اشتهاؤها والاعتماد عليهما ولم يشتهر تصديقه كاشتهاهما والحق أن قبول تصنيف في آعين المستفيدين واعتماده في إيصار الفاضلين ليس مغايراً على مقدر فضل المؤلفين وإنما هو فضل رب العالمين ٠٠ التوقد البهية ص ٢٢ *

(١) هو تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، والتبيين للإمام فخرالدین أبى محمد عثمان بن على الزيلعى المتوفى ٧٤٣ هـ (ثلاث وأربعين وسبعمائة) وهو شرح لكثير الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبى البركات عبداله بن أحمد المعروف بالحافظ النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ (عشر وسبعمائة) ذكر فيه ماعم وقوعه حاثياً لمسائل الفتاوى والأوقاعات ورمز فيه (ج) علامة لأبى حنيفة ، والسنن لأبى يوسف ، والمجموع بن الحسن ، والترغى لزيفر ، والفتاوى للشافعى ، والكمال للمالك ، والرواى لرواية الأصحاب ، ورواية الطائفة للإطلاقات . أنظر كشف الظنون ٢ : ١٥١٥ - (٢) هو أبو بكر سليمان الأعمش الفقيه ، القاضي ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة - وكيع : أخبار القضاة ، بيروت ، عالم الكتب ، ج ٣ ص ١٣٨ *

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ : ٢٤٠ *
والص في إيضاح الإيضاح ق ١٥٠ : النسخة الأثرية رقم ٢٥٤ ، ورقى الشام ، ومنه صورة =

[عقاب المتهم بالسرقة]

٢٧ - وفي سرقة ، الخلاصة ، (١) و « البرزاية » (٢) عن الأصل (٣) : « المدعى عليه أنكر السرقة ، قال : عامة المشايخ يعزروه الإمام إذا وجده في مكان التهمة بأن رآه يمشى مع السارق ، أو جالساً مع شربة اغمر لكنه لا يشرب » (٤) .

[مارأيت ظلماً أشبه بعذل]

٢٨ - دخل عصام بن يوسف (٥) على أمير بلخ فأتى بسارق فقتل فأنكر ، فقتل

« بالمكروفيلم بمركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي برقم ٢٣٩ فقه حنفى ، والكتاب تحت التحقيق بمعرفة عبد الله جعمان الغامدي . أنظر ملحق التراث بجمعية المدينة السعودية العدد ٨٤٢٣ في ١٤/٥/١٤١٠ هـ ، ٧ يونيو ١٩٩٠ م .

(١) الخلاصة هو : خلاصة الفتاوى ، للشيخ طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ . التين وأربعين وخمسمائة ، وهو كتاب مشهور معتمد للرواية في الملعب الحنفى . القوائد البهية ٨٤ ، والجواهر الخفية ١ : ٣٦٥ .

(٢) « البرزاية في الفتاوى » للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكروى الحنفى المتوفى سنة سبع وعشرين ولثمان مائة ، وهو كتاب جامع لحص فيه رسالة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح مساعدته الدليل وذكر أن الأمة عليه وصمه « الجامع الوجيز » . أنظر : القوائد البهية ١٨٧ ، ١٨٨ ، وكشف الظنون ١ : ٢٤٢ . (٣) الأصل - كما سبق أن ذكرنا - للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب التتبع لأبى حنيفة المعروف ١٨٩ هـ . أنظر ص ٧٣ .

(٤) خلاصة الفتاوى - مخطوط بمكتبة أوقاف مكة - رقم ٥ فتاوى ق ٢١٣ ب ، والفتاوى البرزاية ، الجزء الثالث يهمل الجزء السادس من الفتاوى الهنكية ص ٤٣٠ ، وأنظر أيضاً معين الأحكام ص ١٧٦ .

(٥) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قلزمة ، أبو عصمة البلخي ، كان صاحب حديث ، ثباً في الرواية من ملازمي الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى لى حنيفة ومن أقران -

فقال : البينة على المدعى واليمين على من أنكر . فقال الأمير : هاتوا بالسوط / (ق ١/٥) والعقابين ، فما ضرب عشر حتى أقر ، وأتى بالسرقه .
قال عصام : سبحان الله ، مارأيت ظمأ أشبه بالعدل منه (١) .

[من قال بصحة الاقرار بالسرقه]

٢٩ - وفي اكرامه « مجمع الفتاوى » (٢) و « الزاوية » عن سرقه « اغيط » (٣) :
من المشايخ من قال : يصح الاقرار بالسرقه مكروها مثل « حسن بن زياد » (٤) :

= محمد بن سماعة وابن رستم وأبو حفص الفارسي ، مات عام ٢١٠ هـ . الفوائد البهية ١١٦
وحاشية ابن عابدين ٤ : ٨٧ .

(١) تبين الحقائق ٣ ، ٢٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤ : ٨٧ .

(٢) « مجمع الفتاوى » لأحمد بن محمد بن أبي بكر ، الخنفي ، جمع فيه من كتب العلماء
المعظماء : أولها ، الفتاوى الكبرى ، والصغرى للصغير الشهيد ، وفتاوى أبي بكر محمد بن
البحر البخاري ، وفتاوى الشيخ محمد بن الوليد السمرقندي ، وفتاوى أبي الحسن الرضائي ،
وفتاوى عطاء بن حمزة ، والشافعي ، وغيره الرواة ، والمتقي ، والشرح للتبصير للجصاص ،
ومسند أبي القاسم ، ونفحة الفقهاء للسمرقندي ، والعلاني ، وجامع الدين ، وجامع ظهور
الدين . كشف الغطاء ١٦٠٣ .

(٣) هو اغيط البرهاني في الفقه التبعي للعلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن
الصغير الشهيد عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الخنفي المتوفى سنة ٦١٦ هـ . الفوائد
البهية ص ٢٠٥ ، والجواهر المحبية ١ : ١٣٠ ، ١٣١ حاشية رقم (٢) . وكشف الغطاء
١٦١٩ .

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، نسبته الى بيع اللؤلؤ ، من أهل
الكوفة ، نزل بغداد ، وأخذ عن أبي يوسف وزفر أيضاً ، كان ميلاً للأخذ بالسنن مقلداً في
السؤال والفرع ، وأبى القضاء بالكوفة . ثم استطاع منه . من تصانيفه : « أدب القاضي »
وهذا الخراج ، و « معاني الإيمان » توفي سنة ٢٠٤ هـ . الجواهر المحبية ٢ : ٥٦ ، ٥٧ .
الفوائد البهية ٦٠ ، الأعلام للزركلي ٢ : ٢٠٥ .

- أيحل ضرب السارق حتى يقر ؟ قال : مالم يقطع اللحم ولا يظهر العظم ، (١) .
- ٣٠ - وفي سرقة غزاة المفتين ، (٢) عن بعض المتأخرين يفتي بصحة الاقرار بالسرقة مكرها ، ويحل ضرب السارق حتى يقر ، (٣) .
- ٣١ - وفي جنبايات جواهر الفسأوى ، (٤) « مثل الإمام

(١) ورد في حواشي واقعات المفتين للشيخ عبدالقادر بن يوسف في ص ٦٢ مائعه : « قال في الظهيرية : ولذا أقر بالسرقة مكرها فإقراره باطل ، ومن المتأخرين من أفتى بصحته وسئل الحسن بن زياد : أيحل ضرب السارق حتى يقر ؟ قال : مالم يقطع اللحم ولم يثن العظم ولم يزد على هذا ، انتهى من صرة الفسأوى ، وأنظر حاشية ابن عابدين ٤ : ٨٧ .

(٢) غزاة المفتين في الفروع للإمام الحسين بن محمد السمنقاني الحنفي : « أورد فيه ما هو مروي عن المتقدمين ومختار عند المتأخرين وطوى ذكر الاعتلاف ، واكتفى بالعلامات من الهداية ، والنهاية ، وقاضي خان ، وإخلاصة ، والظهيرية ، وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات وفرغ منه في محرم سنة ٧٤٠ هـ ، أنظر مقدمة المخطوط ونهايته في ١/٣ ، ٣٩٥/ب ، نسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٨١٢ ومنها صورة ميكروفيلم ١٦ فقه حنفي بمركز التراث بمكة المكرمة ، وكشف الظنون ٧٠٣ .

(٣) غزاة المفتين في ١/٥٩ ب ولذا أقر بالسرقة مكرها فإقراره باطل وبعض المتأخرين . أورد النص (٤) هو للإمام ركن الدين أبي بكر محمد ابن أبي الفاضل بن عبدالرشيد الكرمانلي الحنفي المتوفى سنة ٥٦٥ هـ . أراه : الحمد لله الذي أكرم علماء الأمة بالأجتهاد . . . ذكر فيه أنه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرمانلي المتوفى ٥٤٣ هـ وسأل محمد جمال الدين اليزدي مسائل كثيرة ثم أخاف إليه من فتاوى أئمة بخاري ومازله النهار وخرامان وكرمان ، وجعل كل كتاب على ست أبواب ، الأول : من فتاوى ركن الدين أبي الفضل الكرمانلي . والثاني : من فتاوى جمال الدين اليزدي . والثالث : من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السعدي . والرابع : من فتاوى النجم عمر النسائي والخامس : من فتاوى مجتهد الشريعة أبي محمد سليمان بن الحسن الكرمانلي . والسادس : من فتاوى أئمة المتأخرين بأسمائهم . كشف الظنون ٦١٥ ، =

بالفساد ، ويوقع بين الناس الشر واقعاً الى السلطان ما يجب عليه ؟ قال : القتل مشروع عليه وجوباً لقصاده ، والقتل فيه مقنع ، (١) .

٣٢ - وفي « جواهر الفتاوى » وقبيل المزارعة - سئل عنه أيضاً عن قتل الزنبرو والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز ؟ قال : « يجب قتل الأذى للمؤذى فضلاً عن غيره اذا كان مؤذياً » (٢) .

٣٣ - وفي آخر سرقة « الهلالية » وجميع كتب الفروع « من اعتاد الخنق قتل به سياسة ، لأنه ذو فتنة ساع في الأرض فساد » (٣) .

٣٤ - وفي « السراجية » (٤) و « المضمورات » : (٥) « فان سرق ثالثاً ورابعاً فلإلزام

= له مجلس التدريس والقوى ، ولي قضاء القضاء للسلطان محمود بن سبككين بخارى ، من تصانيفه : تهذيب لب القضاء للخصال ، توفي سنة ٤٤٧ هـ - سبع وأربعين وأربع مائة الفوائد الهية ١٠٢ ، ١٠٣ ، والجواهر المضية ٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(١) جواهر الفتاوى ، مخطوط بمكتبة محافظة الاسكندرية رقم ١٧٢٢ ب ق ١/١٤٨ .

(٢) جواهر الفتاوى - نفس المخطوط ق ١٤٨ ب .

(٣) الهلالية ج ٢ ص ١٣٤ ورد ملخصه : « وان عتق في المصر غيره قتل به ، لأنه حار ساعياً في الأرض بالفساد فيقطع شره بالقتل » وتبين الحقائق شرح كثر للفاقي ٣ ، ٢٤٠ .

(٤) الفتاوى السراجية لسراج الدين علي بن عثمان بن محمد الأوصى القرغاني المتوفى ٥٧٥ هـ - ومنه نسخة بالمكتبة المركزية لجامعة لم القرى برقم ٤٤٩٣ - أنظر في كشف الظنون ٢ : ١٢٢٤ ، تاج التراجم ٤٤ ، مجلة المارفين ١ ، ٧٠ .

(٥) المضمورات هو « جامع المضمورات والمشكلات » شرح مختصر الفتاوى ، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكانوري المعروف ببصرة شيخ عمر بزار المتوفى سنة ٨٣٢ هـ - قال أبو الحسنات الكنزي : « طالعه وهو شرح جامع للتوايح الكثيرة حاو على المسائل الغريبة » ، الفوائد الهية ٣٣٠ .

ونظر كشف الظنون ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ .

وقد نص في كتابه : « أن الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ، ثم لم يلبس يوسف ، =

أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد » (١) *

[الإمام يضرب عنق الخنثاق وصلبه]

٣٥ - (ق ٥ / ب) وفي آخر حدود « غزاة المقتين » : « اذا عرف الإمام الخنثاق أو أقر
أو أصيب معه أداة الخنثاقين ومعه الخنثاق أمر بضرب عنقه وصلبه » (٢) *

[يثاب قاتل الأعونة]

٣٦ - وفي الفصل الثامن من كراهية « الغلظة » « والبزاية » - على وفق مآل
الحظر والاباحة من « مجمع الفتاوى » نقلاً عن « فتاوى النسفي » (٣) : كان
السيد الإمام أبوشجاع (٤) يقول : يثاب قاتل الأعونة وكان يفتى بكفرهم *
قال مشايخنا : واختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم *

= ثم محمد ، ثم زفر ، والحسن بن زياد - ولعل أن كان أبوشجاعة في جانب وصاحبه في جلب
للمقتنى بالخيار ، والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهداً * عقود رسم المفتى ص ٢٦ ، رد
المختار ١ : ٧٠ ، ٧١ ، والمنهجب عند الحنفية للكثير محمد إبراهيم أحمد ص ٧٢ *

(١) الفتاوى السراجية ق ٧٨ ، ب ، ١٧٩ *

(٢) غزاة المقتين ق ١٥٣ / ب *

(٣) الفتاوى النسفية لنجم الدين عمر بن محمد النسفي ، الشهير بعلامة سمرقند ، صاحب
المنظومة ، وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما مثل عده في أيامه دون ما جمعه لغيره ،
توفي سنة ٥٣٧ هـ - سبع وثلاثين وخمسة مائة بسمرقند - الجواهر النضية ٢ : ٦٥٧ - ٦٦٠ ،
تاج التراجم ٤٧ ، طبقات الفقهاء لطايف كبرى زاده ٩٢ ، مفتاح السعادة ٤ : ١٢٧ ،
١٢٨ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٨٨ ، وطبقات المفسرين للناودي ٢ : ٥ - ٧ ، وكشف
الظنون ١٢٣٠ ، الفرقان الهيئة ١٤٩ ، ١٥٠ *

(٤) الإمام أبوشجاع هو عمر بن محمد بن عبدالله ، ضياء الاسلام أبوشجاع البسطامي ، استلا
صاحب الهداية .. قال محمد عبدالحق الككزي : كانت له أسنود عالية وقد باسطة في
أنواع العلوم * ذكر السمعاني أن البسطامي نسبة إلى بسطام ببلاد الوحدة المفتوحة -

[جواز القتل لا يهدل على الكفر]

وجواز القتل لا يهدل على الكفر .

قال الله تعالى : (اتما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (١) والأعونة من الخائرين لله ورسوله (٢) .

= وسكون السين المهملة قرية بقلنس مشهورة ثم قال عند ذكر المتسبين به وشيخنا أبرشجاع عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن نصر البساطي ثم ألبسني جده الأعلى من بسطام سكن بلخ وولد بها ، وكان قديها حافظاً محدثاً مفسراً أنيباً شاعراً كاتباً حسن الأخلاق ، سمعت منه يمرؤ ، وبلخ ، وهرات ، وبخارى ، وسمرقند ، وكانت ولائته في ذي الحجة سنة خمس وسبعين وأربعمائة ببلخ انتهى ملخصها ، وتوفي سنة سبعين وعسمائة ، السمعاني : الأنساب ، ٨١ ، والوفاء البهية ١٥٠ ، النجاشي : دول الإسلام ٢ ، ٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٤ ، ١٣١٨ ، الجواهر المحببة ٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، الطباقات السنية برقم ١٦٥٣ ، وهدية المارفين ١ : ٧٨٤ .

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ وتضمنها (اتما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم عزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .

(٢) خلاصة الفتاوى - مخطوط سابق ذكره - ق ٢٠١ أ ورد مائنه : « وفي فتاوى النسفي قتل الأعونة والبيعة والظلمة في الفترة مباح ، وقال السيد الامام أبرشجاع - رحمه الله - جناب قائلهم ، وكان ينبغي بكفر الأعونة . قال - رحمه الله - ليس هذا اختيار شيعي ، ولا ينبغي بكفرهم » ، والفتاوى البرزانية جـ ٣ بهامش للفتاوى الهندية جـ ٦ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

وابن عديمين : حاشية رد المختار ، الطبعة الثانية ، الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م جـ ٤ ص ٦٤ ورد مائنه : « وفي رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفي : مثل شيخ الاسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة في أيام الفترة ... والأعونة جمع معين أو عون بمعناه ، والمراد به الساعي الى الحكم بالانساد .

[يباح قتل الأعونة والسعاة والظلمة]

٣٧ - وفي سير مجمع الفتاوى ، على وفق مافي سير « البزازية » نقلاً عن « فتاوى عطاء بن حمزة » (١) : « سئل عن قتل الأعونة والسعاة والظلمة في الغفرة ، قال : يباح قتلهم ، لأنهم ساعون في الأرض بالفساد ، فقبل : أنهم يتمتعون عن السعي بالفساد في أيام العدالة ، ويخفون في أيام العدالة فقال ذلك امتناع ضروري - ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه - كما نشاهد » .

قال : وقد سألتنا السيد الإمام أباشجاع عنه فقال : يباح قتلهم ، ويناب قتلهم . قال : وكان رجلان من فضلاء الأعونة يقرمان كتاب التوحيد فلما خرجا يوماً أتى عليهما بعض أصحابه .

فقال : نعم ، لو كانا مسلمين .

قيل : كيف ؟

فقال : من شرائط الإسلام الشفقة على أهل الاسلام ، والفرح بفرحهم ، والأعونة بخلاف ذلك ، وإن أردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان أتى احببت الى مائة ألف فأنقذوها في يومين أو ثلاثة ، كيف يصير الناس ؟ قالوا : محزونين .

قال : وكيف يصير هذان ؟ قالوا : فرحين .

فقال : لو بدأ السلطان فنادى أتى غفوت ذلك عنهم ، كيف يصير الناس ؟

(١) هو عطاء بن حمزة السفلي ، من كبار علماء الحنفية ، متبحر في الفروع والأصول ، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض ، أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين النقي .

القولند الهية ١١٦ ، وعند حاجي خليفة بجنون « فتاوى السفلي » (بالعين والهمزة المقرونتين) وكشف القنون ١٢٢٥ ، والجواهر المضية ٢ : ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، الطبقات السنية للنديمي وأم

قالوا: فرحين .

وقال : كيف يصير هذان ؟ (ق ١/٦) قالوا: محزونين .

قال : وكيف يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم ، وحزنا بفرحهم ؟ *

٣٨ - وفي آخره جنابات البيزائية : ولفساد الملك بسبب السعاة اقتتوا بأن قتل

الأعونة والسعاة في زمان الفترة جائز ، والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضرراً ، فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً (١) .

٣٩ - وفي الباب الرابع عشر من الأحكام السلطانية ، للإمام الماوردي (٢) : حكى

أن رجلاً أتى ابن عباس - رضى الله عنه - فتقبل منه الأيلة بمائة ألف درهم ،

فضربه مائة موط وصلبه حياً تعزيراً وأديا (٣) .

[حل قتل الزاني]

٤٠ - وفي حدود شرح الزاهدي ، (٤) -----

(١) الفتاوى الزاوية بهامش الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤١٣ .

(٢) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب ويكنى أبا الحسن ، ويعرف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد وتولى فيها القضاء والتدريس ، وكان من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، حافظاً للملعب ، وهو أول من لقب بـ *بائضى القضاء* ، في عهد القائم بأمر الله العباسي .

ومن مؤلفاته : *الحاوى الكبير* ، و *الافتاح* ، و *الأحكام السلطانية* ، و *تسهيل النظر وتصحيح الظفر* ، و *آداب الدنيا والآخرة* . * توفي سنة ٤٥٠ هـ .

أنظر في ترجمته : *طبقات الشافعية الكبرى* ج ٥ ص ٢٦٧ وما بعدها .

(٣) الأحكام السلطانية تحقيق الدكتور أحمد مبارك الخندقي ص ٢٢٩ .

(٤) شرح الزاهدي هو شرح مختصر القفوري بخط ابن محمود بن محمد ، ليورجاء ، نجم الدين

الزاهدي ، المتوفى ٦٥٨ هـ ، وهو شرح نفس نافع .

المعجم للمحبة ٣ : ٤٦٠ ، والوفاء للهبة ٢١٢ . وقال الزاهدي في مقدمته :

الفردوس (١) « من وقع على ذات رحم محرم منه فاقطعه » (٢) .

[حل قتل الظلمة بأدنى شيء له قيمة]

٤١ - وعن « شرح السرخسي (٣) عن محمد وكلنا لو رأى محصناً يزني فصاح به

= « ملتزماً فيه عشر خصال يحرمه ولطفه وطوله : تفصيل مجملاته ، وتحصيل زواياه ومهملاته ، وحل مشكلاته ، وكشف محضلاته ، وتفسير العريضة من ألقاظه وسببته ، وثبوت الغواص من إشارته ومعانيه ، وتقسيم الأحكام والمسائل ، وذكر أصولها وفصولها مبرهنة بالدلائل ، والتبصير على مواضع الزلل والانف عن المجازفة في نقل الأحكام والعقل ، مع إيجاز لا يخل به فهم الذكي وتطويل لا يمل خاطر الأملئ ٠٠٠ ق ٢ من نسخة المكتبة الأزهرية برقم ١٢٢٢ فقه ومنه صورة ميكرو فيلم ٢٩٩ ، ٣٠٠ فقه حتى يتركز التراث بمكة المكرمة بجامعة أم القرى .

(١) لم أجده في الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهرزاد الملقب بالكنيا ، انحقق بمعرفة السعيد بن بسويو وظلول ٠ والحديث رواه ابن ماجه بسنده مرفوعاً بلفظ « من وقع على ذات محرم فاقطعه » وأخرجه أحمد في المسند ١ : ٣٠٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٣٧ والحاكم في مستدركه ٤ : ٣٥٦ وقال صحيح الإسناد ولم يرفقه الذهبي ورواه ، ويروى الألباني ، أن الحديث ضعيف ٠ إرواء القليل ج ٨ ص ٢٢ رقم ٢٣٥٢ .

(٢) شرح مختصر القدوري للزاهد ج ٢ ق ٣٠٠ فقه حتى يتركز التراث - في فصل التعزير - (ورقم الصفحة غير واضح ومائله ومابهده) وعن أبي يوسف وجد رجلاً مع امرأته لو مع أخته لو مع محرم له أو مع جارته حل له القتل ، وفي الفردوس من وقع على ذي رحم محرم منه فاقطعه ، ٠

(٣) هو كتاب المبسوط للإمام السرخسي ، وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، ليونكر ، والسرخسي نسبة إلى « سرخس » بلدة في خراسان ٠ ويلقب بشمس الأئمة ، كان مجتهداً وأماماً في الأصول والفقه ، سجن في حب بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملئ كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، وأملأها من حفظه ، ومنها كتابه « المبسوط » وهو شرح كتاب «الكافي» للحاكم الشهيد الذي اختصر فيه كتب محمد بن الحسن الشيباني وهو من أكبر الكتب المصنوعة في الملعب ولا يعمل بميلخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يضي ولا يهرل إلا عليه =

فلم ينته حل له قتله ، وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم ، وقطاع الطريق ،
وجميع الظلمة يادى شيء له قيمة ، وجميع الكبائر ، وصاحب المكس (١) .
[من نكح محارمه وأصابها يقتل ويؤخذ ماله]
٤٢ - وعن شرح السنة (٢) : من نكح محارمه وأصابها قال أحمد وإسحاق
- يرحمهما الله - يقتل ويؤخذ ماله ، (٣) .
٤٣ - وذكر ابن التمجيد (٤) فى تفسير قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح
الآية (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بريدة إلى رجل عرس
امراة أبيه ليقتله ويأخذ ماله (٦) . الظاهر أن هذا على سبيل السياسة
والتعزير .

- ١ - وله : الأصول ، فى أصول الفقه ، وشرح السير الكبير لعماد بن الحسن . ومات بسرخس
سنة ٤٨٣ هـ . وقيل ٤٩٠ هـ .
ترجمته فى الجواهر المضية ٣ : ٧٨ - ٨٢ ، الفوائد البهية ١٥٨ ، ابن عابدين وذمته
٧٠ : ١ ، والأعلام للزركلى ٦ : ٢٠٨ ، والمذهب عند الحنفية ٧٦ .
(١) للبوط ١٥ : ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ : ١٨٠ .
(٢) هو للإمام الحسين بن مسعود البغوى للقرن ٥١٦ هـ . سير أعلام النبلاء ١٩ : ٤٢٣ - ٤٤٣ .
(٣) شرح السنة ، ج ١٠ ، ص ٣٠٥ .
(٤) هو مصطفى بن قرقميش المشهور بابن التمجيد (مصلح الدين) ، مفسر ، له حاشية على
تفسير البيهقارى فى ثلاث مجلدات ، توفى حدود سنة ٨٤٢ هـ - كشف القنون ١٨٨ .
هبة المارفين ٢ : ٤٣٣ ، معجم اللواتين ١٢ : ٢٣٦ .
(٥) النساء : ٢٢ وضامها (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف) كان
فاحشة ومقتا ومسا ميلا .
(٦) أخرجه الترمذى وحسنه ١ : ٢٥٥ ، وسن ابن ماجه ٢ : ٩٥ رقم ٣٦٣٦ ، وألفية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابن طلاع ١٣٠ ، ١٣١ - وقال الألبانى : صحيح - فنظر نزهة
الغليل ٨ : ١٨٠ .

[يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام]

- ٤٤ - وفي « النهاية » (١) و « معراج الدراية » (٢) في باب ما يحدث في الطريق من كتاب الجنائيات : « وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام كما في الرمي على الكفار وإن ترمسوا بالمسلمين أو الصياني ، ومصالحة الوصي في مال اليتيم ، وقطع العضو في مرض الأكلة عند خوف الهلاك » .
- ٤٥ - (ق ٦ / ب) وفي أول سير « غاية البيان » (٣) « وشرب » فتاوى قاضخان (٤) :

- (١) هو النهاية شرح الهداية للضغفاني ، الحسين بن علي بن مجاح بن علي الإمام ، الملقب حسام الدين الضغفاني ، فرغ منه في أوامر ربيع الأول سنة سبعمئة ، وتوفي - في الغالب - سنة أربع عشرة وسبعمئة بحلب . انظر الجواهر للحدية ٢ : ١١٤ رقم ٥٠٧ ، وطبقات الفقهاء لطائ كبرى زاده ص ١٩ ، وكشف الظنون ٢ : ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، الفوائد البهية ٦٢ .
- (٢) « معراج الدراية » إلى شرح الهداية ، للإمام قوام الدين البخاري الكاكي محمد بن أحمد السنجاري ، المتوفي سنة ٧٤٩ هـ . تسع وأربعين وسبع مئة ، فرغ من تأليفه في ٢١ من افرم ٧٤٥ هـ . أوله « الحمد لله خالق الظلام والضياء ... » وذكر فيه أنه ولد بعد فقدان كعبه أن يجمع الفوائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح ، ويمن فيه اقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح واختار والجديد والقديم ووجه التمسك به ، وله عيون اللغلب ، طبقات الفقهاء لطائ كبرى زاده ص ١٢٢ ، كشف الظنون ٢ : ٢٠٣٣ ، الجواهر للحدية ٤ : ٢٩٤ رقم ٢٠٤٤ ، الفوائد البهية ١٨٦ .
- (٣) يدور له « غاية البيان ونظرة الأقران » في شرح الهداية ، للإمام قوام الدين أسير كاتب بن أسير عمر الاقاضي الحنفي المتوفي سنة ٧٥٨ هـ . ثمان وخمسين وسبعمئة ، في ثلاث مجلدات استغرق مدة الشرح مئة وعشرين سنة وسبعة أشهر وفرغ منه سنة ٧٤٧ هـ . سبع وأربعين وسبعمئة . الجواهر للحدية ٤ : ١٢٨ ، ١٢٩ ، كشف الظنون ٢ : ٢٠٣٣ ، والفوائد البهية ٥٠ - ٥٢ .

- (٤) « فتاوى قاضخان » للإمام فخر الدين حسن بن : تصور بن محمود الأوزجنتلي القرغاني ، الشهير بقاضخان ، وهو من كبار فقهاء الحنفية في المشرق ، المتوفي ٥٩٢ هـ . وفاته =

• دفع الضرر العام بالضرر الخاص محتمل • (١)

٤٦ - وفي باب ما يحدث في الطريق من « الهداية » • ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب • (٢)

...

= مشهورة مقبولة معمول بها ، ومتناولة بين أئمة العلماء والفقهاء ، وكانت نصب عين من تصير للحكم والافتاء • ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها ونص الحاجة اليها وتلويح عليها واقعات الأمة ... وترتيبها ترتيب الكتب المعروفة ، بين لكل فرع أصلاً ، ولما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الأظهر كما قال في خطبة كتابه ، هاشم الفارسي الهندية جـ ١ ص ٢ ، وكشف الغنون ص ١٢٢٧ ، والقواعد الهية ٦٤ ، ٦٥ •

(١) فتاوى قاضيخان بهاشم الفارسي الهندية جـ ٣ ص ٢٠٧ •

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٤ ص ١٩٥ ورد مائتة : « وإذا مال الخابط الى طريق المسلمين فتلرب صاحبه يتقذه وأشهد عليه فلم يتقذه في مله يقرر على تقذه حتى سقط ضمن ماخلف به من نفس ومال ... ودفع الضرر العام من الواجب ، وله تعليق بالخابط فيعين لدفع هذا الضرر ، وكمن من ضرر خاص يتحمل لدفع العام منه » •

الفصل الثاني في أحكام هذا الباب

[هل للقضاة الحكم بالسياسة ؟]

٤٧ - إذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية ، فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيما رفع اليهم من اتهام المصوص وأهل الشر والتعدي ؟ وهل لهم الكشف بمجرد الاقرار أو قيام البينات ؟
وهل لهم أن يعزروا الخصم اذا ظهر أنه مبطل أو سؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال ؟

[أساس عموم الولاية وخصوصها]

٤٨ - والجواب كما ذكره ابن قيم الجوزية : (١) « من أن عموم الولاية وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية : يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاة - في بعض الأمانة والأمانة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس » (٢) .

(١) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، شمس الدين ، الشهير بابن قيم الجوزية ، من أهل دمشق ، ولد سنة ٦٩١ هـ إحدى وتسعون وست مائة ، كان من أهمي تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية ، وانتصر له ، وسجن معه بدمشق ، ألف الكثير ، ومؤلفاته قيمة نافعة ومنها : « زاد المعاد في هدى خير العباد » و « أعلام الموقنين عن رب العالمين » و « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » . مات سنة ٧٥١ هـ إحدى وخمسون وسبع مائة .
أنظر في ترجمته : الدرر الكامنة ٣ : ٤٠٠ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ص ٣١٧ ، وجدير بالإشارة أن قول ابن قيم متقول عن شيخه ابن تيمية : أنظر الحسبة في الاسلام ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ص ٧ ، ٨ .

٤٩ - وأما نصوص المذهب فصریحة بأن لهم تعاطی ذلك علی ما سئلكم إن شاء الله تعالى .

[ليس للقاضي أن يتكلم في السياسة]

٥٠ - ومقتضى كلام القرافي في « الذخيرة » والإمام الماوردي في « الأحكام السلطانية » : أنه ليس للقاضي أن يتكلم في السياسة ولا يدخل له فيها .

[الفرق بين والي المظالم والقضاة عند الماوردي والقرافي]

٥١ - وأما أذكر ما ذكرناه ثم اتبعه بنصوص المذهب على سبيل الاختصار قالا : « والفرق بين نظر والي المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه :

الأول : أن لوالي المظالم من القوة والهيئة مائس لهم .

الثاني : (ق ١/٧) أنه أفسح مجالاً وأوسع مقالا .

الثالث : أنه يستعمل في الأرباب وكشف الأضياء بالامارات الدالة وشروطه

الأصول الثلاثة مما يؤدي إلى ظهور الحق بخلافهم .

الرابع : أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم .

الخامس : أنه يتأني في تردد الخصوم عند اللبس ليعين في الكشف بخلافهم ،

إذا ملكهم أحد الخصمين فصل الحكم لا يزخروه .

السادس : أن له رد الخصوم إذا اعتضلوا إلى واسطة الأمناء ليفصلوا بينهم صلحا

عن تراض ، وليس للقضاة إلا برضاء الخصمين .

السابع : أن له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت لملافت التجاحد

ويأخذ في الزم الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم إلى التصالح ،

وحرکوا التجاحد بخلافهم .

الثامن : أن يسمح شهادة المسترین بخلافهم .

التاسع : أن له يحلف الشهود إذا ارتاب فيهم بخلاف القضاة .

العاشر : أن له أن يتنذى باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف
القضاة فانهم لا يستمعون اليه حتى يريد المدعى احضارها ، ولا يسمعونها إلا
بعد مسألة المدعى سماعها (١) .

[استعمال القاضي للقوة والهبة]

وأما نصوص المذهب فتقتضي أن للقاضي تعامل في أكثر هذه الأمور :
٥٢ - فقد قالوا في خصال القاضي بأنه يأخذ نفسه بالجاهدة ، ويسعى في اكتساب
الخير ، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ، ويشهد عليهم في الحق ، ولا يدع من
حق الله شيئاً . ويلين من غير غضب حتى قال في الخيط : لو سلم عليه أحد

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ٨٣ ، ٨٤ ، والقرافي : الذخيرة ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

وإن فرعون : تبصرة الحكام في أصول الأحكام ومناهج الأحكام مراجعة وتقديم طه
عبد الرؤوف سعد ٢ : ١٤٦ ، قال القرافي في الذخيرة في الولاية السياسية ، وهي ولاية
الكشف عن المظالم والفرق بين والي المظالم وبين القضاة ٠٠٠ ، ثم عقبه بقوله : وهذا
طخي من ملاحه الماوردي ،

وقال ابن فرعون : ونصوص المذهب - أي المالكي - تقتضي أن للقاضي تعامل في أكثر هذه
الأمور ، فقد قال مجنون : ينبغي للقاضي أن يشتد حتى يستغل الحق ، ولا يدع من حق الله
شيئاً ، ويلين في غير ذلك . نقله ابن بطال في المفتح ، وهذا نص في استعمال القوة
والهبة ، وقد ساق بعده الشولعد على أن للقاضي في مذهب المالكية أن تعامل في ميسوغ
لوالى المظالم ، ثم قال : فتحصل من هذا أن ما نقله القرافي في الذخيرة ليس هو مذهب
مالك رحمه الله ، تبصرة الحكام ٢ : ١٤٧ - ١٤٩ . وقد ذكر هذه الفروق المشهورة بين
والى المظالم والقضاة القاضي أبو علي الفراء الجبلي في كتابه : الأحكام السلطانية ، ليحا ص
٦٣ - ٦٤ . وقد نقل الطبرلسي في : معين الحكام ، ص ١٧٤ كلام القرافي في الفروق
المشيرة ثم دله بجارة ابن فرعون المذكورة هنا بالجرف دون أن يمزوه اليه ولكنه نقل الكلام من
كتب الخليفة .

الخصمين في المجلس وسعه أن لا يرد في أحد القولين ، اتفاقاً لحزمة المجلس ، (١)
وهذا النص في استعمال القوة والهيئة (٢) .

[للقاضي أن يأخذ بالأمارات]

٥٣ - وأما الأخذ بقرائن الأحوال ، فللقاضي أن يأخذ بالأمارات والقرائن (ق/٧/ب)
في وجوه كثيرة يطول ذكرها ، وقد أفرد لها باباً في « معين الحكام » (٣) .

[تأديب القاضي من ظهر أنه مبطل في دعواه]

٥٤ - وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب ، فهذا هو المذهب . قال بعضهم (٤) :
« إن المدعى إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه ، فإنه يؤدبه ، وأقل ذلك
الحبس لينفع بذلك أهل الباطل والبلد » .
قال في المحيط : « وللقاضي أن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا
العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد ، لأن الصبي يؤدب لينزجر عن أفعاله
الذميمة » (٥) .

(١) ورد في المحيط البرهاني (القسم الثاني من الجزء الثالث) مصورة المركز العلمي بجامعة لم
القرى برقم ٩٤ فقه حنفى عن المكتبة الأضرعية ٣٤٨٨ فقه حنفى ق ٤٦ مئنه : « لو سلم
الخصم على القاضي بعد ما جلس من ناحية المسجد لفصل الخصومات فلا بأس أن يرد
عليهم السلام هكذا ذهب الخصاف ، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه رد السلام ، وهذا لأن
الرد جواب السلام ، والسلام لما يستحق في أوله فإذا كان في غير أوله فلا . ألا يرى من
سلم على الصلي لا يستحق الجواب ، وأما لا يستحقه كما قلنا » .

(٢) معين الحكام ص ١٧٤ .

(٣) معين الحكام من ص ١٦٦ - ١٦٨ .

(٤) نسبة ابن فرعون في المذهب المالكي إلى ابن سهل - الفقيه المالكي - .

تبصرة الحكام ٢ : ١٤٨ .

(٥) ورد في المحيط البرهاني - نفس المصدر - ق ٦٧١ مئنه : « وأما الصبي الخرفاء ذكر -

[تمزيق القاضى الخصمين اذا تشابها]

٥٥ - وكلنا اذا أذى أحد الخصمين صاحبه أو تشابها عنده فله حبسهما وتمزيقهما (١) .

[للقاضى حرق الكتب اذا طال الخصام]

٥٦ - وأما تأنيه فى تردد الخصوم عند اللبس ليمعن فى الكشف فهذا هو المنهوب (٢) ذكره فى باب الآداب التى يتبغى للقاضى الأخذ من « معين الحكماء » : « من

= فى بعض المواضع الغلام الفاجر الذى لم يحتمل بمنزلة الرجل فى الحبس .
وذكر فى بعض المواضع لو أن غلاماً تاجراً لم يراعق الخلم ، استهلك مالا لرجل وله دار وأرض ولا أب له ، ولا وصى لم يحبس لذلك ولكن إن شاء القاضى جعل له وكبلاً يبيع ماله حتى يوفى الطالب دينه . وإن كان له أب أو وصى ممن يجوز بيعه عليه فاته يحبس .
وبعض مشايختنا - رحمهم الله تعالى - مالوا إلى الحبس مطلقاً ، وجعلوه كالبالغ لأنه أقرمه قضاء الدين ، وبالإمتناع صار ظالماً فيحبس ، ولأنه لو لم يحبس وعرف الناس منه ذلك لايأبوه حتى لا يمتنع من قضاء الدين فلا يمكنهم الوصول إلى حقهم فشرع الحبس تصميماً لعنى الأذن كما جازنا الإعارة والضيق البسيرة منه حتى لا يفسد عليه التجارة فها هنا أولى ويقول : (ق ٦٧٢) يحبس نادياً حتى يذبح ولا يعود بطله إلا أن يكون عقوبته فاته ليس من أهل هذا كما أنه يضرب على ترك الصلاة تأديباً حتى يعاد الصلاة .
وماورد بالثلث أورده صاحب « معين الحكماء » بنصه ص ١٧٤ .

(١) معين الحكماء ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) معين الحكماء ص ٢٢ ، ٢٣ ورد مائمه : فإن تورم فى أحد الخصمين أنه أبطن شبهة لو اتهمه بدعوى الباطل لا إن حجته فى الظاهر متجهة وكتاب الذى يملك موافق لظاهر دعواه فلينطق القاضى فى الفحص والبحث عن حقيقة ماقره فيه فإن الناس كثرت مخادعتهم واهتمت أمانتهم . . وإن تزيهات عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالى الكشف ويردده الأيام ونحوها ، ولا يجعل الحكم مع قوة الشبهة ، وليجتهد بحسب قدرته حتى يتبين له حقيقة الأمر فى تلك الدعوى ونفى الشبهة .

ذلك أنه إذا طال الخصام في أمر وكثر الشغب فيه فلا بأس للقاضي أن يحرق كتبهم إذا رجا بذلك تقارب أمرهم ، وبأمرهم بإتداء الحكومة ، واستحسنه بعض الأئمة . ذكره في « معين الحكام » (١) أيضاً .

[في أمر القاضي الصلح بين الخصمين]

٥٧ - وأما رد الخصوم إلى واسطة الأئمة ليفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله تقتضي ذلك .

وقد ذكر في باب آداب القاضي من « معين الحكام » : « أن القاضي إذا خشي من تفاقم الأمر بتنفيذ الحكم بين الخصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أداه بينهما وأمرهما بالصلح » (٢) . وقد أقام بعض قضاة العدل من الصدر الأول رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه ، وقال : « استرا على أنفسكما ولا تطلعا على شركما » ولا بد في هذا كله من الوسائط (٣) .

[تأخير القضاء بين الأقارب]

قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : « ردوا القضاء بين ذوى الأرحام حتى

(١) الطبريسى : معين الحكام ص ٢٠ ، ١٧٤ .

(٢) معين الحكام ص ١٩ . وفي المحيط البرهاني - القسم الثاني من الجزء الثالث - انظر السبق ذكره ق ١٦٥ ، ١٦٦ . ورد مائنه : « وفي المتنقى أيضاً ذكر في الأصل ، وسئل القاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إذا لم يستن له فصل القضاء . وإذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الأئمة السرخسى : أنه إذا طمع في الصلح حال استحالة القضاء ردهم إلى الصلح ، ولا يقضى ما لم يأس من الصلح ، وذكر في باب « آداب القاضي » : « وإذا طمع القاضي في اصطلاح الخصمين فلا بأس أن يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ، ولا ينجى أن يردهم بأكثر من مرتين ، فإن لم يطمع في الصلح نفذ القضاء بينهم ، وإن نفذ القضاء بينهم من غير أن يردهم فهو في سعة منه يرد به وإن طمع في الصلح » .

(٣) معين الحكام ص ٢٠ .

يستخدموا ، فإن فصل القضاء يرث الضغائن ، (١) .
وفي « الواقعات الحسابية » (٢) : « ينبغي للقاضي إذا اخصم الأعداء أو بنو
الأعمام / (ق ١/٨) أن لا يجبل بالقضاء بينهم ، وينافهم قليلاً ليستخدموا ،
لأن القضاء وإن كان يحق ربما يصير مسبباً للعدواة بينهم » (٣) .

[في تحليف القاضي الشهود]

٥٨ - وأما سماعة شهادات المستورين فالذهب أن القاضي يسمعها أيضاً في مواطن
علنية ، ذكره في باب القضاء بشهادة غير العلول من « معين الحكام » (٤) .
وأما تحليفه الشهود إذا ارتاب فيهم فقد فعله قاضي القضاء ابن بشر (٥) بقرطبة
في تركة فحلفهم بالله أن ما شهدوا به حق .
وقد روى عن بعض العلماء أنه قال : أرى لفساد الزمان أن يحلف الشهود (٦) .

(١) معين الحكام ص ٢٠ .

(٢) للإمام الصغر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفى المتوفى ٥٣٦ هـ ست
وثلاثين وخمسمائة ، جمع فيه بين النوازل لأبي الليث السمرقندي المتوفى ٣٧٦ هـ ،
والواقعات للناطقي (أحمد بن محمد بن عمر) المتوفى ٤٤٦ هـ ، ومن فتاوى أبي بكر
محمد بن الفضل المتوفى ٣١٩ هـ ، وفتاوى أهل سمرقند ، الفوائد البهية ١٤٩ ، كشف
الغنون ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى ، مخطوط مكة ، مكتبة مكة التابعة لوزارة الحج والأوقاف ٢٥ فتاوى
ق ١/١٤١ ، معين الحكام ١٧٤ .

(٤) الطرابلسي ص ١٧٤ .

(٥) هو محمد بن سعيد بن بشر بن شراحيل المعافري الأندلسي ، قاض من أهل باجة ، ولى
القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام ، وكان صلباً في القضاء ، له أخبار في ذلك ،
وحارب اللئى بعنله ، توفي بقرطبة سنة ١٩٨ هـ . انظر فتح الطب ١ : ٣٩٥ ، والأعلام
للزركلي ٧ : ٩ .

(٦) معين الحكام ص ١٧٤ .

وفي « التاتارخانية » (١) قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة عن « المضمورات »
و « التهذيب » (٢) : وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق ، اختار القضاء
استخلاف الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى ، (٣) .
وفي دعوى « خزانة الفتاوى » (٤) : « ولا يحلف الشاهد عندنا خلافاً للشائعي
- رحمه الله - » .

(١) « الفتاوى التاتارخانية » نسبة إلى الملك تاتارخان ، عالم بن العلماء الألباني المتوفى سنة
٧٨٦هـ ، حنفي فاضل ، جمع فيها مسائل انخبط البرهاني ، والذخيرة والفتاوى الحنافية ،
والفتاوى الظهيرية ، ورتبه على أبواب الهلالية ، وقد جعل المزمع انخبط ، وذكر اسم الباقي ،
وقدم بها في ذكر العلم ، واسم الكتاب « زاد المسافر » وقد أشار إلى جمعه الخان الأعظم .
كشف القفون ١ : ٢٦٨ ، هدية المارفين ١ : ٤٣٥ ، المحمدي : فلسفة التشريع الإسلامي
٣٥ ، محمد إبراهيم علي : الملعب عند الحنفية ٩٩ ، ١٣١ .
(٢) قد يكون « تهذيب الوقعات في فروع الحنفية » للإمام محمد بن محمد الرشيد الكاشغري ،
ورثه محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري وزاد على كل جنس ما وجدته ورواها .
أنظر كشف القفون ١٩٩٨ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ، وقيل : داود بن بلال ، ولد سنة ٧٤هـ (لربح
وسبعين هجرية) ، قضاوي كوفي ، فقيه من أصحاب الرأي ، ولي القضاء ثلاث وثلاثين سنة
لبنى أمية ثم لبني العباسي ، له أخبار مع أبي حنيفة وغيره ، مات ١٤٨هـ - أنظر الرافعي
بالوفيات ٣ : ٢٢١ .
ورد النص في واقعات المقتن ، ص ١٩٦ .

(٤) خزنة الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر (كان حيا في ٥٦٩هـ) قل في مقدمة كتاب
ق ١/٢ : « لما فرغت من تسييد جميع الفتاوى ... سألتني بعض أصحابي وأصحابي أن أجمع
لهم من هذا المجموع كتابا فيه غرائب للمسائل عاليا عن التطويل والدلائل فأجبهم ... »
وفي ق ١/١٥٣ من النسخة الأرضية برقم ٢٢٧٣ وهي نسخة نفيسة كتبها علي بن سليمان
سنة ٦٢٤هـ ومنها صورة ميكروفيلمية بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة برقم ٢٢٢
حنفي .

وفي قضاء « شرح الجمع » (١) قيل : إنما لا يحلف ، لأن الحلف قد حصل
عند أداء الشهادة بلفظ أشهد .

وقيل : هنا إذا كان عربياً يعلم حصول الحلف بلفظ أشهد ولا يحلف .

[استدعاء الشهود ومزالمهم]

٥٩ - وأما استدعاء الشهود ومزالمهم عما عندهم ؟ فبيننا أن القاضي أن يفعل ذلك
في مواطن إذا استراب ويفرق بينهم أيضاً ذكره في « معين الحكام » (٢)

...

(١) يقول أن « شرح الجمع » ، يقصد به « مجمع البحرين وملئى التهرين » في فروع الحنفية ،
جمع فيه بين « مختصر القدوري » و « المنظومة » ، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب
المعروف بابن الساعلي البغدادي الحنفي ، المتوفى ٦٩٤ أربع وتسعين وستمائة وهو كتاب حفظه
سهل لتهاية إيجازه ، وحله صعب لغاية إعجازه . وقد شرحه مؤلفه في مجلدين كبيرين .

الجواهر المضية ١ : ٢٠٨ - ٢١١ . كشف الظنون ١٦٠٠ .

وقد أجاز المؤلف لركن الدين السمرقندي رواية الجمع وشرحه وقال له : « ... وثقا معتمد
على الله ، ثم ملتصق من علمته أن يصرح هذا الكتاب ، ويحفظه عن تغيير يقع فيه ، وما يرى
من مخالفة لفظ أو معنى ، لما فيه في أحد الكتابين فلا يسرع إلى إنكاره ، لأن في فيه مقصداً
صالحاً من تحرير نقل ، أو اختيار ما هو الأصح من الأقوال والروايات ... كل ذلك منقول من
مراجعته ، محرر عند وضعه منه عليه في شرح الكتاب » .

(٢) الطرابلسي ص ١٧٥ .

الفصل الثالث

فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى الجرائم

٦٠ - فى « الذخيرة » للإمام القرافى وه الأحكام السلطانية ، للإمام الماورى :

يمتاز والى الجرائم عن القضاة بسعة أوجه :

[لوالى المظالم سماع قذف المتهم]

٦١ - الأول : سماع قذف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المتعبرة ،

ويرجع الى قولهم فى الأخبار عن أحوالهم ، هل هو أهل هذه التهمة أم لا ؟

فإن نزوهه أطلقه ، أو قذفه بالغ فى الكشف بخلاف القضاة .

[يراعى شواهد الحال]

٦٢ - الثانى : أنه يراعى شواهد الحال / (ق ٨ / ب) وأوصاف المتهم فى قوة التهمة

وضعفها ، بأن يكون المتهم بالزنا متحصناً للنساء فتقوى التهمة (١) ، أو متحصناً

بالسرقة وفيه آثار ضرب مع قوة بدن ، أو هو من أهل الدعارة (٢) فيقوى أو

لا يكون شئ ذلك فيخفف وليس ذلك للقضاة .

[تعجيل حبس المتهم]

٦٣ - الثالث : تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهراً أو بحسب ما يراه

بخلاف القضاة .

[يجوز ضرب المتهم ضرب تعزير]

٦٤ - الرابع : يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير : سرب حد

(١) فى الأحكام السلطانية للماورى ص ٢١٩ « فإن كانت التهمة الزنا وكان المتهم مطعماً

للنساء فأكاهة وعلاوة قهرت التهمة ، .

(٢) فى الأحكام السلطانية ص ٢٢٠ « عارة .

ليصلق ، فإن أقر وهو مضروب اعتبر حاله ، فإن ضرب ليقر لم يعتبر إقراره تحت الضرب ، أو ليصلق عن حاله قطع ضربه واستعداد إقراره ، فإن أقر بخلاف الأول أخذه بالثاني ويجوز العمل بالإقرار مع كراهيته ، وليس ذلك للقضاة .

[أن يستدعى حبس المتهم إذا أضر بالناس]

٦٥ - الخامس : أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالخلود أن يستدعى حبه إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت ، ويُقوته ويُكسوه من بيت المال بخلاف القضاة .

[احلاف المتهم لاعتبار حاله]

٦٦ - السادس : أن له احلاف المتهم لاعتبار حاله ، ويغلف عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعاق والصدقة ، كإيمان يعه السلطان ، ولا يحلف القاضي أحداً في غير حق ، ولا يحلف إلا بالله .

[يأخذ المجرم بالتوبة قهراً]

٦٧ - السابع : أن يأخذ المجرم بالتوبة قهراً ، ويظهر له من الوعيد مايقوده إليها طوعاً ، ويتوعده بالقتل فيما لايجب فيه القتل لأنه أرهاق لا تحقيق ، ويجوز أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة .

[يجوز أن يسمع شهادة أهل الرد]

٦٨ - الثامن : أنه له سماع شهادة أهل الرد ، ومن لايجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم .

[يجوز النظر في الموابات]

٦٩ - التاسع : أن له النظر في الموابات وإن لم توجب غراماً ولا حداً ، وإن لم يكن بواحد منهما أثر ، سمع قول السابق بالدعوى / (ق ١/٩) ، وإن كان بأحدهما

أثر فليل يبدأ بسماع دعوى ذى الأثر . وقال الأكثرون : يبدأ بسماع السابق ،
والمبتدئ بالموازية أعظم جرماً وتأديماً ، ويختلف تأديهما باختلافهما فى الجرم ،
واختلافهما فى الهيئة والتصارون .

وان رأى المصلحة فى قمع السفلة بأشهارهم لجرانهم ماغ له ذلك .

٧٠ - وبهذه الأوجه يظهر الفرق بين الأمراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم لاختصاص
الأمراء بالسياسة واختصاص القضاة بالأحكام .

فأما بعد ثبوتها بالاقرار أو بالينة فيستوى فى إقامة حدودها الأمراء والقضاة (١) .

[للقضاة تعاطى كثير من هذه الأمور]

٧١ - وفى معين الأحكام : أعلم أن للقضاة تعاطى كثير من هذه الأمور :

٧٢ - أما سماعه قذف المتهم من أعوان الأمانة فقد استحسنا للقاضى أن يتخذ
كاشفاً قد ارتضاه يكشف له عن أحوال الشهود فى السر ، ويقبل منه مايقبل
إليه .

وقيل : ينبغي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة ، وزن يستعين بهم على
ماهر بسيله ، ويقرى بهم على التوصل إلى ماينوبه .

وقد أجازوا الجرح بإرصاد عدل إذا كان عدله القاضى وأجازوا الجرح فى السر ،
ويقبل القاضى ذلك من العدل الواحد وهذا نحوه فى أعوان الإمارة (٢) .

٧٣ - وأما مراعاته شواهد الحال ، فيجوز للقاضى ذلك ، قال : وقد ذكرته فى باب
الحكم بالقرائن والدلائل (٣) .

(١) القرطبي ، الذخيرة ، ج ٣ ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ . وفى الأحكام السلطانية للملوك : من

٢٩٩ - ٢٩١ .

(٢) ، (٣) معين الأحكام ص ١٧٥ .

[حبس في تهمة دم]

٧٤ - وأما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف فقال بعضهم : من أتى القاضى متعلقاً برجل يرميه بدم وليه ، فإن القاضى اذا جاءه مثل هذا فإن المدعى يحتاج الى أن يثبت أنه ولى الدم ، فاذا أثبت سألته ، هل له بينة على دعواه ؟ • فإن ادعى ذلك من يومه أو من الغد يحبس المدعى عليه • وقد حبس عليه السلام رجلاً في تهمة دم يوماً وليلة (١) • وإن لم يحضر بينة على الدم فهو على ضريرين :

إن كان المدعى عليه متهماً أطبل حبسه على مايراه الحاكم •
وإن كان غير متهم فاليومين / (ق ١/٩) أو نحوه •
فإن أتى طالب الدم فى تلك المدة بسبب قوى سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة فى حبسه على مايراه (٢) •

[ضرب المتهم]

٧٥ - وأما أنه يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير ، فذلك يجوز للقاضى تعاطيه ، وسيأتى ذلك فى الدعاوى على أهل التهم والعدوان ، ولكن

(١) حديث الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً فى تهمة لم على عه • أخرجه الإمام أحمد فى المسند جـ ٥ : ٢ ، وأبو داود حديث رقم ٣٦٣٠ والنسائى ٢ : ٢٥٥ ، وإسحاق ووافقه اللخى ٤ : ١٠٢ ، والبيهقى ٦ : ٥٣ ، والترمذى ١ : ٢٦٦ ، وقال حديث حسن عن معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده •

وفى إرواه الخليل للألبانى ٨ : ٥٥ ، رقم ٢٣٩٧ أنه حديث حسن فقط • وأنظر القضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن خلاق تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى ٩٣ ،

لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية (١) ،

وقد مر في الفصل الأول بعض من هذا (٢) .

[الحسب الدائم فيمن تكرر منه الجرائم]

٧٦ - وأما أن له فيمن تكرر منه الجرائم ولم ينجزر بالحدود أن يستديم حبسه

فذلك مما يفعله القاضى .

قال في باب من يحبس من قضاء « الخلاصة » و « البرازية » :

[حبس الدمار حتى تظهر نيتهم]

« الدمار يحبسون حتى تعرف نيتهم » (٣) .

وأيضاً : « الأغلاط على أهل الشر والقمع لهم ، والأخذ على أيديهم مما يصلح

به العباد والبلاد » .

ويقال : من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق ، (٤) .

٧٧ - وأما أن له إحلاف المتهم لاختيار حاله ، وإن له أن يحلفه بالطلاق والعناق فإن

للقاضى أن يحلف المتهم وهو مشهور المذهب .

(١) معين الحكم ص ١٧٦ .

(٢) أنظر ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) في خلاصة الفتاوى ق ١/١٣٣ : « والدمار يحبسون أبدا حتى تعرف نيتهم » .

وفي الفتاوى البرازية الجزء الثانى بهامش الجزء الخامس من الفتاوى : « الآية ص ٢٢٣ ورد

مناصحه » والدمار : هم الذين يقتصدون بآلاف أموال الناس وتقسيمهم : « يحبسون حتى يوروا

قتل والذى - آفاه الله الجنة - يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في صيغهم » .

(٤) معين الحكم ص ١٧٦ .

وفى وقف « القنية » (١) عن « الخيط » : وإن اعبروا أنهم انفقوا على اليتيم
والضيعة من انزال الأرض كلها ، وبقي فى أيدينا كلها ، فإن عرف بالأمانة يقلل
القاضى الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئاً شيئاً .
وإن كان متهماً - وهى المسألة - يجبره القاضى على التفسير شيئاً فشيئاً
ولا يجبره ، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسر .
فهنا نص على إحلال المتهم مطلقاً مع زيادة التهديد والتخويف ، وهى من
السياسة الحسنة (٢) .

(١) كامل اسم الكتاب « قية المنية لتنميم الغنية لأبى الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزيمى
(ت ٦٥٨ هـ) قال فى مقدمته « إن استاذى ببيع بن أبى منصور القزوينى كتب كتاباً « غنية
الغنياء » جمع فيه ما لا يوجد فى الأصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين على رسومها من
تطريعات السائين وهداياهم وتطبيقات المفتين ... فطال فيه الكلام وغزى المبتغى والبرام
فاستصغيت منها لبابها وحررت رسوم سائر الكتب جردتها وسميته قية المنية لتنميم الغنية
ورقمت أسامى الكتب والمغنين بأول حروفها وبجملة ما يمتاز بها عما فيه تحرياً لليسير
والاختصار ، مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٣٨٤ ق ١/٢ - ب .
قال أبو الحسنات محمد بن عبدالمولى الكورى فى ترجمته « تحفة النية لتنميم الغنية » استصفاها
من البحر الخيط للبيوع القزوينى ، وكتاب الحاروى والرسالة الناصرية - الفوائد البهية ص ٢١٢
وأنظر ترجمة المؤلف فى الجواهر المحبية ٣ : ٤٦٠ - ٤٦٢ وفيه « أبو الرجاء ، العربى » ،
وأنظر تاج التراجم ٧٣ ، وطبقات الفقهاء لطائى كبرى زاده ص ١١٥ .
(٢) القنية ، باب فى الدعاوى والبيانات فى الوقف ق ١/١٢٤ ، ونصه فى معنى الأحكام ص ١٧٦ .

[تحليف بالطلاق]

٧٨ - وأما كون اليمين بالطلاق ففي الفتاوى الصغرى (١) : التحلف بالطلاق والعتاق والإيمان المغلظة لم يجوزها أكثر مشايخنا فإن مست الضرورة يفتى أن الرأي إلى القاضى ذكره فى الخلاصة (٢) .

[قبول شهادة أهل السجن]

٧٩ - وأما سماع شهادة أهل السجن فإن للقاضى أن يقلل ذلك عند الضرورة ، ذكره / (ق ١٠ / ١) فى باب القضاء بشهادة غير العدول للضرورة فى معين الأحكام (٣) .

٨٠ - وأما النظر فى الموابيات فمسائل المذهب تدل على أن له ذلك . ذكره فى معين الأحكام (٤) .

...

(١) هو للإمام عمر بن عبد العزيز بن عمر ، ابن مازة المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ٥٣٦ هـ ست وثلاثين وخمسمائة ، وهو الذى اتى بها نجم الدين بن أحمد الحافى كالكبرى له ... ذكر فيها أنه لم يبالغ فى تربيتها كما بالغ فى تربيتها ولقد اتته ١٠ أيام الهدية ٢ : ٦٤٩ ، كشف الظنون ص ١٢٢٥ ، الفوائد الهية ١٤٩ .

(٢) الخلاصة ق ٧٤ ب .

(٣) معين الأحكام ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) الطرلى ص ١٧٦ .

الفصل الرابع فى الدعاوى بالتهمة والعدوان

[أقسام المدعى عليه]

- ٨١ - والمدعى عليه ينقسم الى ثلاثة أقسام :
- ٨٢ - القسم الأول : أن يكون المدعى عليه بذلك بريئاً ليس من أهل تلك التهمة ، كما لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً ، فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً .
- وأما المتهم له بذلك يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء الصالحاء .

- ومما يؤيد ما ذكرنا ما وقع فى « شرح التجريد » (١) ، عن أبى حنيفة - رحمه الله - فىمن قال لغيره : يا فاسق ، يا لص ، إن كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزى القاذف ، وإن كان بهذه الصفة ، وكان يعرف به لم يعزى (٢) .
- ٨٣ - القسم الثانى : وهو المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا ، وهنا القسم لابد أن يكشفوا ، ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك ، وربما كان بالضرب أو بالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم (٣) .

[المتهم بالقتل والسرقة يخلد فى السجن]

- ٨٤ - وفى حدود « فتاوى قاضى خان » : « ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس

(١) يمدولى له « شرح التجريد الركنى فى الفروع » - فى ثلاث مجلدات - للإمام ركن الدين عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن أميرة الكرماني الخليلى المتوفى ٥٤٣ هـ ثلاث وأربعين وخمسمائة - كشف الظنون : ١ : ٣٤٥ .

(٢) نقله صاحب معين الأحكام ١٧٨ مع تغيير طفيف .

(٣) معين الأحكام ١٧٨ .

يحبس ويخلد في السجن الى أن يظهر التوبة ، (١) •

٨٥ - قال ابن قيم الجوزية : « ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا للدعي عليه بهذه الدعوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره ، وليس تخليفه وإرساله ملجأ لأحد الأئمة الأئمة ، ولو خلقنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته ، وقلنا إنا لا نزاع له إلا بشاهدي عمل كان مخالفا للسياسة الشرعية •

ومن ثن أن في الشرع تخليفه وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا ، لنصوص (١٠/ب) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة (٢) ، ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الرلاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن ميساة الخلق ومصلحة الأمة ، فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع الى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وسبب ذلك الجهل بالشرعية ، (٣) •

وقد صح عنه عليه السلام : ان من نكس بالكتاب والسنة لن يضل (٤) •
وقد تقدم أول الباب في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحسبه (٥) •

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٤٨٠ •

(٢) في ب : الأئمة •

(٣) نسبة ابن القيم الجوزية الى شيخه ابن تيمية • الطرق الحكمية ص ١٤٥ ، مجموع فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣٥ ص ٤٠٠ •

(٤) سبق تخرجه ص ٧٥ •

(٥) راجع ما تقدم ص ١١٧ •

وأعلم أن هذا النوع من التهمين يجوز ضربه وحبه لما قام على ذلك الدليل الشرعى ذكره فى « معين الحكام » (١) .

[**عدم القصاص بقتل المعروف بالدعارة**]

٨٦ - وفيه - أيضاً - عن الإيضاح (٢) : « رجل دخل على رجل فى منزله فبادره رب المنزل فقتله وقال : إنه داعر ، دخل على ليقطنى ، فإن كان الداخل معروفاً بالدعارة لم يجب القصاص ، وإن لم يكن معروفاً وجب » (٣) .

[**لا شيء بقتل المتهم بالسرقة**]

وفى آخر جنايات « مجمع الفتاوى » وسرقة « البرازية » : « رجل قتل رب الدار ، ويبرهن أنه كابره فلمعه هنر ، وإن لم يكن له بينة إن لم يكن المقتول معروفاً بالسرقة والشر قتل رب الدار قصاصاً ، وإن كان متهما به فى القياس يقتص وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله لأن دلالة الحال أورثت شبهة فى القصاص لا فى الحال » (٤) .

وفى « المضمورات » : « وجد قتيل فى دار ، قال ربه : قتلته لأنه أراد أخذ مالى ، وعلى المقتول سيماء السراق ، وهو متهم فى ذلك » .

(١) الطرابلسى ١٧٨ -

(٢) بيدولى أنه « الإيضاح شرح التجريد » وكلاهما لأبى الفضل عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه الكرملى ، ولد بكرمان فى ذوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة ووفى بمرور ، عليه الجمعة ، لعشر من ذى القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . الجواهر الذهبية ٢ : ٣٨٨ رقم ٧٨١ ، ونجاة التراجع ص ٣٣ رقم ٩٦ .

(٣) معين الحكام ص ١٧٨ .

(٤) الفتاوى البرازية ، الجزء الثالث ، بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٣ .

فمن أبى حنيفة - رحمه الله - لاشيء على رب الدار ، وفي موضع آخر عليه
الدية دون القصاص (١) .

[يطال في حبس المتهم في السرقة]

٨٧ - وفي « معين الحكام » : « وفي بعض الأحكام إذا وجد عند المتهم بعض المتاع
المسروق ، وادعى المتهم أنه اشتراه ولائنه له ، فهو متهم بالسرقة ، ولا سبيل
للمدعى إلا فيما بيده ، (ق ١/١١) وإن كان غير معروف بذلك فعلى
السلطان حبسه والكشف عنه ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه
حبس في تهمة » .

وإن كان معروفاً بالسرقة فإنه يطال في حبسه حتى يقر (٢) .
وفيه أيضاً : « إذا كان المدعى عليه متهماً ، قال بعضهم : يمتحن بالسجن بقدر
رأى الإمام . وكتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - إنه يحبس حتى يموت ،
يعنى إذا لم يقر ، به قال أبو الوليث السمرقندى (٣) . ثم قال : « ووقع في
بعض الكتب فيمن سرق له متاع ، فاتهم رجلاً معروفاً بذلك يحبس لأن حبسه
يصرف أناه عن الناس لتكرره منه مع إصراره على الإنكار وإتلاف أموال
الناس » (٤) .

(١) جامع المختصرات شرح مختصر القندوزي ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي ، أنظر ص ٩٦

(٢) معين الحكام ص ١٧٨ .

(٣) هو أبو الوليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى ، المعروف بإمام الهدى ، الحنفى له
« تفسير القرآن » ، و « النوازل » ، في الفقه و « عزالة الفقه » ، و « تنبيه الغافلين » و « كتاب
البيستانه » الموفى ٣٧٦ هـ ، ست وسبعين وثلاث مائة .

الجواهر المضية ٣ : ٥٤٤ ، ونجس التراجم ٧٩ ، طبقات الفقهاء لطايف كبرى زاده ٧٤ ، النوادر
الهيبة ٢٢٠ .

(٤) معين الحكام ص ١٧٩ .

وقد تقدم عن « الخلاصة » و « البرازية » : أن الدعار يحبسون حتى تعرف
توبتهم ، (١) .

[تخويف بالضرب والخبس]

وفى « معين الأحكام » : « إذا رفع إلى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة ،
فادعى عليه بذلك رجل فحبس لاختيار ذلك ، فأقر في السجن بما ادعى عليه
فذلك يلزمه ، وهذا حبس خارج عن الإكراه » ثم قال : « فى شرح التجريد
منه : وإن خوفه بضرب سوط أو حبس يوم حتى يقر فليس هذا بإكراه » .
قال محمد : وليس فى هذا وقت مضروب ، ولكن يحبس على مايجب
الاشتغال البين منه ، لأن الناس متفاوتون فى ذلك ، فرب إنسان يغتم بحبس يوم
والآخر لا يغتم به لتفاوتهم فى الشرف والنداء ، فيغوض ذلك إلى رأى كل
قاض فى زمانه ، فينظر إن رأى ذلك اكراهاً فوت عليه رضاه وأبطله وإلا فلا ،
هذا فى الأموال . أما لو أكرهه على الإقرار بحد أو قصاص فلا يجوز إقراره
» . (٢)

[لم يجز للقاض أن يكره بالقتل والعقد حتى يقر]

٨٨ - وفى « غزاة المفتين » : « ولو أكره بقتل أو جراحه أو قيد أو ضرب
يخاف منه تلف عضو أو نفسه على أن يقر لرجل بمال لم يجز » .
ولو أكره بحبس يوم أو قتل أو ضرب سوط على إقرار لرجل بألف درهم فأقر له
جاء ، وهذا إذا كان الرجل من أوساط الناس ، أما لو كان من (ق ١١/ب)
الأشراف أو من كبار العلماء أو الرؤساء بحيث يستكف عن ضرب سوط أو

(١) خلاصة الفناوى ق ١١٣٣/أ ، والفناوى البرازية بهامش الفناوى الهندية جـ ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) معين الأحكام ص ١٧٩ .

حسب يوم أو ساعة لم يجز ، (١) .

[لا يعمل للمكروه أحد مال الغير عند شبهة المكروه]

٨٩ - وفي إكراه « مجمع الفتاوى » عن « الذخيرة » (٢) وفي إكراه « البرزانية » أيضاً : « المكروه بأخذ مال الغير ودفعه إلى المكروه إنما يسعه إذا كان المكروه

(١) غزوة المفتين ق ٣٢٤/ب .

وقارن وأقعات المفتين ص ١٣٨ ورد مائنه : « وفي الحامية : لو أكره ليقر بعد أو قصاص فقرر كان باطلا ، ولو أكره ليقر بغصب أو ابتلا الرديئة فقرر لا يصح قراره .
ولو أكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة أو يقتل رجل بعد أو يقطع يد رجل بعد فقرر يقطع يده أو قتله عمدا فقتل يده أو قتل ، وكان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وإن كان متهماً بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ، ولا يقتص استحساناً ، انتهى . وعلق عليه صاحب الوقعات فقال : « دل كلام القاضي على قوائمه منها إن الإقرار بالسرقة بالأكراه لا يصح ، وقد نقل صحته عن بعض الفتاوى .
ومنها إن الأكراه يصح من القاضي .
ومنها ، اختيار القرأتين في بعض الأحوال ، والله تعالى أعلم .
معين المفتي في الأكراه .

(٢) يقصد به « ذخيرة الفتاوى » المشهور « بالذخيرة البرهانية » للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة ٦١٦ هـ . ست عشرة وست مائة ، اختصرها من كتابه المشهور « باغيط البرهاني » كلامها مقبولان عند العلماء . قال المؤلف في مقدمته : « إن سيدنا الإمام الصلوات عليه السلام - وهو عم المؤلف - جمع مسائل قد استغنى عنها ، وأحال جراب كل مسألة إلى كتاب مؤلف به أو إلى إمام يعتمد عليه ، وهي وإن صغر حجمها فقد حوت كثيراً من الأحكام . ولقد جمع المؤلف في حنابلة منه ما رُفِع إليه من مسائل الوقعات ، وضم إليها أبحاثها من الحائلات ، وجمع جميعاً آخر أثناء الفتيا بمرقد ، ذكر فيها جواب ظاهر الرواية وأحالف إليها وأقعات التوارد وما فيها من الأقاويل الملتصق ، ثم جمع بين هذه الأصول الثلاثة ، ونهجه لها أسما وجعلها أمثالا وأجلاً ، =

حاضراً ، فإن كان غائباً وقت الأخذ إن كان معه رسوله ، ويخاف المكروه من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له أن يأخذ .

وإن لم يكن عنده رسوله أو كان ولكن لا يخاف منه ليس له الأخذ ، إذا الكره زائل حقيقة ، لكنه يخاف عوده فلا يحقق الإكراه (١) .

٩٠ - وفي شرح الزاهد ، عن شرح السرخسي : « المكروه على الأخذ والدفع إلى المكروه إنما يسعه مادام حاضراً عند المكروه ، فإن كان أرسله ليفعل فخاف أن ظفر به فعل ما نزعده لم يحل له الاقدام على ذلك لنزول القدرة والا لجأ بالبعد عنه » .

[لا عذر لأعوان الظلمة]

وبهذا يتبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في أخذ أموال الناس عند غيبة الأمرين ، وتعللهم بأمرهم ، واخوف من عقوبتهم ليس بعذر إلا أن يكون رسول الأمر معه على أن يرد عليه فيكون بمنزلة حضور الأمر ، (٢) .

٩١ - وفي الفتية : قال المديون لدائته ادفع لي القبالة (٣) ، وأقر عند الناس أن

= وأوضح أكثر المسائل بالتدليل - كشف الظنون ٨٢٤ -

(١) الفتاوى الزاوية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ١٣١ ، ١٣٢ مع تعديل طفيف .

(٢) شرح مختصر القنوي للزاهد ج ٢ ق ٣٢٣/ب نص : « المكروه يأخذ المال إنما لا يضمن إذا نردى وقت الأخذ أنه يرد على صاحبه ولا فيضمن ، وإذا اختلف المالك والمكروه فيما يسعه مادام حاضراً عند المكروه » .

قارن بماورد في القواعد الفئتين ص ١٣٨ « إن غاب المكروه عن نظر من أكرهه يزول الإكراه ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون إكراهاً ، وعندهما أنه إن كان المأمور يعلم أنه إن لم يفعل ما أمره به يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره إكراهاً » .

(٣) القبالة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين أو غير ذلك - والقبالة : الكفالة ، والعمل

يلتزمه الانسان - المعجم الوسيط ص ٧١٢ .

لا شيء لك على ولا أقول إن في يلك ذهب شمس الملك (١) فندفع القبالة ،
وأقر أنه لا شيء عليه فهذا معنى الإكراه ، وله أن يدعى دينه عليه ، وكان هذا
الجواب عقب أخذ شمس الملك ومصادرته وقطله ، وكان غياً أمواله عند الناس ،
وكل من يخبر عنه الغماز أن عنده ماله يؤخذ ، ويؤذى ، ويطلب منه ذلك
بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة ، فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من
هذا القول (٢) .

قال صاحب القنية : « فعلى هذا تخويفهم بالغمزه أنه وجد المال الغائب عند
التترة وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الإكراه أيضاً / (ق ١١٢ /) إلى أن
تسكن هذه الفتنة ويعود الأمن في الأموال والأرواح (٣) » .

٩٢ - وفيها أيضاً : « تزوج امرأة سرّاً وأراد أن تبرئه من المهر فدخل عليها أصدقائه
وقالوا لها : إما أن تبرئيه من المهر والا قلنا للشحنة (٤) » كرفتم إيشان
رافيسو (٥) فيسود وجهك فأبرأته خوفاً من ذلك فهو إكراه ، ولايراً ، ولو
لم يقولوا : فيسود وجهك فالسألة ليس إكراه (٦) » .

ولو قال ادفع للظالمين (٧) مائة دينار فيضربونك ويقطعون في حنك كلاً وكلاً
من أنواع المضار والا فأقر لي بمال ، أو قال : فبع لي كلاً ، فخاف ذلك الغير

(١) هو نصر بن إبراهيم بن نصر ، السلطان ، شمس الملك ، صاحب ماوراء النهر ، كان من
الفاضل الملوك علماً وروياً وسياسة ، درس ولما الحديث ، وكتب بخطه الملح مصحفاً ،
وعطى على منبري بخارى وسمرقند ، وكان نصيباً ، وقيل سنة ٤٩٢ هـ .

التوكلي : الأعلام ، ج ٨ ، ص ٢٠ ، ٢١ .

(٢) قنية لمية في صفة الفتنه هزار بن محمود الزاهدی ، مخطوط خستري رقم ٣٠٣٢

(المركز رقم ٣٢٥ حتى ق ١٢١٥ /)

(٣) القنية ق ١٢١٥ /

(٤) الشحنة : الجماعة يقيمها السلطان في بلد ما لضبطه - المعجم الوسيط ١ : ٤٧٤ .

(٥) غير عربية ، ومعناها أنها راقية .

(٦) القنية ق ١٢١٥ /

(٧) في ب : للخفجعين .

منه لاستيلاء الفجاعين (١) والأتراك في زماننا فباع أو أقر ينفذ لأن هذا تخويف
ممن توعد ذلك ، والظاهر أنه لا يبلل المائة لهم .

[هل يتحقق الإكراه بمجلس القاضى ؟]

٩٣ - وبقي هاهنا أمر مهم ، وهو أن الإكراه هل يتحقق في مجلس القاضى أو لا ؟
ذكر في صلح « البزازية » و « مجمع الفتاوى » و « وجيز الفتاوى » (٢)
و « المنتقى » (٣) ومقطعات صلح « الظهيرية » (٤) : « لو صالح الخبوس في
السجن لثمة سرقة ونحوها إن كان حبسه الوالى أو صاحب شرطة ، فالصلح
باطل ، وإن كان حبسه القاضى فالصلح جائز » (٥) . علل الأول في بعضها
بقوله : لأنه مكره ، وفي بعضها بقوله : لأن الغالب أنه حبس ظلماً .

(١) في ب : الخفجاعة .

(٢) هو الوجيز في الفتاوى لبرهان الدين محمود من أحمد البخارى ، المتوفى ٦١٦ هـ . قال في
مقدمته : « لما فرغت من تصنيف « الخيط » و « الوسيط » صرفت العناية إلى تصنيف الوجيز
فرأيت الإيجاز والاختصار على الوقفات المهمة والنوازل اللزمة سهيلاً على لدى الطلبة » . ق
٢ من المخطوط بمحاضرة الاسكندرية برقم ١٢٥٦ ب فقه حنفى .

(٣) « المنتقى » للحاكم الشهيد : محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٤٤ هـ . جمع فيه نواتر الملعب
من الروايات غير الظاهرة قال فيه : « نظرت في ثلثمائة جزء مثل الأمالي والنوادر حتى انتفيت
كتاب المنتقى » . كشف الظنون ٢ : ١٨٥١ ، ١٨٥٢ وهو من أصول الملعب بعد كتب
محمد . الفوائد الهية ١٨٥ ، الملعب عند الحنفية ٧٤ .

(٤) الفتاوى الظهيرية : لظاهر الدين أبى بكر محمد بن أحمد القاضى لمصعب بخارى ، الحنفى
المتوفى ٦١٩ هـ . جمع فيه بين الوقفات والنوازل كما يشهد الافتقار إليه مع فوائد أخرى ، منه
نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بتونس أولها ٥٠٨ تحت رقم ٣٥١٣ (قنطر قهوس
مخطوطات المكتبة الوطنية بتونس جـ ٤ ص ١٠٣) .

وكشف الظنون ١٢٢٦ .

(٥) الوجيز في الفتاوى ، المخطوط السابق ذكره . ق ٢٤٥ ب .

وفى الثانى : فى بعضها بقوله لأن الغالب أنه يحبس بحق، وفى بعضها بقوله :
لأنه لا يحبس إلا بحق (١) .

[لا يصح الاقرار بإكراه من القاضى]

وفى إكراه « فتاوى قاضىخان » : « ولو أكره القاضى رجلاً ليقر بالسرقة أو يقتل
رجل عمداً أو قطع يد رجل عمداً ، فأقر بالسرقة أو يقطع يده أو يقتله فقطعت
يده أو قتل ، إن كان المقر موصوفاً بالصلاح معروفاً به ، فإنه يقتص من
القاضى ، وإن كان متهماً بالسرقة معروفاً بها أو بالقتل فى القياس يقتص من
القاضى ، ولا يقتص استحداثاً » (٢) .

[القاضى اذا حكم بباطل يعزل]

وفيما نقل عن الكتب اشارة الى أن الإكراه لا يتحقق فى مجلس القاضى .
٩٤ - وفيما نقل عن « فتاوى قاضىخان » اشارة الى تحققه فى مجلس القاضى الا أن
يقال أنه / (ق ١٢ / ب) يعزل بذلك (٣) .
واطلاق القاضى مجاز على ما صرح به فى مواضع من « جواهر الفتاوى » من
أن القاضى اذا حكم بباطل يعزل ولا يكون حكمه شبهة .
ونص فى « الإيضاح شرح اصلاح الوقاية » و « كنز الفقه » و « شرح المجموع »

(١) الفتاوى البرزانية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ، ٦ : ٢٨ ورد ما نصه : « انهم بسرقة
وحبس فصالح ثم زعم أن الصالح كان غروفاً على نفسه ، ان فى حبس الرأى يصح الدعوى
لأن الغالب أنه حبس ظلماً ، وإن فى حبس القاضى لا يصح ، ويصح الصلح لأن الغالب أنه
يحبس بحق » .

(٢) فتاوى قاضىخان بهامش الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(٣) فتاوى قاضىخان ٣ : ٤٨٣ ، وإقتات اللتين ١٣٨ .

و الاختيارات : : على أن الفتوى على أن القاضى اذا فسق يعزل ، (١) .
٩٥- وصرح فى الخلاصة ، و البزاية ، و شرح الزيلعى : : بأن الفتوى على
قرلها فى تحقق الاكراه من غير السلطان ، (٢) .

[حبس القاضى للمتهم]

٩٦ - وفى معنى الحكم ، على وفق ما ذكره ابن قيم الجوزية : : اختلفوا فيما يجرى
ضرب المتهم وحسه :

فقال جماعة من أهل العلم : انه يضربه ويحبسه الولى والقاضى وبطل
على ذلك ما ذكره ابن حبيب (٣) من الملائكية فقال : أبى هشام بن

(١) ورد فى الايضاح (مخطوط ٨ فقه حنفى - أوقاف مكة) ق ١٤٠/ب فى كتاب القضاء
«الأهل للشهادة أهل له فإن كلا منهما من باب الولاية ، والشهادة أقوى لأنها مأزومة على
القاضى ، والقاضى مأزوم على الخصم ، فلها قبل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة .
وشرط لعلها أى لعلية أنها شرط ، فعليه فالفاستق أهل له يصح نقله ويأثم المقلد كما
يصح قبول شهادته ويأثم القابل ، ولو فسق العدل استحق العزل فى ظن المصلح على من
قلده أن يتركه وعليه مثابته وعد بعضهم يعزل وعليه الفتوى » .

(٢) خلاصة الفتاوى ق ١٧٠/ب ورد مقتصة : : اذا ضرب امرأته حتى أقرت باستيفاء مهرها
فأقرها بجزء عند لى حيلة ، وعد لى يوسف باطل إن حدد بشئ . يعزل به القم ، أثار إليها
بسلح أو نحوه مما يقع موافقه فأقرها باطل ، وإن أثار إليها بغير ذلك فأقرها بجزء ، وعد
محمد اذا خلا بها فى موضع لا يقدر على أن تنتج منه فهو بمنزلة السلطان اذا حدثها بحرب
ووعده فأقرها باطل قل : والفتوى على قرلها فى الاكراه بغير السلطان ذكره المصدر الشهيد
- رحمه الله - فى شرح الجامع الصغير ، والفتاوى البزاية الجزء الثانى بهامش الجزء الخامس
من الفتاوى الهندية ١٢٨ ، ١٢٩ -

(٣) هو عميل الملك بن حبيب بن سليمان السلمى ، من ولد العباس بن مرداس ، ولد بكبرى سنة
١٨٤ هـ ، وسكن قرطبة ، من كبار فقهاء المالكية ، له «الواحدة» فى السن والفقه ،
و «الفرص» و «طبقات الفقهاء» ملت سنة ٢٣٨ هـ .

عبدالمالك (١) - قاضى المدينة - برجل متهم غيبث معروف بالصبيان قد
لصق بفلام فى الزحام ، وبعث الى مالك - رحمه الله - يستشير فيه ، فأمر
مالك القاضى بعقوبته ، فضره أربع مائة سوط .
وبه قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

وقال بعض الشافعية - على ما ذكره الإمام الماوردى فى « الأحكام السلطانية »
والإمام القرافى فى « الذخيرة » فى الباب الرابع عشر يضره ويحبسه الوالى
دون القاضى (٢) .

وذهب الى ذلك جماعة من الخبالة ، ووجه ذلك عندهم : أن الضرب المشروع
هو ضرب الحدود والتعزيرات ، وذلك انما يكون بعد ثبوت أسبابهما وتحققتهما
فيتعلق بذلك القاضى .

[عقوبة المتهم بالفساد]

وموضوع ولاية الوالى المنع من الفساد فى الأرض ، وقمع الشر والمعدوان ،
وذلك لايمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام ، بخلاف ولاية الحكام
فإن موضوعها ايصال الحقوق وإثباتها ، فكل وال أمر بفعل ما فوض اليه (٣) .

[من غدر امرأة رجل وزوجه من آخر يحمى حتى يموت]
٩٧ - وما يناسب قصة هشام بن عبدالمالك - قاضى المدينة - فى قضية الرجل

(١) هشام بن عبدالمالك بن مروان ، من ملوك الدولة الأموية فى الشام ، ولد بدمشق سنة ٧١ هـ .
احدى وسبعين هجرية ، وبيع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ . وكان حسن السيمة ،
يقظا فى أمره ، يباشر الأعمال بنفسه ، مات بالرصاصة سنة ١٢٥ هـ .

خلاصة الذهب المسبوك ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) قطر ماقدم ص ١١٤ ، ١١٥ .

المذكورة ، ماوقع في « الخلاصة » : « في رجل خدع / (ق ١/١٣) امرأة رجل حتى لوقع الفقرة بينها وبين زوجها ، وزوجها من غيره أو خدع صبية ، وزوجها من رجل يحبس حتى يردّها أو يموت في السجن (١) ، وهو إن كان أسلم العقوبات إلا أن بعضهم قال : إن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه في قوله تعالى : (إلا أن يسجن أو عذاب أليم) (٢) مع العذاب الأليم ، ولا شك أن السجن الطويل عذاب (٣) » .

٩٨ - واعلم أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية : « إن عموم الولايات وخصوصها ، ليس له حد في الشرع ، وإن ولاية القضاة في بعض البلاد وبعض الأوقات تناول ما تناولوه ولاية أهل الحرب وبالعكس ، وذلك بحسب العرف والاصطلاح » (٤) والتخصيص في الولايات ، فإن كانت ولاية القضاة في قطر أو آخر تمنع من تعاطي هذه السياسة نصاً أو عرفاً فليس للقاضي تعاطي ذلك والا فله أن يفعل ذلك لأنها دعوى شرعية حكمها الاختيار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من المحكمات (٥) » .

[اللهاب إلى باب السلطان لاستيفاء حقه]

٩٩ - وفي أدب القاضي من « خلاصة الفتاوى » نقلاً عن الفتاوى وفي « البرزاية »

(١) خلاصة الفتاوى ق ١/١٣٣ ، والفتاوى البرزاية ، الجزء الثاني ، يماشى الفتاوى الهندية ٥ : ٢٢٤

(٢) سورة يوسف : الآية ٢٥ وضامها (واستبقا الباب وقلت قميصه من دبر ، وألقا سبلها لدى الباب ، قلت ماجزه من لرد بملك سوما إلا أن يسجن أو عذاب أليم) .

(٣) سين الحكم ص ١٧٩ مع تعديل طفيف .

(٤) طريق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٣١٧ مع تعديل يسير .

(٥) سين الحكم ص ١٧٩ .

أيضاً : « أطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه لاستيفاء حقه قبل المعجز عن الاستيفاء بالقاضى لكن لا يفتى به إلا إذا عجز القاضى » .

وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا : إن ذهب الى السلطان أولاً ، وأخذ تابعه أريد مما يأخذه موكل القاضى يلزمه ضمان الزيادة ، وهكذا فى نصاب الفقه : (١) .

[رجوع ما أخذه تابع السلطان أريد وعنده]

١٠٠ - وذكر فى أدب القاضى من « قية الفتاوى » عن الخيط : « ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بمقتضاه لاحضار خصمه فأخذ منه زيادة على الرسم ، يرجع الخصم على المدعى بتلك الزيادة إن ذهب الى باب السلطان ابتداء وإن ذهب الى القاضى أولاً وعجز عن استيفاء حقه فى المحكمة لا يرجع » (٢) .

(١) الخلاصة ق ١١٣٤ أ ورد مناصه : « من أراد أن يواقع خصمه الى باب السلطان ولا يلعب للقاضى يطلق له شرعاً لا يفتى به وقال القاضى الإمام لا يطلق له ولكن يلعب فان عجز القاضى فلا يلعب الى السلطان » ، والفتاوى البرزانية الجزء الثانى بهامش الجزء الخامس عن الفتاوى الهندية ص ٢٣٦ .

(٢) القيسية ، المخطوط السابق الإشارة اليه ، ق ١/١٦٧ .

وفى المخطوط البرهاني ، القسم الثانى من الجزء الثالث ورد مناصه فى ق ١١٩ « ولو كان القاضى من الابتداء أمر للمدعى من عنده الأمير لاحضار المدعى عليه فذلك جائز لأن المقصود يحصل بطئ القاضى ويحصل بطئ الأمير ، لأن للأمير من الحشمة مالى للقاضى فكأن طئ الأمير أقرب الى حصول المقصود » . وفى الفتاوى من أراد أن يستوفى حقه من باب السلطان ولا يلعب للقاضى فهو مطلق فيه شرعاً ، ولكن لا يفتى به شرعاً . وبعض مشايخ زماننا - رحمهم الله - على أنه إنما يطلق له فى ذلك اذا ذهب الى القاضى أولاً وعجز عن الاستيفاء من جهة أما لو أراد الذهاب الى باب السلطان أولاً لا يطلق له فى ذلك وبه يفتى -

- ١٠١ - (ق ١٣/ب) [مؤنة المعين على المتورد]
في « المضمورات » : اذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له أن يستعين
بالوالي ، ومؤنة المعين على المتورد في الأصح *
[المتهم المجهول الحال يحبس حتى يتكشف أمره]
١٠٢ - القسم الثالث : أن يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي ، لا يعرفه
ببر ولا يفجور ، فإذا ادعى عليه جبهة يحبس حتى يتكشف حاله ، وهنا حكمه
عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبس القاضى
والوالي (١) *

...

= وإذا ذهب إلى باب السلطان والتمس جرب دار لا حجار خصمه ، وأخذ جرب دار من خصمه
بثابة على الرسم ، هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المدعى ؟ *
ينظر أن ذهب المدعى إلى القاضى أولاً وعجز عن استيفاء حقه من (ق ١٢٠) جهة القاضى
لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعى ، وإن لم يلحظ إلى القاضى أولاً يرجع *
(١) معين الأحكام ص ١٧٩ ، ١٨٠ *

فصل

في التعزير (١)

[يجوز العفو والشفاعة في التعزير]

١٠٣ - اعلم أن التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة ، فإن انفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ، ولم يتعلق به حق لآدمي : جاز لولي الأمر أن يراعى الأصلح في العفو والتعزير ، وجاز أن يشفع فيه من يسأل العفو عن المذنب .
روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « اشفعوا إليّ ويقضى الله على لسان نبيه بما شاء » (٢) .

(١) التعزير في اللغة مصدر عزز من العز ، وهو الردع واللع ، وعزّز فلان أخاه بمعنى نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ومن ذلك قوله تعالى : (وتَمْزِيهِهِمْ فَيُرَبِّوهُمْ) سورة الفتح ، من الآية ٩ .

ويقال عزّزه بمعنى وقّره وأبعداً أبه ، وهو من أسماء الأضداد ، وهو يكون بمعنى التوفير ، لأنه إذا امتنع بالتعزير وصرف عما هو دنيء فإن الوفاق يحصل له بذلك ، وقد سميت العقوبة تعزيراً ، لأن من شأنها أن تنفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى ارتكابها .
ومعرفة الفقهاء بأنه عقوبة غير مقفلة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وهو كالحدود في أنه تأديب امتصاح وزجر ، وهو تأديب دون الحد .

المبسوط للرمحسى ٩ : ٣٦ ، ٢٤ : ٣٦ ، وتبيين الخلفاء ٣ : ٢٠٧ ، وفتح القدير ٧ : ١١٩ ، والمعجم الوسيط ٢ : ٥٩٨ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٥٢ (٢) رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري - الفتح أرقام ١٤٣٧ ، ٦٠٢٧ ، ٦٢٠٨ ، وصحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى رقم ٢٦٢٧ ، ومسنند الشهاب ١ : ٣٦٣ رقم ٦١٩ وجميعها بلفظ : « اشفعوا لرجلنا » ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء ، .

[حكم مايتعلق به حق الآدمي في التعزير]

١٠٤ - فإن تعلق بالتعزير حق لأدمي كالتعزير في الشتم والموالة ففيه حق للمشتوم والمضروب ، وحق السلطة للتقوم والتهليل فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب ، وعليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضاير ، فإن عفى المشتوم أو المضروب ، كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من تعزيره تقويماً أو الصّح عنه عفواً ، فإن تعافوا عن الشتم وعن الضرب قبل الترافع إليه سقط من التعزير حق الآدمي .

١٠٥ - واختلف في سقوط حق السلطة والتقوم عنه على وجهين : أحدهما ، وهو قول أبي عبدالله الزيري (١) ، قد سقط وليس لولي الأمر أن يعزّره فيه ، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو ، فكان حكم التعزير أسقط . والثاني ، وهو الأظهر ، أن لولي الأمر أن يعزّره فيه مع العفو قبل الترافع إليه ، كما يجوز له أن يعزّره فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو (ق ١/١٤) عن حد القذف في الموضعين ، لأن التقوم من حقوق المصالح العامة .

[سقوط تعزير الوالد لا الولد]

ولو تشاتم أو توائب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق ولده ، ولم يسقط تعزير الولد في حق والده ، كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ، فكان

(١) هو أبو عبدالله الزبير أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزيري ، من أولاد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعرف أيضاً بصاحب الكافي ، كان عارفاً بالملعب الشافعي ، حافظاً للأدب ، خبيراً بالأنساب ، مات سنة ٣١٧ هـ سبع عشر وثلاث مائة هجرة طبقات النباهة للشيرازي ٨٨ ، تاريخ بغداد ٨ : ٤٧١ ، وطبقات الشافعية الكبرى بتحقيق محمود الطاحي وعبد الفتاح الخلو ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٧ ، مرة الجنان ٢ : ٢٧٨ ، طبقات القرنة ١ : ٢٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هذيلة الحسيني تحقيق عادل تويهض ٥١ وفيه اسمه ، أحمد ابن سليمان .

تعزير الوالد مختصا بحق السلطنة والتفويض لاحق فيه للولد ، ويجوز لولي الأمر أن يتفرد بالعفو عنه ، وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحق السلطنة فلا يجوز لولي الأمر أن يتفرد بالعفو مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له . ذكره في الأحكام السلطانية للإمام المالودي (١) .

١٠٦ - وفي حدود الخلاصة ، قال : سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال أن رأى القاضى أو الوالى جاز . ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال (٢) .

١٠٧ - وفي حدود البرازية ، التعزير بأخذ المال أن للمصلحة فيه جائزة (٣) .
قال مولانا خاتمة المجتهدين وكن الدين الوائجاني الخوارزمي (٤) - رحمه الله - ومعناه أن نأخذ ماله ونودعه ، فإذا تاب نرده عليه . كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم . وصوبه الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي (٥) وقالوا :

(١) الأحكام السلطانية للمالودي ، طبعة الخلى الثانية ، ١٣٨٦ هـ ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) خلاصة الفتاوى ق ٢١٣ ب .

(٣) الفتاوى البرازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٢٧ .

(٤) وكن الدين الوائجاني ، قال صاحب الفتاوى : كان إماماً جليلاً ، كثير العلم ، لوحد عصره فى العلوم النجبية ، ومجتهد رساله فى الملحوب والخلال ... ففقه على صاحب الفتية ، - الفتاوى الهية ٧٤ ، الجواهر للعبة ٤ : ٣٣٩ ، والطبقات السنية برقم ٢٩٧٩ .

(٥) هو أحمد بن اسماعيل بن محمد ، ظهير الدين ، أبو محمد ، قيل : أبو العباس التمرتاشي الخنفي الخوارزمي ، والتمرتاشي نسبة نمرتاش ، قرية من قرى غوليزم ، وكان مفتى خوارزم ، من تصانيفه : : فتاوى التمرتاشي ، و : شرح الجامع الصغير ، وكتاب : الفروغ ، و : توفى حدود سنة ٦٠٠ هـ - أنظر فى ترجمته ، الفتاوى الهية ١٥ ، والجواهر للعبة ١ : ١٤٧ ، الطبقات السنية برقم ١٤٦ ، وكشف الطون ٢ : ١٢٢١ ، وسجود للزواتين ١ : ١٦٧ .

ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال (١) .

[يجوز الصلب حياً ثلاثة أيام]

١٠٨ - وفي الأحكام السلطانية ، للإمام الماوردي : « ويجوز أن يصلب في التعزير حياً ، وقد صلب عليه الصلاة والسلام رجلاً على جبل يقال له : أبواب ، ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شراب ، ولا يمنع من وضوء للصلاة ، ويصلى موصياً ، ويعيد إذا أرسل ، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام » .

[تجهيد الثياب في التعزير]

ويجوز في نكال التعزير أن يجرّد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادي عليه بلذبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ، وأن يحلق شعره لالحيته . واختلف في جواز / (ق ١٤ / ب) تسويد وجهه : فجوزوه الأكثرون ومنع منه الأقلون (٢) .

١٠٩ - وفي حدود مجمع الفتاوى : « التعزير الواجب حقاً لله تعالى يلي إقامة كل أحد بعله النيابة عن الله تعالى » (٣) .

[المغفر في التعزير للإمام]

١١٠ - وفي حدود القنية : « عن مشكل الآثار : « وإقامة التعزير إلى الإمام عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله تعالى - والمغفر أيضاً إليه » .

(١) الفتاوى الزاوية ، الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٢٧ وروايات للمفتين ٥٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، طبعة المجلس النافية ، ١٩٦٦ م ص ٢٣ .

(٣) الفتاوى الكبرى ، ٣٥ : ٣٥٠ فتاوى لوقاف مكة ق ٤٣ / أ ونسبه لشمس الدين ، وفتح القدير ٤ : ٢١٢ .

قال الطحاوي (١) : « وعندي أن العقول للذي جنى عليه لا إلى الإمام » قال - رحمه الله - ولعل ماقلوه في التعزير الواجب حقاً لله تعالى بأن ارتكب منكراً ليس فيه حد مشروع من غير أن يجنى على إنسان »
وماقاله الطحاوي : فيما اذا جنى على إنسان (٢) .

١١١ - وعن شرح بكر خواهر زاده (٣) في السير الصغير : « إن التعزير إلى الإمام كما ذكره الطحاوي » (٤) .

[يصح الكفالة في التعزير]

١١٢ - وعن شمس الأئمة الحلواني (٥) : التعزير من حقوق العباد حتى يسقط

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، ويكنى أبا جعفر ، نسبة إلى « طحا » قرية بصعيد مصر ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، وهو ابن أخت الزني صاحب الشافعي ، وتفقه عليه ، وانتقل إلى ملعب أبي حنيفة وكان عالماً بجميع ملعب الفقهاء ، من تصانيفه : « أحكام القرآن » ، و « معنى الآثار » ، و « شرح مشكل الآثار » ، و « الاختلاف بين الفقهاء » ، و « العقيدة الطحاوية » نسبة إليه ، مات سنة ٣٢١ هـ . الجواهر للضحية ١ : ٢٧١ - ٢٧٧ . الفوائد البهية ص ٣١ - ٣٤ ، طبقات الفقهاء للشيروازي ١٤٢ ، تاج التراجم ٨ ، ٩ .
(٢) قيمة للمنية لتصميم القنية ، مخطوط سابق الإشارة إليه ، ق ١٧٩ ب .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري ، المعروف ببكر خواهر زاده ، كان إماماً فاضلاً من عظماء ما وراء النهر ، ومن تصانيفه : المختصر ، والتجسس ، والمبسوط ، مات في جمادى الأولى سنة ٤٨٣ هـ . الفوائد البهية ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، الجواهر للضحية ٣ : ١٤١ ، ١٤٢ ، تاج التراجم ٦٢ ، طبقات الفقهاء لطائفي كبرى زنده ص ٨٨ .
(٤) لورده صاحب القنية ق ١٨٠ / ١ .

(٥) هو عبدالمزني بن أحمد بن نصر ، شمس الأئمة الحلواني . نسبته إلى « يح » الجبل ، كان إمام الحنفية ببغداد ، من تصانيفه : « المبسوط » ، في الفقه ، و « شرح لب التفتاوي لأبي يوسف » و « الفتاوى » ، توفي سنة ٤٤٨ هـ . الجواهر للضحية ٢ : ٤٢٩ ، تاج التراجم ٣٥ ، والفوائد البهية ص ٩٥ ، طبقات الفقهاء لطائفي كبرى زنده ص ٧٠ ، والحقائق السنية برقم ٢٥٣ .

بالعفو ، ولا يبطل بالتقدم ، وتصح فيه الكفالة ، وغير المولى يملك اقامته كالمولى فى عبده ، والزواج فى زوجته * وكلما من عليه التعزير اذ قال لرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضى ، فإن القاضى يحتسب بذلك التعزير الذى أقامه بنفسه (١) *

١١٣ - وعن النوازل ، (٢) قال أبو بكر (٣) : أساء عبده لا يعزره ولكن يرفعه الى القاضى *

وقال أبو الوليث : هذا خلاف قول أصحابنا ، وله التعزير دون الحد ، وبه نأخذ ، وكذلك امرأته لأن الله تعالى قال : (واضربوهن) (٤) (٥) *

(١) القنية ق ١/٨٠ -

(٢) النوازل فى فروع الفقه الحنفى للإمام أبى الثلب نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٦ هـ ، جمع فيه من كلام : محمد بن شعاع القلجى ، ومحمد بن مقاتل الرازى ، ومحمد بن سلمة ، ونصير بن يحيى ، ومحمد بن سلام ، وأبى بكر الاسكاف ، وعلى بن أحمد الفارسى ، وأبى جعفر محمد بن عبدالله ، فانهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل *

الفوائد الهية ٢٢٠ ، وكشف الثغور ١٩٨١ ، الجواهر المضية ٢ : ٧١٨ *

(٣) هو أبو بكر الاسكاف البلخى ، محمد بن أحمد ، البلخى ، إمام كبير جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن أبى سليمان الجوزجاني * ذكر الفقيه أبو الوليث فى آخر النوازل أن وفاته كانت سنة ٣٣٦ هـ - الجواهر المضية ٤ : ١٥ ، ١٦ ، طبقات الفقهاء لطائى كبرى زاده ص ٥٤ ، حنية العارفين ٢ : ٣٧ ، الفوائد الهية ١٦٠ وقال أن : فاته كانت سنة ٣٣٣ هـ *

(٤) سورة النساء : من الآية ٣٤ وتبدأ بقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء)

(٥) نقله صاحب القنية ق ١/٨٠ -

[تمزيق المحر بغير اذن المصحب]

١١٤ - وعن ظهير الدين المرغيناني (١) : « رأى غيره على قاحشة موجبة للتمزيق
فمزقه بغير اذن المصحب ، فلملمحسب ان يمزق الممزق ان عززه بعد الفراغ منها » .
قال - رحمه الله - قوله : « ان عززه بعد الفراغ منها » اشارة الى أنه لو عززه
حال كونه مشغولاً بها قلله ذلك وأنه حسن ، لأن ذلك نهى عن المنكر ، وكل
أحد مأمور به .

وبعد الفراغ ليس ينهى ، / (ق ١٥ / أ) لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمخض
تمزيقاً وذلك الى الإمام ، (٢) .

[التمزير بكشف العورة]

١١٥ - وعن « شرح السرغسي » وبرهان الدين : صاحب « المحيط » ، « حكم
العورة في الركبة أخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه يرفق
ولا ينازعه إن لج ، وإن رآه مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف ولا يحضره إن لج
فيما أنكره ، ولم يتمتع عما أنكره عليه ، وإن رآه مكشوف السوء أمره ليستره
وأدبه على ذلك إن لج » (٣) .

(١) هو الحسن بن علي ، ظهير الدين الكبير بن عبدالمزير المرغيناني ، نسبة الى مرغينان - من
بلاد مرغانة - كان لقبها محمداً وله كتب : الألفية ، و « الشروط » ، « الفوائد » الجية ٦٢ ،
المراجع للحجة ٢ : ٧٤ ونقل من شعره :

الجاللون لغوى أول موهم
والعائلون وإن ماوا لأخيه

والطبقات السنية برقم ٧٠٦ .

(٢) ينص في الفتية ق ١٨٠ /

(٣) البسوط للسرغسي ١٠ : ١٤٧ .

١١٦ - وقد استدل بعضهم بهذا على أن لكل أحد إقامة التعزير وهذا لا يستقيم لأنه أمره به حال كونه كاشفاً لمورته ، وأنه مملوك لكل أحد (١) .

١١٧ - وفي حدود : مجمع الفتاوى : « سئل الهنولاني (٢) : إن رجلاً وجد رجلاً مع امرأته أيحل له قتله ؟

قال : إن كان يعلم أنه ينزجر بالصباح والضرب بمادون السلاح لا يقتله ، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل ، وإن طأوعه المرأة حل قتلها أيضاً ، (٣) .

١١٨ - قلت : هذا تخصيص منه على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً وكذا القتل . ثم وجدت المسألة في « المنتقى » عن أبي يوسف كذلك (٤) .

١١٩ - وفي « جامع قاضيهان » : « إن الأصل في كل شخص إذا رأى مسلماً يزني أن يحل قتله ، وإنما يمتنع خوفاً من أن يقتله ولا يصدق في قوله إنه زنى » (٥)

(١) الفتية في ١/٨٠ .

(٢) هو أبو جعفر ، محمد بن عبدالله (بن محمد) بن عمر ، الفقيه البلخي الهنولاني ، كان شجاعاً كبيراً ، وإماماً جليلاً من أهل بلخ ، على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزمه والورع ، ويقال له : أبو حيفة الصغير لفقهه ، حدث بلخ ، وأقنى بالمشكلات ، وأوضح للمصطلحات من كتبه ، كشف الغوامض ، وكانت وفاته ببخارى في ذي الحجة سنة ٣٦٢ هـ . القوائد البهية ١٧٩ ، والجواهر المحضية ٢ : ١٩٢ - ١٩٤ ، تاج التراجم ٦٣ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى وزده ص ٦٥ ، ٦٦ ، هدية العارفين ٢ : ٤٧ .

(٣) بين الحقائق ٣ : ٢٠٨ ، فتح القدير ٥ : ٣٤٦ ، الفتاوى البرزانية ، الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ .

(٤) شرح الحاية على الهندية ، وحاشية سعد حلي على فتح القدير ٥ : ٣٤٦ ، ٣٤٥ .
(٥) الفتاوى البرزانية الجزء الثالث على هامش الفتاوى الهندية ٦ : ٤٣٠ ، حاشية سعد حلي على فتح القدير ٥ : ٣٤٥ .

[التعزيز حال ارتكاب الفاحشة]

١٢٠ - وهكذا في حدود « البرزاية » وفيها أيضاً : « نص أئمة خوارج ، إن إقامة التعزيز حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد » (١) .

١٢١ - وفي جنابيات « معراج الدرر » - قبيل القود فيما دون النفس - « فإن قتل رجلاً ، فادعى أنه كان يزني بأمرائه وكذبته الولي فلا بد من يئنه » قيل : يكفى شاهدان لأن اليئنه على وجوده مع المرأة .

وقيل : يأتي بأربعة ، لأنه قد روى عن « علي » - رضي الله عنه - ذلك .

١٢٢ - [وفي « شرح النجم الوهاج » (٢) : نص الشافعي - رحمه الله - على أن من قتل محصناً ثم قال وجدته يزني / (ق ١٥ / ب) بأمرأته أو جاريته أو يلوط بابنتي ، ففيما بينه وبين الله تعالى لأقصاص ولا دية ، وفي الظاهر لا يصلح أن أفكر ولي القتل ذلك ، فإن أقام القاتل أربعة على زناه مقط القود . واستدل البيهقي لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب (٣) أن رجلاً وجد مع أمرائه رجلاً فقتله أو قتلها ، فأشكل القضاء فيها على معاوية فأرسل إلى أبي موسى الأشعري يسأل عنها علياً ، فسأله فقال « علي » غريب عليك ،

(١) الفتاوى البرزاية الجزء الثالث على هامش الفتاوى الهندية الجزء السادس ص ٤٣٠ .

(٢) في ب : « معراج نجم الوهاج » ، والنجم الوهاج شرح للمهاج للشيخ كمال الدين محمد بن موسى النعمري الشافعي للقرن ٨٠٨ هـ - كشف الظنون ١٨٧٥ ، ١٩٣٠ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن خزن بن أبي وهب ، قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، جمع بين الحديث والفقه والتزهد والورع ، كان لا يأخذ عطاء ، ويحس من التجارة بالزيت ، وكان من أسقط الناس لألقبه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأحفظه ، مات وعمره إحدى وخمسين سنة في عام ٤٩ هـ . له من وضع للهجرة .

طبقات ابن سعد : ٨٨ ، صفة الصلوة ٢ : ٤٤ .

لتخبرني من سالك عن هذه . فقال : معاوية ، كتب بها إلى . فقال على :
إن أبا الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليمط بلمحه برمته [(١)] .

[لا حاجة إلى البينة في قتل الزاني]

- ١٢٣ - وفي جنائيات « مشتمل الأحكام » (٢) عن « العناية » : « وجد رجلاً أجنبياً مع امرأته أو محارمه أو أمته فرأى بينهما علامة العمل كالقبلة أو اللبس أو اللعب فله أن يقتلهما أن طوعاً ولا قتل المكره ولا حاجة إلى البينة ، واليمين هاهنا تقوم مقامها ، ولا يفعل هذا إلا عند فوران الغضب لا بالتقدم » (٣) .
- ١٢٤ - وفي سرقة « البزازية » : « ولو استكره امرأة رجل قتله ، وكذا الغلام ، وهو المأخوذ ، وإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منه إلا بالقتل » (٤) .
- ١٢٥ - وهكذا في « المضمرات » و « مجمع الفتاوى » في آخر الجنائيات .
- ١٢٦ - وفي سرقة « البزازية » في « المنتقى » « عن الإمام إذا أدركت اللص وهو يقب فلك قتله » .

قال محمد : إن قتله غرم الدية في ماله .

وقال الثاني : حتره فإن ذهب فيها ونعمت ، والا فأرمه .

(١) مابن القرويين ماقط من نسخة (ع) الخاصة بالدكتور عبدالوهاب أبو سليمان .

(٢) هو للمولى فخرالدين المعجمي « قرأ - رحمه الله - في بلاده على علماء عصره ، روى أنه قرأ على السيد الشريف ثم أتى بلاد الروم ، وصار معين للدرس للمولى محمد شاه الفتاوى ثم صار مدرساً ببعض المدارس ثم صار مفتياً في زمن السلطان مراد خان ... مات سنة ٨٤٧ وقل ٨٤٩ . الشقائق النعمانية ٢٨ .

(٣) مشتمل الأحكام في الفقه الحنفي للمولى فخرالدين المعجمي المتوفى ٨٤٧ هـ ، منه مصورة بالكتابة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٩٣٨ ق ٢١٩ ب .

(٤) الفتاوى البزازية ج ٣ بهامش الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

فإن دخل بيتك فحقت أن يذلك بضرب أو خفت أن يرميك فأرمه ولا تخلف
قال محمد : لو دخل داراً ولا سلاح معه ورب النار يعلم أنه يقوى على أخذه
أن ثبت إلا أن يخاف أن يأخذ بعض متاعه ، ولا يقدر عليه وسعه ضربه /
(ق١/١٦) وقطه ، (١)

١٢٧ - وفي آخر كرامة : البزانية : : قصد ماله ان عشرة أو أكثر له قتله ، وإن
أقل قابله ولا يقتله ، (٢) .

١٢٨ - وهكذا في الظهيرية عن : اجناس ، الناطقي (٣) أيضاً : : اطلع على حائط
فيه ملأه فخاف رب الحائط أنه لو صاح به يأخذها ويتقلب .
قال بعضهم : له أن يرميه إن لم تكن أقل من عشرة .

١٢٩ - وقال أبو الليث - رحمه الله - : وأصحابنا لم يقدروا هذا التقدير ، بل قالوا :
أن يرميه على كل حال .

١٣٠ - وفيها أيضاً : : دخل دار غيره يريد أخذ متاعه وأخذها واخرجه ، قتله ، مادام
المتاع معه ، لقول عليه الصلاة والسلام : : قاتل دون مالك ، (٤) وإن رمى به

(١) الفتاوى الزاوية نفس المصدر السابق ٤٣٢ .

(٢) الفتاوى الزاوية الجزء الثالث بهامش الجزء السادس ص ٣٧٢ .

(٣) الناطقي : هو أحمد بن محمد بن عمر ، أبو العباس ، الناطقي الطبري ، فقيه من أهل الرى ،
ونسبته إلى عمل الناطق أو بيعه من تصانيفه : : الوائعات ، و : الأجاس والفروق ، و :
الهديلة ، و : الأحكام ، كلها في فروع الفقه الحنفى ، مات سنة ٤٤٦ هـ .
أنظر في ترجمته : الجواهر المحيية بتحقيق عبدالفتاح الحلوى : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ومفتاح
السعادة ٢ : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، والفتاوى الهية ٣٦ .

(٤) رواه الإمام أحمد عن سعيد بن زيد المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر الأحاديث رقم ١٦٢٨ ،
١٦٤٢ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ ، بلطف : من قتل دون ماله فهو شهيد ، وسن ابن ماجه رقم ٢٨٥ ،
وسن النسائي ٧ : ١١٥ ، وسن أبى داود رقم ٤٧٧٢ ، وسن الترمذى رقم =

لا يقتل ؟ ؟ *

١٣١ - وفي حدود « القنية » : « اتهم الجيران جارهم أنه سكران فاجتمعوا لطلبه مع امام ائمة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم ، وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت ففعلوا ذلك فلم يجدوا أحداً يعزرون .
وقال غيره : ليس لهم ذلك ، ويمنعون أشد المنع » (١) *

١٣٢ - وفي « المتقى » : « اذا سمع في داره صوت مزامير فأدخل عليه ، لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره » *

[يهدم البيت على من اعتاد الفسق]

١٣٣ - وفي حدود « البرائة » ، وغصب « النهاية » وجناية « معراج الدراية » : « ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره حتى لا يأسى بالهجوم على بيوت المسلمين ، وقيل : يراق العصور على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد » *

[هجوم على الناحية]

وهجم عمر - رضي الله عنه - على نائحة في منزلها وضربها باللوة حتى سقطت خمارها - فقبل له فيه - قال : لا حرمة لها بعد اشتغالها بالخرم والتحقت بالإمام - وروى أن الفقيه أبابكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤوس والنراع فقبل له : كيف فعلت هذا ؟ فقال :

= ١٤١٨ ، ١٤٢١ وقال الترمذی : حسن صحيح ، ومسنَد للقضاة عن أبي هريرة : ٢٢٢

رقم ٢٤٩ *

(١) القنية في ٨٠ ب *

- لاحرمة لهن ، وإنما / (ق ١٦ / ب) أشك في إيمانهن كأنهن حريات (١) .
- ١٣٤ - وهكذا في جنائيات « مجمع الفتاوى » (٢) .
- [يُحسب مظهر الفسق في داره]
- ١٣٥ - وذكر في كراهية « البزازية » و « الواقعات الحسامية » لعلامة فتاوى أهل سمرقند : « يُقدم إيلاء للملح على مظهر الفسق بداره ، فإن كف فيها والا حبه الإمام أو أدبه أسوأ أو أرعجه عن داره إذ الكل يصلح تعزيراً » .
- وعن عمر - رضى الله عنه - أحرق بيت الخمار .
- وعن الصفار الزاهدى الأمر بتخريب دار الفاسق » .
- ١٣٦ - وفي الفصل الثانى من قضاء « الخلاصة » و « البزازية » هجم عمر - رضى الله عنه - بيت رجلين يلفه أن فى بيتهما شرباً فوجده فى بيت أحدهما .
- وهجم بيت نانحة بالمدينة وأخرجها وأعلها بالدرة حتى سقط خمارها .
- وغير هذا .
- قالوا : إنما سمع صوت فساد فى منزل هجم عليه ، (٣) .

(١) الفتاوى البزازية ، الجزء الثالث على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ص ٤٣٠ .

(٢) الفتاوى البزازية الجزء الثالث بهامش الفتاوى الهندية ٦ : ٣٥٦ ورسائل ابن نجيم (رسالة فى إقامة القاضي التعزير على المقدس) ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، وحاشية ابن عابدين (الترمذى)

٤ : ٦٥ .

(٣) فتاوى الخلاصة ق ١٢٥ / ب أورد النص ثم قال : وعامة أصحابنا لا يجوزون الهجوم ،، الفتاوى البزازية ، الجزء الثانى بهامش الفتاوى الهندية ٥ : ١٤١ .

وفى اغريط البرهاتى ، القسم الثانى من الجزء الثالث ق ١١٦ : قال أصحابنا : « لا بأس بالهجوم على بيت المسلمين والدخول فيه من غير استئذان لما سمع منه صوت فساد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

[المستاجر إذا أظهر الفسق]

- ١٣٧ - وفي مسائل العذر من إجراءات البرزخية : « المستاجر أظهر أنواع الفسق في الدار للمستاجر حتى السحر لا يخرج منه الآجر ولا الجيران من الدار ، ولكن يمنع أحد النعم فإن علت وسمعت الصباح في داره فقد أسقط حرمة نفسه فيجوز التور والدخول بلا إذن للتأديب » (١) .
- ١٣٨ - وفي « الفقيه » للإمام الكركي (٢) : « ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير إقتهم ، لأن النعم عن ذلك فرض إن استطاع » .

[تعزير تطهير الحمامات]

- ١٣٩ - وفي حدود القنية : « له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقاً على عورات المسلمين ، ويكره زجاجات الناس يرميه تلك الحمامات ، يعزى ويمنع أحد النعم . فإن لم يمتنع ذبحها الخشب » (٣) .

[في وجوب الأمر بالمعروف]

- ١٤٠ - وفي غصب : النهاية ، و « معراج الدفوة » عن « الذخيرة » و « المغني » و « بستان الفقيه » لأبي الليث - رحمه الله - « الأمر بالمعروف على وجوه :

(١) الفتاوى الزاوية الجزء الثاني بهامش الفتاوى الهندية ٥ : ١١٤ مع فصل طفيف .

(٢) عنوان الكتاب بالكامل « فيض للولي الكريم على عبده إبراهيم » في فتاوى الخليفة إبراهيم بن عبدالرحمن الكركي المتوفى سنة ٩٢٢ هـ . الثبتين وعشرين وتسع مائة . جمع فيه مسائل فقهية للاعتناء لمن تصدى للفتوى وحرره من كتب الأصحاب بعد كثرة المراجعات ، وتكرير النظر والمطالعات . كشف الظنون ١٣٠٤ ، .

(٣) القنية ق ٨٠/ب . يطيرها من الطيور بمعنى التفرق والذباب . لسان العرب ، بيروت ، دار

أحياء التراث العربي ، ج ٨ ، ص ٢٣٨ .

إن كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمرهم بالمعروف يقولون ذلك منه ، ويمتنعون عن المنكر (ق ١/١٧) فالأمر واجب عليه ولا يسهه تركه .

ولو علم بأكبر رأيه بأنه لو أمرهم بذلك قلغوه وشتموه فتركه أفضل .
وكذلك لو علم بأكبر رأيه أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ، ويقع بينهم عدواة ويهيج منه القتال فتركه أفضل .

ولو علم أنهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشك على أحد فلا بأس به ، وهو مجاهد .

ولو علم أنهم لا يقولون منه ، ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً فهو باختيار ، والأمر بالمعروف أفضل (١) .

وذكر الإمام الغزوي (٢) مطلقاً الأمر بالمعروف واجب لو فرض إذا غلب على ظن الأمر أنه لو أمره بالمعروف يترك الفسق ، وإن غلب على ظنه أنه لا يترك لا يكون المأ في ترك الأمر ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

سودة الحقيير السيد مصطفى بن السيد محمد غفر لهما في جمادى الآخرة لسنة ثلاث عشرة ومائة وألف .

(١) أبو الوليث السمرقندي : يستأن العارفين ملحق بجنبيه العاقلين ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ مع تعديل مقيد .

(٢) هو عبيد الله بن إبراهيم الحادى الغزوي . نسبة الى محبوب أجداده المعروف بأبي حنيفة الثاني ، شيخ الخفية بداراء النهر ، كان إماماً كاملاً في معرفة الملعب والحلاف ، له تصانيف منها : شرح الجامع الصغير ، وكتاب « الفروق » ، مات سنة ثلاثين وستمائة . الجوفهر المحجية ٤٩٠ : ٢ ، المعبر لللهجي ٥ : ١٢٠ ، الطبقات السنية برقم ١٣٧١ ، شارات الملعب ٥ : ١٣٧ ، والتوكل الهبة ١٠٨ .

الفهارس

- ١ - فهرس آيات القرآن الكريم •
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية •
- ٣ - فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية •
- ٤ - فهرس الكتب الواردة بالمتن •
- ٥ - فهرس الأعلام الواردة بالنص •
- ٦ - فهرس البلدان •
- ٧ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة •
- ٨ - فهرس الموضوعات •

١ - فهرس آيات القرآن الكريم

رقم الآية	السورة ورقمها في المصحف	رقم الصفحة
	(٤) سورة النساء	
٢٢	ولا تحكوا ما تكح آباءكم	١٠٢
٣٤	... واضربوهن ...	١٤١
	(٥) سورة المائدة	
٣	... اليوم أكملت لكم دينكم	٧٥
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٩٨
	(١٢) سورة يوسف	
٢٥	... إلا أن يسجن أو عذاب اليوم	١٣٣

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	مطلع الحديث على حروف الهجاء
	(د)
١٣٦	- اخضعوا إلى ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء .
٧٨	- اقلوا الفاعل والمفعول به .
١٠٢	- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بردة إلى رجل عرس بامرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله .
٨٠	- إن عاد في الغمامة فاقطعوه .
٧٧	- إن النار لا يملب بها إلا الله .
	(ت)
١٢٢، ٧٥	- تركت فيكم ما إن تصحكم به لن تضلوا كتاب الله ومستى .
	(ج)
١٢٤، ١٢٢، ١١٧	- حبس عليه الصلاة والسلام رجلا في ثمة .
	(ص)
١٣٩	- صلب عليه الصلاة والسلام رجلا على جبل .
	(ق)
١٤٦	- قاتل دون مالك .
	(م)
٧٧	- من غرق غرقاه ، ومن حرق حرقاه .
	(ل)
٨٣	- لا تزد ولا تزدو .

٣ - فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية

المصطلح	الصفحة
(أ)	
- إجماع الأمة	١٢٢
- إحناف	١١٩، ١١٨
- الأحكام	٨٧
- الاستبراء	١١٤
- الاستحسان	١١٦
- الأقرار	١٠٥، ٩٣
(ب)	
- التطهير	١٤٩
- التعزير	١٤٢، ١٣٦، ١١٧، ١١٤، ٨١
- التنكيس	٨١
(ج)	
- حبس	١٢٢، ١٢١، ١١٨، ١١٧، ١١٥
- حدود	٨٥، ٧٩
- الحكام	٨٣
(د)	
- دفع الضرر العام	١٠٤
- الضرر الخاص	٨٥
- الديوان	

المصطلح	الصفحة
(م)	
- السجن	١٢٢، ١٢٠، ٨٥
- السرقة	٩٢
- السياسة	١٠٦، ١٠٢، ٩٧، ٩٦، ٧٣
(ن)	
- شريعة	٧٤
- شهود	١١٣، ١١١، ٧٩
(ق)	
- القاضى	١٣٠، ١٢٩، ١١٨، ١١٦، ١١٠، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦
- قانون الشرع	٧٥
- القرآن	١١٦، ١٠٨، ٩٠
- قصاص	٧٩
- القواعد الشرعية	٨٣
- القياس	٨٦
(ل)	
- اللواط	٧٨
(ك)	
- الكفالة	١٤١
(م)	
- ماخاىق شىء إلا اتسع	٨٩
- المنهم	١١٨، ١١٧
- المدعى عليه	١٢١
- المصالح المرسلة	٨٤

الصفحة	المصطلح
	(د)
١١٤	- وإلى الجرائم
١٠٦	- وإلى النظام
٨٤	- ولاية العهد

٤ - فهرس الكتب الواردة بالمقن

الصفحة	اسم الكتاب
	(أ)
١٤٦	- أجناس الناطقي
١٣٩، ١٣٨، ١٣٢، ١١٤، ١٠٦، ١٠٠	- الأحكام السلطانية للماوردي
١٣١	- الاختيارات
	- الأصل شمد بن الحسن
٩٢	- الشيباني
	- الإيضاح شرح إصلاح
١٣٠، ١٢٣، ٩٠	- الوقاية لابن كمال باشا
	(ب)
	- البستان لأبي الليث
١٤٩	- السمرقندي
٨١	- بيان الرواية
	(ت)
١١٢	- التاتارخانية
٩١	- تين الحقائق للزليعي
١١٢	- التهذيب
	(ج)
٧٩	- جامع الشروح لليزدوي
	- جواهر الفتاوى شمد بن
١٣٠، ٩٦، ٩٥، ٩٤	- عبدالرشيد الكرمانى

الصفحة	اسم الكتاب
	(خ)
١١٢	- خزائن الفتاوى
١٢٥، ٩٤	- خزائن المفتين
١٤٨، ١٣٨، ١٣٣، ١٣١، ١٢٥، ٩٧، ٩٢	- خلاصة الفتاوى
	(ذ)
١٣٢، ١٢٦، ١١٤، ١٠٠، ٨٧، ٨٢	- الذخيرة للقوافي
١٤٩	- الذخيرة للصدر الشهيد
	(ز)
٨٢	- الزيادات لمحمد بن الحسن
	(س)
	- السراجية (الفتاوى) لسراج
٩٦	- الدين على الفروغاني
	- السير الصغير لمحمد بن
١٤٠	- الحسن
	(ش)
١٤٠	- شرح بكر خواهر زادة
١٢١	- شرح التجريد
١٢٧، ١٠٠	- شرح الزاهدی
١٣١	- شرح الزيلعي
١٤٢، ١٢٧، ١٠١	- شرح السرخسي
١٠٢	- شرح السنة

الصفحة	اسم الكتاب
١٤٠	- شرح السير الصغير
١٣٠، ١١٣	- شرح الجمع
٧٨	- شرح الوقاية
٧٦	- شرح المشارق
٧٩	- شرح المنظومة
	(ط)
١٢٩	- التفسيرية (الفتاوى)
	(ع)
١٤٥، ٧٣	- العناية شرح الهلاية
	(غ)
١٠٣	- غاية البيان
	(ف)
١٤٣، ١٣٨، ١٣٣، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٣، ١٠٠، ٩٧، ٩٢	- فتاوى البزالية
١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤	
١٢٠	- الفتاوى الصغرى
٩٩	- فتاوى عطاء
١٣٠، ١٢٢، ١٠٣	- فتاوى قاضيخان
٩٧	- فتاوى السفي
١٠١	- الفردوس
١٤٩	- القفيض

الصفحة	اسم الكتاب
	(ق)
١٤٩، ١٤٧، ١٣٩، ١٣٤، ١٢٨، ١٢٧، ١١٩	- القنية
	(ك)
١٣٠	- كثر الفقه
	(م)
١٤٨، ١٤٥، ١٤٣، ١٣٩، ١٢٦، ١٢٣، ٩٩، ٩٣	- مجمع الفتاوى
١٤٢، ١٣٤، ١١٩، ١٠٨، ١٠٧، ٩٣	- المحيط
١٤٥	- مشتمل الأحكام
١٣٩	- مشكل الآثار
١٤٥، ١٣٥، ١٢٣، ٩٦	- المضمورات
١٤٩، ١٤٧، ١٤٤، ١٠٣	- معراج الدراية
١٣٩، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٠، ١١٦، ١١٣، ١١١، ١٤٩، ١١٠، ١٠٩، ٨٢، ٧٤	- معين الأحكام للطرابلسي
١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٢٩	- المنقى
	(و)
١٤٨، ١١١	- الوقعات الحسبية
١٢٩	- وجز الفتاوى
	(ن)
١٤٤	- النجم الوهاج
١٤١	- النوازل
١٤٩، ١٤٧، ١٠٣	- النهاية
	(هـ)
١٠٤، ٩٦، ٧٨	- الهدية

٥ - فهرس الأعلام الواردة بنص الرسالة

الصفحة	(ب)	الصفحة	(ا)
٧٩	- البرزوى (الفقيه الحنفى)	١١١	- ابن بشر (قاضي قرطبة)
١٤٠	- بكر خواهر زاده (الفقيه الحنفى)	١٠٢	- ابن التميمي (المفسر)
	- البيهقي (المحدث والفقيه)	١١٢	- ابن ليلى (الإمام)
١٤٤	(الشافعى)	١٣١	- ابن حبيب (الفقيه المالكي)
	(ت)	١٠٠	- ابن عباس (الصحابي)
١٣٨	- الترمذى (الفقيه الحنفى)	١٢٢, ١٠٥	- ابن قيم الجوزية (الفقيه الحنبلى)
	(ج)	١٣٣, ١٣١	
٩٣	- حسن بن زاهد (الفقيه الحنفى)	٩١	- أبو بكر الأعمش (الفقيه)
١٤٠	- الخوافي (الفقيه الحنفى)	١٤١	- أبو بكر الريشى (الفقيه الحنفى)
	(س)		- أبو بكر الصديق (خليفة رسول
١٤٢	- السرخسى (الفقيه الحنفى)	٨٤, ٧٩	الله صلى الله عليه وسلم .
١٤٤	- سعيد بن المسيب (التابعي)	١٢١	- أبو حنيفة (الإمام - صاحب المذهب)
	(ش)	٩٧	- أبو حنيفة (الفقيه الحنفى)
١٣٩, ١١٢	- الشافعى (الإمام - صاحب	١٣٧	- أبو عبد الله الزبيرى (الفقيه الحنفى)
١٤٤	المذهب) .	١٤١, ١٢٤	- أبو الوليد السمرقندى (الفقيه
١٢٨	- شمس الملك (الحاكم)	١٤٦	الحنفى) .
	(ص)	١٤٤	- أبو موسى الأشعري (الصحابي)
١٤٨	- الصفار الترامندى (الفقيه الحنفى)		- أبو يوسف (قاضي القضاة -
	(ط)	١٤٣, ١٣٩	صاحب أبي حنيفة) .
١٤٠	- الطحاوى (الفقيه الحنفى)		- أحمد بن حنبل (الإمام - صاحب
	(ع)	١٠٢	المذهب) .
٨٥	- عثمان بن عفان (الخليفة الراشد	١٠٢	- اسحاق بن راهوية (الإمام المحدث)
	الثالث) .		

الصفحة	الصفحة
- عصام بن يوسف (أحدث الفقيه)	٩٢
- محمد بن الحسن الشيباني	٩٩
- عطاء بن حمزة (الفقيه الحنفي)	١٣٩, ٨١
- علي بن أبي طالب (الخليفة)	١٤٦
- الراشد	١٤٥
- عمر بن الخطاب (الخليفة الراشد)	١١٠, ٨٤
- معاوية بن أبي سفيان (الخليفة)	١٤٢
- الأموي	١٤٨, ١٤٧
- عمر بن عبد العزيز (الخليفة الأموي)	١٢٤, ٨٧
- هشام بن عبد الملك (قاضي المدينة)	١٣٧
- الهنادوني (الفقيه الحنفي)	١٠٦, ٨٧, ٨٢
- (د)	١٢٦, ١١٤
- الناصبي (الفقيه الحنفي)	٩٥
- الناطقي (الفقيه الحنفي)	١٤٦
- النسفي (الفقيه الحنفي)	٩١
- (و)	١٤٩
- الماوردي (الفقيه الشافعي)	١٠٦, ١٠٠
- (م)	١١٤
- مالك بن أنس (الإمام)	١٣٨, ١٣٢
- المبرور (الفقيه الحنفي)	١٥٠

٦ - فهرس الأماكن والبلدان

- بخارى ٨٨

- بلخ ٩٢

٧ - مصادر التحقيق والدراسة

* القرآن الكريم :

(١)

- الآثار : محمد بن الحسن الشيباني ، الفقيه الحنفي المتوفى ١٨٩ هـ ، طبعة
الباكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للمارودي ، أبو الحسن علي بن محمد بن
حبيب المتوفى ٤٥٠ هـ ، مطبعة الخليلي ، ط ٢ ، مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ،
وأخرى تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت ١٤٠٩ هـ
- ١٩٨٩ م .
- الأحكام السلطانية : لأبي يعلى الفراء ، الفقيه الخليلي ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، صححه
وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقى ، مطبعة الخليلي ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ
- ١٩٣٩ م .
- أخبار القضاة : محمد بن خلف بن حبان المعروف بوكيع ، المتوفى ٣٠٦ هـ ،
بيروت ، عالم الكتب ، دون تاريخ .
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، ناصر الدين الألباني ، معاصر ،
للمكتب الاسلامي ، دمشق وبيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة : لزين العابدين ابراهيم بن نجيم ، المتوفى
٩٧٠ هـ ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م ، وأخرى بتحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، طبعة الخليلي ، مصر
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- الأشباه والنظائر في قواعد وقواعد فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن
السبكي ، المتوفى ٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ،
وأخرى ب ضبط الشيخ علي مالكي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق
وضبط الشيخ عبدالرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ١٣٨٩ هـ -

١٩٦٩ م .

... الإعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين
والمستشرقين) : غير الدين الزركلي ، المتوفى ١٣٩٧ هـ ، طبعة دار العلم
للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، والطبعة الخامسة

١٩٨٠ م .

- أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابن طلاع ، أبو عبدالله محمد بن فرج ،
المتوفى ٤٩٧ هـ ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الدين الأعشى ، دار الكتاب المصري
واللبناني ، مصر ولبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- الإيضاح شرح إصلاح الوقاية : للوزير ابن كمال باشا : الفقيه الحنفى المتوفى
٩٤٤ هـ ، مخطوط بمكتبة أوقاف مكة رقم ٨ فقه حنفى .

- إيضاح المكنون فى الدليل على كشف الظنون : لإسماعيل باشا بن محمد أمين
البغدادى ، المتوفى ١٣٣٩ هـ ، المطبعة البهية ، استانبول ، تركيا ، ١٣٦٠ هـ -
١٩٤١ م .

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : الكنز : لعبدالله بن أحمد النسفى المتوفى
٧١٠ هـ ، والشرح : للزين العابدين إبراهيم بن نجيم ، المتوفى ٩٤٤ هـ ، ط ، دار
الفكر ، بيروت .

- البداية والنهاية : لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، طبعة
بيروت .

- بحث فى الفقه الإسلامى : لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ، الهيئة المصرية
العامة للكتاب ، ١٩٨٥ م .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : للشوكانى ، محمد بن على ،
المتوفى ١٢٥٠ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٤٨ هـ .

(ت)

- تاج العروس شرح القاموس : للزبيدي ، أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي ، المتوفى ١٢٠ هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٠٦ م .
- تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري ، اسماعيل بن حماد ، المتوفى ٣٩٣ هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور العطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- تاريخ الأمم والملوك : تاريخ الطبري : محمد بن جرير الطبري ، المتوفى ٣١٠ هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الرابعة .
- تاريخ بغداد (مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- تاريخ مدينة دمشق (الجزء الخاص بعثمان بن عفان) - رضي الله عنه - : لابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن ، المتوفى ٥٧١ هـ ، تحقيق مكتبة الشهابي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد ، المتوفى ٧٩٩ هـ ، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزبيدي ، عثمان بن علي ، المتوفى ٧٤٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- تحرير الأحكام في تنبيه أهل الإسلام : لبدراالدين ، محمد بن ابراهيم بن جماعة ، المتوفى ٧٣٣ هـ ، تحقيق ودراسة وإعلاق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، وقدم له الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملتن ، عمر بن علي ، إحدث والفقهي الشافعي ، المتوفى ٨٠٤ هـ ، طبعة دار حراء ، مكة المكرمة .
- ترجمة سياستنا مه : تأليف منقاري زاده ، دده أفندي بروسوي ، ترجمة شيخ الإسلام محمد عارف أفندي ، مطبعة عامرة ، استانبول ، سنة ١٢٧٥ هـ .
- تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادته الشرعية : للشيخ عبدالله جمال الدين المعروف ببركت زاده ، المتوفى ١٣١٨ هـ ، مطبعة الترقى ، مصر ، ١٣١٨ هـ .

- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) : أبو القداء اسماعيل بن عمر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- تهذيب سنن أبي داود : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر .
- التوالمف الإسلامية في العلوم السياسية والإدارية : لعبدالله مخلص ، مقال بمجلة مجمع اللغة العربية ، السنة ١٨ ، دمشق .

(ج)

- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لابن الأثير ، مجدالدين المبارك بن محمد ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان و دمشق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذى ، غمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى ٢٧٩ هـ ، طبعة الحلبي ، مصر ، وأخرى تحقيق عزت الدعاس ، المطبعة الوطنية ، سوريا ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : محمد بن أحمد الأنصاري ، المتوفى ٦٧١ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٦٧ م .
- جواهر الفتاوى : لركن الدين ، أبوبكر محمد عبدالرشيد الكرمانى ، المتوفى ٥٦٥ هـ ، مخطوط ، مكتبة محافظة الاسكندرية ، رقم ١٧٢٢ ب .

- الجواهر المنجية في طبقات الحنفية : للقرشي ، ابن أبي الوفاء عبدالقادر بن محمد ،
المتوفى ٧٧٥ هـ ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، طبعة الحلبي ، القاهرة .

(ح)

- حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : غمد أمين عابدين بن
عمر عابدين ، المتوفى ١٢٥٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الحسبة في الإسلام : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، شيخ الإسلام ، المتوفى
٧٢٨ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : لجلال الدين ، عبدالرحمن بن أبي بكر
السيوطي ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبي الفضل ، دار إحياء الكتب العربية ،
مصر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصبهاني ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر : للشيخ عبدالرزاق البيطار ، المتوفى
١٣٣٥ هـ ، حققه ونسقه وعلق عليه : حفيده ، محمد بهجة البيطار ، مطبوعات
الجمع العلمي العربي ، دمشق ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

(خ)

- خزائن المفتين في الفروع : للحسين بن محمد السمنقاني الحنفي ، فرغ منه
٧٤٠ هـ ، مخطوط ، مكتبة أحمد الثالث رقم ٨١٢ ، استانبول .

- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم : للدكتور فتحي الدري ، بيروت
مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ .

- خلاصة الفتاوى : طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري ، المتوفى ٥٤٢ هـ ،
مخطوط ، بمكتبة أوقاف مكة المكرمة رقم ٥ فتاوى .

- الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد سيد جاد المولى ، دار الكتب الحنيفة ، مصر .
- النيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون ، الفقيه المالكي ، المتوفى ٧٩٩ هـ ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

- الذخيرة في مذهب مالك : للقرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، المتوفى ٦٨٢ هـ ، مخطوط ، يخزانة الرباط بالمغرب رقم ٥٩١ ج .
- الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، المتوفى ٧٩٥ هـ ، صححه محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

- رسائل ابن نجيم : لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المتوفى ١٩٧٠ هـ ، تقديم الشيخ خليل المس ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث الأزدي ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، دار الحديث ، حمص ، سوريا ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني ، المتوفى ٣٨٥ هـ ، طبعة مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- السنن : لسعيد بن منصور ، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، دائرة المعارف النعمانية ، الهند ، ١٣٥٤ هـ .
- سنن ابن ماجه : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق

- محمد فؤاد عبدالباقى ، الخلى ، مصر .
- سنن النسائى : لأبى عبد الرحمن بن شعيب ، المتوفى ٣٠٣ هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .
- السياسة الشرعية (أو نظام الدولة الاسلامية فى الشئون الدستورية والخراجية والمالية) : للشيخ عبدالوهاب خلاف ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٥٠ هـ .
- السياسة الشرعية فى أحكام السلطان على الرعية : لطوفان شيخ محمدى ، من علماء القرن التاسع ، ألفه برسم الخزانة الأضرعية ، و فرغ منه ٨٧٨ هـ ، مخطوط بمكتبة الفناح ، استانبول .
- السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية : لابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، المتوفى ٧٢٨ هـ ، تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، طبعة دار الشعب ، مصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- السياسة الشرعية : للشيخ محمد البنا ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- السياسة الشرعية فى العصور الأولى ، للشيخ على الخفيف ، مطبعة الشرق ، مصر ، ١٩٣٦ م .
- السياسة الشرعية مصدر التقنين : الدكتور عبدالله محمد القاضى ، طنطا - بمصر ، دار الكتب الجامعية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- السياسة الشرعية والفقه الاسلامى : الشيخ عبد الرحمن تاج ، مطبعة دار التاليف ، مصر ، ١٣٧٣ هـ .
- السياسات الشرعية ، ليبروم الأول ، محمد بن حسين بن أحمد ، المتوفى ١٢١٤ هـ ، مخطوط ، بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، والمكتبة الوطنية بونس ، طبع بعنوان « تبلة فى بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الادارة الكلية » ، المطبعة الاعلامية ، ١٣١٦ هـ .
- سير أعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى ٧٤٨ هـ ،

تحقيق وإشراف شعيب الإنزافوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت *

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : خلوف ، محمد بن محمد ، دار الفكر ، بيروت ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة ١٣٤٩ هـ . *
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبدالحى بن العماد ، المتوفى ١٠٨٩ هـ ، مطبعة المقدسى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ . *
- شرح السنة : للبهوى ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ، المتوفى ٥١٠ هـ ، تحقيق وتعليق شعيب الأنزافوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٤٠٢ هـ . *
- شرح مختصر القدورى المعروف بشرح الزاهدى : لختار بن محمود بن محمد ، نجم الدين الزاهدى المتوفى ٦٥٨ هـ ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية ، رقم ١٢٦٢ فقه حنفى . *
- شرح الوقاية : لصدر الشريعة ، عبدالله بن مسعود الخبوى ، الفقيه الحنفى ، المتوفى ٧٥٠ هـ ، مخطوط بمركز البحث العلمى وحياء التراث الإسلامى بمكة المكرمة . *
- الشقائق النعمانية فى علماء الدولة النعمانية (ولاية العقد المنظوم فى أفاضل الروم) لطاش كبرى زاده ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . *

(ص)

- صحيح البخارى : للإمام أبى عبدالله اسماعيل البخارى ، للمتوفى ٢٥٦ هـ ، ضبط وتحقيق وترقيم الدكتور مصطفى ديب قنبل ، دار العلم ودار الإمام البخارى ،

دمشق ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١ هـ ،
تحقيق وضبط وترقيم محمد فزاد عبدالباقى ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .

- صفة الصفوة : لعبد الرحمن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، تحقيق محمود فاعورى ،
وشرح أحاديثه محمد رواى قلجى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
(ض)

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوى ، شمس الدين محمد بن
عبد الرحمن ، المتوفى ٩٠٥ هـ ، طبع القدسي ، القاهرة ، ١٩٣٥ م .
- ضياء الحكام فيما لهم وعليهم من الأحكام : للشيخ عبدالله بن محمد الفودى ،
المتوفى ١٢٤٦ هـ ، طبعه أبو بكر محمد الفلافى ، مكة المكرمة .
- ضياء السياسات وفتاوى النوازل : للشيخ عبدالله بن محمد فودى ، المتوفى
١٢٤٦ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد محمد كاتى ، الناشر : الزهراء للأعلام العربى ،
القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(ط)

- طبقات الختابة : لابن أبى يعلى القراء ، المتوفى ٥٢٦ هـ ، تصحيح محمد حامد
اللقى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ١٩٥٢ م .
- الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ، تقى الدين بن عبدالقادر التميمى ، المتوفى
١٠٠٥ هـ ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ، المجلس الأعلى للشتون الإسلامية ،
مصر ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- طبقات الشافعية : لأبى بكر بن هداية الله الحسينى ، المتوفى ١٠١٤ هـ ، تحقيق
عادل نويهض ، دار الأفاقى ، بيروت ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- طبقات الفقهاء : للشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الراءد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- تطبيقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- طبقات المفسرين : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ .
- طبقات المفسرين : للدوادري ، محمد بن علي ، المتوفى ٩٤٥ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، حققه الدكتور محمد جميل غازي ، مطبعة المثنى ، مصر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

(ع)

- عقود رسم المضى : لابن عابدين ، محمد أمين ، المتوفى ١٢٥٢ هـ ، طبعة دار سعادت ، استانبول ، ١٣٢١ هـ .
- العناية شرح الهداية : للبابري ، المتوفى ٧٨٦ هـ ، مع حاشية ابن عابدين ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٤٠٩ م .

(غ)

- غياث الأمم في التياث الظلم (الغيالي) : لإمام الحرمين أبوالمعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، المتوفى ٤٧٨ هـ . تحقيق الدكتور فؤاد عبدالنعم أحمد والدكتور مصطفى حلمي ، طبعة دار الدعوة ، الاسكندرية ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م .

(ف)

- الفتاوى الزنازية : محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردى ، المتوفى ٨٢٧ هـ ، بهامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية ، المكتبة العلمية ، بيروت .

- الفتاوى السراجية : لسراج الدين على بن عثمان الفرغاني ، المتوفى ٥٧٥ هـ ،
مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٤٤٩٣ .
 - الفتاوى الظهيرية : لأبي بكر محمد بن أحمد ، المتوفى ٦١٩ هـ ، مخطوط
بالمكتبة الوطنية بجنس .
 - فتاوى قاضيخان : فخرالدين ، حسن بن منصور بن محمود الفرغاني ، المتوفى
٥٩٢ هـ ، بهامش الجزء الثالث من الفتاوى الهندية ، المكتبة العلمية ، بيروت .
 - الفتاوى الكبرى : للصدر الشهيد ، عمر بن عبدالعزيز بن مازة ، المتوفى ٥٣٦ هـ ،
مخطوط بمكتبة أوقاف مكة ، ٢٥ فتاوى .
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن عمر العسقلاني ، المتوفى ٨٥١ هـ ،
مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ .
 - الفروق : للقرافي ، أبو العباس أحمد بن أنيس ، المتوفى ٦٨٤ هـ ، مكتبة احياء
الكتب العربية ، مصر ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧ م .
 - فهرس مخطوطات مكتبة أسعد أفندي ، ملحقة بالمكتبة السليمانية ، استانبول .
 - فهرس مخطوطات مكتبة محافظة الاسكندرية .
 - فهرس المكتبة الأزهرية .
 - الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لأبي الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي ،
تصحيح السيد محمد بدرالدين ، دار المعرفة ، بيروت .
- (ق)
- القاموس المحيط : للغرور يادى ، مجلدالدين محمد بن يعقوب ، المتوفى ٨١٧ هـ ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
 - فنية النية لتتميم الفنية : لأبي الرجاء مختار بن محمود ، المتوفى ٦٥٨ هـ ،
مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

(ك)

- الكليات (معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية) : لأبى البقاء الكفوى ، المتوفى ١٠١٤ هـ ، حققه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصرى ، وزارة الثقافة والإرشاد ، دمشق ، ١٩٧٤ م .
- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون : لمصطفى بن عبدالله كاتب شلى المشهور بحاج خليفة ، المتوفى ١٠٦٧ هـ ، المطبعة البهية ، استانبول ، ١٣٦٠ هـ . ١٩٤١ م .

(م)

- مبارق الأزهار فى شرح مشارق الأنوار : لعزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز ، المعروف بابن ملك ، طبع مصر ، ١٣٢٨ هـ .
- انجلى الزهرية على الفواكه البدرية : الفواكه لابن الفرس المتوفى ٩٣٢ هـ ، والشرح للشيخ محمد صالح بن عبدالفتاح الجارم الرشيدى ، مطبعة النيل ، مصر .
- محاضرات فى نظام الحكم فى الإسلام : للشيخ الدكتور عبدالعال عطوه ، المعهد العالى للقضاء ، الرياض ، السعودية .
- محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى ، الدكتور عمر الجيدى ، منشورات عكاظ ، الرياض .
- اغرور الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية ، عبدالحق بن عطية الغرنابلى ، المتوفى ٥١٨ هـ ، تحقيق أحمد صادق الملاح ، طبعة بيروت ، دون تاريخ .
- انجلى البرهاني ، لعمر بن عبدالعزيز بن مازه ، الصلر الشهيد ، المتوفى ٥٣٦ هـ ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ٣٤٨٨ فقه حنفى .
- اختصر من كتاب نشور الدور والزهر فى تراجم أفاضل مكة (من القرن العاشر الى الرابع عشر) للشيخ عبدالله مراد أبو الخير ، اختصار وترتيب وتحقيق محمد سعيد

- العامودي ، وأحمد علي ، عالم المعرفة ، جدة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- مذكرة في نظام الحكم في الإسلام : للشيخ الدكتور عبدالعال عطوة ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام ، الرياض .
- الملحق عند الحنفية : للدكتور محمد إبراهيم أحمد ، ضمن دراسات في الفقه الإسلامي ، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الكتاب السادس والعشرون .
- المستدرک علی الصحیحین : للحاکم النیسابوری ، المتوفى ٤٠٥ هـ ، مطبعة النصر ، الرياض .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١ هـ ، الأجزاء المحققة للشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، وطبعة مكتبة دار صادر ، بيروت .
- مشتمل الأحكام : للمولى فخرالدين العجمي ، المتوفى ٨٤٧ هـ ، مصورة برقم ٣٩٣٨ بالمكتبة المركزية ، بجامعة أم القرى .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المتوفى ٧٧٠ هـ ، طبعة بيروت مصورة .
- معجم مطبوعات سركيس ، طبعة مصر ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م .
- المعجم المقهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بمصر) ، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب : لأحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى ٩١٤ هـ ، نشره جماعة من العلماء بأشراف

- الدكتور محمد حجى ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين ، أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى ، الخنقى ، المتوفى ٨٤٤ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم لطاف كبرى زاده ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثية ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- مقدمة ابن خلدون : عبدالرحمن بن خلدون ، المتوفى ٨٠٨ هـ ، تحقيق الدكتور على عبدالواحد وافي ، القاهرة ، دار النهضة ، الطبعة الثالثة .
- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : لأبى الفرج عبدالرحمن ابن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مناقب الإمام الشافعى : للبيهقى ، أحمد بن الحسين ، المتوفى ٤٥٨ هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزى ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، ١٣٥٨ هـ .
- المنثور فى القواعد : للزركشى ، بدر الدين ، محمد بن بهادر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف الاسلامية ، الكويت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- الموطن فى الأحاديث والآثار : الإمام مالك بن أنس ، المتوفى ١٧٩ هـ ، تحقيق وضبط محمد فزاد عبدالباقي - طبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

- (ن)
- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ،
التوفي ١٠٤١ هـ ، حققه إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ .
- نقص كتاب الاسلام وأصول الحكم : للشيخ محمد الغضنفر حسين ، شيخ أزهر
سابق ، المتوفي ١٣٧٧ هـ ، طبعة المكتبة السلفية ، مصر ، ١٣٤٤ هـ -
١٩٢٥ م .

(هـ)

- الهداية في الفقه الحنفي : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي
٥٩٣ هـ ، مع العناية للبايزي وحاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لاسماعيل باشا بغدادى ، طبعة
المشى ، بيروت ، دون تاريخ .

(و)

- الوافي بالوفيات ، للصفدى ، خليل بن ليك ، المتوفي ٧٦٤ هـ ، باعتناء هلموت
ريتر ، استانبول وبيروت .
- واقعات المفيعين : للشيخ عبدالقادر بن يوسف ، الشهير بقدرى أفندى ، المطبعة
الأميرية ، بيروت ، مصر اضمية ، سنة ١٣٠٠ هـ .
- الوجيز في الفتاوى : لبرهان الدين محمد بن أحمد البخارى ، المتوفي ٦١٦ هـ ،
مخطوط بمحافظه الاسكندرية برقم ١٢٥٦ هـ ، فقه حنفى .
- وقاية الرواية في مسائل الهداية : برهان الشريعة محمود بن أحمد ، صدر الشريعة
الأول عبيدالله اخبري المتوفي في حدود ٦٧٣ هـ ، المطبعة الأذنية ، مصر ، ط ١ ،
١٣١٨ هـ .

﴿ ٨ - فهرس الموضوعات ﴾

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٥	المقدمة
٥	المبحث الأول : نسخ المخطوطة وتقسيمها الى مجموعات
٤٤	المبحث الثاني : نسبة المخطوطة الى مؤلفها الحقيقي
٥٨	المبحث الثالث : أهمية الرسالة وقيمتها العلمية
٧٠	المبحث الرابع : منهج التحقيق والتوثيق
	النص الحقل
	المقدمة
٧٣	في بيان السياسة
٧٤	أنواع السياسة
٧٦	تقسيم الرسالة
	الفصل الأول
٧٦	في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة
٧٦	يراجع معين الحكم
٧٦	يجوز الفرق والحرق سياسة
٧٧	النار لا يعذب بها إلا الله تعالى
٧٨	جواز قتل اللوطى سياسة
٧٩	قتل شهود القصاص سياسة

الموضوع	الصفحة
قتل السارق في المرة الخامسة	٨٠
كل ماروى في حق اللواطه محمول على السياسة	٨١
الراى الى الإمام في التعزير	٨١
التوسعة على الحكام في أحكام السياسة	٨٢
القواعد الشرعية المولدة لذلك	٨٣
اختلاف الأحكام باختلاف الزمان	٨٧
للإمام أن يعمل بأكبر رأيه انا أنكر المتهم السرقة	٩٠
للمحاكم أن يعاقب المتهم بالسرقة بناء على القرائن	٩٢
جواز الاكراه على الاقرار بالسرقة	٩٣
للإمام أن يضرب عنق الخناق ويصلبه سياسة	٩٧
جواز القتل لا يدل على الكفر	٩٨
يباح قتل الأعداء والسعاة والظلمة	٩٩
حل قتل الزاني في الجرم المشهود دفاعاً عن العرض	١٠٠
قتل من يتكح محاربة ويؤخذ ماله	١٠٢
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	١٠٣
الفصل الثاني	
في أحكام هذا الباب	
هل للقضاة الحكم بالسياسة	١٠٥
أساس عموم الولاية وخصوصها	١٠٥
راى المارودى والقرايى ليس للقاضى أن يتكلم في السياسة	١٠٦
الفرق بين والى المطالبين والقضاة عند المارودى والقرايى	١٠٦

الصفحة	الموضوع
١٠٧	المذهب الحنفى يخول للقاضى استعمال سلطات والى المظالم
١٠٨	للقاضى الأخذ بقرائن الحال والأمارات
١٠٨	للقاضى تأديب من ظهر أنه يميل فى دعواه
١٠٩	للقاضى تمزيق الخصمين اذا تشابكا
١٠٩	للقاضى حرق الكتب اذا طال الخصام
١١٠	للقاضى أن يأمر بالصلح بين الخصمين
١١٠	للقاضى تأخير القضاء بين الأقارب
١١١	للقاضى سماع الشهود المستورين وتخليفهم
	الفصل الثالث
١١٤	فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى المظالم
١١٤	يمتاز والى المظالم عند المارردى والقرافى عن القاضى بتسعة أوجه
١١٤	لوالى المظالم سماع قذف المتهم
١١٤	لوالى المظالم مراعاة شواهد الحال
١١٤	لوالى المظالم تعجيل حبس المتهم
١١٤	لوالى المظالم ضرب المتهم ضرب تمزيق
١١٥	لوالى استقامة حبس المتهم اذا أضر بالناس
١١٥	لوالى إحلاف المتهم بالإيمان المغلظة
١١٥	لوالى إجبار الجرم وحمله على التوبة قهراً
١١٥	لوالى أن يسمع شهادة أهل الرد عند القضاء
١١٥	لوالى النظر فى الموائبات ان لم توجب حدا ولا غرماً
١١٦	المذهب الحنفى يجزى للقضاء سلطات والى المظالم

الصفحة	الموضوع
١١٧	حبس القاضى للمتهم للاستبراء والكشف
١١٧	جواز أن يأمر القاضى بضرب المتهم تعزيراً
١١٨	للقاضى أن يحكم باستدامة حبس من لم يتزجر بالحد
١١٩	للقاضى تخويف المتهم وتهديده
١٢٠	للقاضى التحليف يمين الطلاق
١٢٠	للقاضى قبول شهادة أهل السجن
	الفصل الرابع
١٢١	فى الدعاوى بالتهم والمعدون
١٢١	أنواع المدعى عليهم ثلاثة
١٢١	المتهم بالقتل والسرقة يخلد فى السجن
١٢٣	عدم القصاص بقتل المعروف بالدعارة
١٢٣	لاضىء على قتل السارق فى الجرم المشهود
١٢٤	جواز الاطالة فى حبس المعروف بالسرقة
١٢٥	جواز التخويف بالضرب والحبس
١٢٥	لايجوز للقاضى أن يكره بالقتل والقيء حتى يقر
١٢٦	لايحل للمكره أخذ مال الغير عند غيبة المكره
١٢٧	لاعلم لأعوان الظلمة
١٢٩	هل يتحقق الاكراه فى مجلس القاضى
١٣٠	لايصح الاقرار باكراه من القاضى
١٣٠	القاضى اذا حكم بإبطال يزل
١٣١	حبس القاضى للمتهم وضربه

الصفحة	الموضوع
١٣٢	عقوبة المتهم بالإفساد فى الأرض
١٣٢	حكم من غدر امرأة رجل وزوجها من آخر
١٣٣	الدهاب الى السلطان لاستيفاء الحقوق
١٣٤	الرجوع بزيادة الرسم اذا ذهب الى باب السلطان ابتداء
١٣٥	مؤنة المعين على المتعرد
١٣٥	المتهم المجهول الحال يحبس حتى يتكشف أمره
	فصل
١٣٦	فى التعزير
١٣٦	يجوز العفو والشفاعة فى التعزير
١٣٧	حكم ما يتعلق به حق لادنى فى التعزير
١٣٧	سقوط تعزير الوالد دون الولد
١٣٩	يجوز الصلب فى التعزير حيا لثلاثة ايام
١٣٩	تجرده الثياب فى التعزير
١٣٩	العفو فى التعزير للإمام
١٤٠	يصح الكفالة فى التعزير
١٤٢	التعزير بغير اذن المختص
١٤٢	التعزير لكشف العورة
١٤٤	التعزير حال ارتكاب الفاحشة
١٤٥	لا حاجة الى اليقنة فى قتل الزانى فى الجرم المشهود
١٤٧	يهام البيت على من اعتاد القسق
١٤٧	الهجوم على بيت الدائنة وضربها

الموضوع	الصفحة
يحس مظهر الفسق في داره	١٤٨
يحس المستاجر اذا اظهر الفسق	١٤٩
تعزير تطير الحمامات	١٤٩
في وجوب الأمر بالمعروف	١٤٩

الفهارس

فهرس شواهد الآيات القرآنية	١٥٢
فهرس شواهد الأحاديث النبوية	١٥٣
فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية	١٥٤
فهرس الكتب الواردة بمتن الرسالة	١٥٧
فهرس الأعلام الواردة بمتن الرسالة	١٦١
فهرس البلدان والأماكن	١٦٣
فهرس مصادر التحقيق والدراسة	١٦٤
فهرس الموضوعات	١٧٩

﴿ تم بحمد الله تعالى ﴾